الغناء في الإسلام

(كشف القناع عن وجوه السماع)

للعلامة الشريف عبدالحي بن فخر الدين الحسني
(أمين ندوة العلماء العام الأسبق)

قدم له

سماحة الشيخ العلامة أبوالحسن علي الحسني الندوي

اعتنى به

بلال عبد الحي الحسني الندوي

النـــــاشر

مجمع الإمام أحمد بن عرفان الشهيد

لإحيـــــاء المعـــارف الإســلامية

دار عرفات، تكيه كلان، رائي بريلي، اترابراديش (الهند)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1426 هـ - 1996م

الطبعة الثانية

1426هـ - 2005م

النـــــــاشر

مجمع الإمام أحمد بن عرفان الشهيد

لإحيـــــــــاء المعـــــارف الإســـلامية

دار عرفات، تكيه كلان، رائي بريلي، اترابراديش (الهند)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لسماحة الشيخ العلامة أبي الحسن علي الحسني الندوي

(نجل المؤلف الأصغر و الأمين العام لندوة العلماء السابق)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على سيد المرسلين، خاتم النبيين ﷺ الرسول الصادق الأمين، الناهى عن المعازف والمنكرات، و الظن و التخمين، محمد و آله و صحبه أجمعين، و من تبعهم بإحسان و دعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

أما بعد!

فإن الغناء من أدوات التسلية، و تنفيس الكرب و الارهاق، و وسائل التنشيط والتحميس في الكرب والأزمات، درجت عليه الأجيال و السلالات البشرية بحكم الطبيعة، و حب السلوى و الفرح، وله تأثيرات في الفرد و المجتمع، وعلى الاتجاهات والميول الخلقية، والصلة بالتعاليم الدينية، و الآداب الشرعية، بحكم الفطرة البشرية التي تتأثر بما يحرك القلب، والعاطفة، و يهز الميول، والرغبات، و يلذذ المسامع، و المشاعر.

وقد تنوعت و تفننت الأجيال البشرية وخاصة أهل الاختصاص والولوع بهذا الفن و الهواية في تنويع هذه الأداة للتسلية، و التنفيس و التشجيع، و إدخال السرور على الملوك و الأمراء، و أهل الذوق من الزهاد و العباد، فاستعانوا في ذلك بالمعازف و الآلات، و المزامير و الأدوات، و تقدمت هذه الصناعة

-إن صح هذا التعبير- تقدماً كبيراً، حتى بلغت أوجها في القرون المتأخرة، وفي مجتمعات راقية حساسة، إن لم نسمها أبيقورية[1] فهي مجتمعات مدنية حساسة، رقيقة الشعور، طالبة للذة مهما كان مصدرها و موردها.

وقد دخلت عادة إنشاد القصائد المثيرة للحب و الغرام، والمنسية للأحزان و الآلام، في بعض زوايا الصوفية الزاهدين، والعباد المنزوين المتبتلين، واستعانوا بذلك على إثارة الحب الكامن في النفوس، والحماس الراقد في الطبائع، والحمل على حب الله، وعلى الخشية والبكاء، والرقة والدعاء -كما زعموا- واشتهر بذلك "بالسماع" في المصطلحات الصوفية الأخيرة، ولغة الزوايا، وقد كان ذلك في كثير من الأحيان على حساب التفرغ للعبادات الشرعية، والعمل بالسنن النبوية، وكان في ذلك في بعض الأحيان نقض لبعض التعاليم النبوية الخلفية، واستفحل هذا التقليد حتى أصبح شعار الزوايا الصوفية و عرفاً من أعراف التصوف، مع أن عددا كبيراً من الراسخين في العلم و الدين، والدارسين للكتاب والسنة، والمتمسكين بالأحكام الشرعية والسنن النبوية، أعرضوا عن هذا الاتجاه و أنكروا عليه أشد الانكار، وكانت زواياهم ومراكز تربيتهم بعيدة كل البعد عن الغناء والموسيقي، وما كان يسمى بالسماع[2].

---

(1) الأبيقوري الطالب للذة والحاكم على الأشياء و الميول بقياس ما يحصل منه من اللذة والفرح، وهي مدرسة خلقية يونانية.

(2) ليرجع في ذلك إلى سلسلة كتاب "رجال الفكر والدعوة في الإسلام" 1.5 وخاصة الجزء الرابع و الخامس للكاتب.

كانت هناك حاجة ماسة إلى اختصاص وتوسع في بيان حكم الشريعة على الغناء وآلات الغناء، و موقف الرسول ﷺ في ذلك وأسوته وعمله، وما ورد في ذلك من أحاديث صحيحة، ومواقف الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان، و أئمة المذاهب الفقهية والمجتهدين الأعلام في هذا المجال .وكذلك كانت الحاجة ماسة إلى تفسير آلات الغناء المستخدمة في السماع –على مصطلح الصوفية. وحكمها في الشرع، ثم بيان حكم الشرع في ذلك في تحر للصواب وفي تعمق و اعتدال، واستعراض دقيق عميق واسع لما ورد في ذلك في كتب الحديث، و الفقه، والآثار، واللغة، وكان ذلك يحتاج إلى عناية عالم راسخ في العلم، متضلع من دراسة فن الحديث، والفقه، والأحكام، واللغة، والآداب، ومعرفة المجتمع الاسلامي القديم، وطبقات المدارس الفكرية، والاتجاهات الدينية المنتشرة في العالم الإسلامي، وضليع في اللغة والأدب كذلك، والآداب والأعراض.

وقد وفق الله لذلك وقيض العلامة السيد عبدالحي الحسني رحمه الله مدير ندوة العلماء الأسبق وتلميذ رأس المحدثين وإمامهم الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني تلميذ الإمام محمد بن علي الشوكاني صاحب "نيل الأوطار" بواسطة واحدة، وتلميذ العلامة الفقيه والأستاذ الكبير الشيخ محمد نعيم الفرنجي محلي، فإنه حين مر بحكم الغناء وما ورد فيه من حكم الشرع و وصل إلى شرح حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء في كتابه "منتهى الأفكار شرح

تلخيص الأخبار"[1] شعر بحاجة إلى تأليف كتاب في موضوع الغناء في الإسلام، فوضع كتاباً هو جدير بأن يعتبر موسوعة صغيرة في هذا الموضوع، فإنه تناول تفسير الآلات و الغناء بتحقيقات لغوية و عرفية، ونقل المذاهب في التحريم والترخيص، شحنه بمعلومات فقهية و حديثية، وعرض مذاهب الأئمة الأربعة في الغناء، مع تفاسير دقيقة و أمينه، وتناول الحديث عن المذاهب في ترخيص الآلات و تحريمها، وأدلة المجوزين و المانعين في توسع و تحقيق، و شرح لآلات الغناء و تعريف بها.

وجاء بالقول الفصل في هذا الباب و التزام نقطة الاعتدال في ضوء الأحاديث و الروايات الصحيحة، و ما تقتضيه سلامة الفطرة و الطبيعة البشرية، و جاء بالكلمة الجريئة المؤسسة إلى دراسة السنة العميقة و روح الشريعة الغراء و مقاصدها العلياء و نقد ما اعتاده المتصوفة من التوسع في استماع الغناء بالمزامير و الأوتار، و ما تظهر منهم من حركات متطابقة، و تقطيعات متلاحقة، و تواجد و رقص، و دافع عن السنة والعاملين بها و الملتزمين لها في كل زمان و مكان.

وقد كان هذا الكتاب الذي يكاد يكون فريداً في موضوعه و ما يمتاز به من تحر للصواب و دفاع عن الشريعة الخالدة، و الحكم على المنكرين أو المقتصدين في باب الغناء، و المفرطين الغالين في إباحته، بل استحبابه و التزامه بقول فصل، لا إفراط فيه

---

[1] وهو الكتاب الذي طبع و نشر باسم كتاب "تهذيب الأخلاق" و قرر تدريسه في كثير من المدارس.

و لا تفريط، كان هذا الكتاب مغموراً مطموراً في مؤلفاته و أوراقه، طبع منها بعض، و بقي منها بعض، و قد قدر الله لإخراج هذا الكتاب من المكتبة الخطية ابن حفيده العزيز بلال عبدالحي ابن الكاتب العربي الكبير و الداعية محمد الحسني رحمه الله، ابن الدكتور الفاضل السيد عبد العلي الحسني ابن العلامة السيد عبد الحي الحسني صاحب هذه الرسالة، و كتاب "نزهة الخواطر و بهجة المسامع و النواظر"[1] وكتاب "الثقافة الإسلامية في الهند" (طبع المجمع العلمي العربي بدمشق) و كتاب "الهند في العهد الإسلامي" و كانت سعادة موروثة و براً بالجد العلامة الأمجد رحمه الله، فتناول الكتاب في جهد و إخلاص، و دراسات و مراجعات، و علق تعليقات ذات قيمة مع مراجعة الأصول، و المراجع التي اعتمد عليها المؤلف و استفاد منها، والإحالة إلى هذه المراجع مع التنوية بأسماء مؤلفيها و الإحالة إلى صفحاتها، و شرح اللغات التي جاءت في الكتاب، و عنى بتعريف الأئمة و الأعلام الذين اعتمد عليهم المؤلف واستعان بآرائهم و حكمهم، فجاء تعليقاً مفيداً دسماً، بالمعلومات و الفوائد، معيناً على الاستفادة من هذا الكتاب، و الاعتماد عليه و الإحالة إليه.

تقبل الله عمله و جعله براً لوالده و جده، فاذا جاء في الحديث "إن من أبر البر بر الولد بأهل ودّ أبيه"[2] فكيف بالبر

---

[1] وهو الذي صدر حديثاً باسم "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام" في ثمانية مجلدات كبار.

[2] رواه مسلم في صحيحه.

بمخلفات الجد العزيزة الحبيبة إليه، و كتابه الـــذي بقـــي مطمـــوراً مغموراً أكثر من نصف قرن، وكاد يأتي عليه تغير الزمان و المكان، و بعد العهد بالمؤلف، و تشاغل أخلافه بأعمال دينيـــة و تأليفيـــة، ودعوية أخرى.

فجزى الله العزيز المحروس على هذا الجهد الذي بذله فـــي تحقيق هذا الكتاب، والبر الذي أبداه في إثارة هذا الكنز و إشاعته، والله لا يضيع أجر المحسنين.

أبو الحسن علي الحسني الندوي

15/3/1416هـ

13/8/1995م

ترجمة مؤلف هذا الكتاب

بقلم صاحب الفضيلة الدكتور السيد عبد العلي الحسني

(نجل المؤلف الأكبر و أمين ندوة العلماء العام الأسبق)

نسبه

هو الشريف العلامة عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي بن علي محمد بن أكبر شاه بن محمد شاه بن محمد تقي ابن عبد الرحيم بن هداية الله بن اسحق بن معظم بن أحمد بن محمود بن علاء الدين بن قطب الدين بن صدر الدين بن زين الدين بن أحمد بن علي بن قيام الدين بن صدر الدين بن ركن الدين بن نظام الدين بن قطب الدين محمد بن رشيد الدين أحمد بن يوسف بن عيسى بن حسن بن حسين بن جعفر بن قاسم بن عبد الله بن حسن بن محمد النفس الزكية بن عبد الله المحض بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

انتقل قطب الدين محمد من "بغداد" في فتنة المغول فدخل "غزنة" و أقام بها زماناً، ثم قدم "الهند" فجاهد في سبيل الله، و فتحت على يده قلع "كره" و "مانكفور" و غيرهما، و تولى مشيخة الإلام في دهلي في أيام "بهرام شاه"، كما في "الطبقات الناصرية" و توفي سنة سبع و سبعين و ست مائة بمدينة "كره"، ذكره القاضي ضياء الدين البرني في تاريخه، و أثنى عليه و على ابنه و حفيده.

نبغ من ذريته رجال العلم و المعرفة كالقاضي ركن الدين، و الشيخ فضل الله، و الشيخ محمد تقي، و القاضي محمود النصيرآبادي، و من أعقابه السيد العلامة خواجه أحمد، و السيد العارف علم الله، و حفيده السيد محمد عدل، و السيد الإمام المجاهد السيد أحمد الشهيد السعيد، و خلق لا يحصون.

ولادته

ولد لثماني عشرة ليلة خلون من رمضان سنة ست و ثمانين و مائتين و ألف في "زاوية علم الله" على ميل من بلدة "راي بريلي" من أعمال لكهنؤ.

نشأته

كانت جدته لأمه صالحة تقية، و كانت ممن بايع السيد الإمام أحمد بن عرفان، و كانت تحبه و يلازمها، و كان أبوه السيد فخر الدين فاضلاً عارفاً ذا مسكنة و توضع و قناعة، و كذلك كثير من أعمامه و أخواله لاسيما الشيخان الجليلان السيد ضياء النبي، و السيد عبد السلام، فكانا مرجع الخلائق تشد إليهما الرحال، و يغشاهما الناس من أقصى البلاد، فنشأ على الخير و الصلاح، و تربى في حجر الدين و العلم.

دراسته و استفادته

قرأ الكتب الدرسية من الصرف، و النحو، و الفقه، و الأصول، و التفسير، و المعقولات على أشهر علماء "لكهنؤ" مثل

الشيخ محمد نعيم الفرنكي محلي، و الشيخ فضل الله و غيرهما، ثم سافر إلى "بهوفال" وهي إذ ذاك محط رحال العلماء و الطلبة، فقرأ سائر الكتب الدرسية على الشيخ القاضي عبدالحق، و الرياضي على الشيخ السيد أحمد الديوبندي، و الحديث على العلامة المحدث الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني وكان الشيخ يحبه كثيراً، و الأدب على ابنه الشيخ محمد، و الطب على الطبيب الشهير عبد العلي، ثم رجع سنة 1311 إلى "لكهنؤ" و شمر الذيل في تحصيل الطب، فقرأ طرفاً من كتاب "القانون" على الطبيب الشهير عبد العزيز، و أخذ يحصل الطب العملي في مستوصف الطبيب عبدالعلي، و ابنه الشهير عبد الولي بن عبد العلي.

رحلته

ثم رحل و سافر فذهب إلى "دهلي" و "باني بت" و "سهارنفور" و "سرهند" و "ديوبند" و اجتمع بالعلماء و المشايخ، منهم الشيخ العلامة رشيد أحمد الكنكوهي، و العلامة المحدث الشيخ نذير حسين الدهلوي، و الشيخ عبد الرحمن الباني بتي و أجازوه.

ثم أتى الشيخ الكبير صاحب العرفان مولانا فضل الرحمن الكنج مرادآبادي فبايعه، و أخذ بعد وفاة شيخه عن صهره الشيخ ضياء النبي و أبيه السيد فخر الدين و بعض أصحاب الشيخ عبدالسلام الهنسوي رحمهم الله، و أجازه الشيخ ضياء النبي و أبوه السيد فخر الدين، و كتب إليه الشيخ الإمام إمداد الله المهاجر المكي و أجازه.

خدمته لندوة العلماء في لكهنؤ

كان رحمه الله حريصاً على إصلاح المسلمين و نفعهم ناصحاً لهم، و كان يتألم كثيراً مما يرى من اضطراب حبل المسلمين، و تفرق كلمتهم، و انشقاق عصاهم، و ذهاب ريحهم، وانحطاطهم، و قد نهضت يومئذ جماعة فوفقوا لتأسيس جمعية سموها "ندوة العلماء" و هي اليوم شهيرة في العالم الإسلامي.

فكان يحضر حفلاتها السنوية و هو متعلم، ثم أقام بلكهنؤ، و فرغ لخدمتها، و خدمة الإسلام و المسلمين بواسطتها 1313 مع ضيق ذات يده، و شدة احتياجه إلى القيام بطلب المعاش، ليقوم بنفقاته و نفقات عياله و أبيه، ثم رتب له أعضاء الندوة معاشا سنة 1314 فقبله زمانا، ثم اعتزل الوظيفة، و اشتغل بالطب، و لم يزل يخدم الندوة حسبة لله تعالى مدة حياته، و كان رحمه الله هو المعتمد في أمور الندوة من أول الأمر، و عليه المعول فيها، و حاز ثقة أصحابه فجعلوه ناظماً لندوة العلماء أي مديراً لشؤونها في سنة 1333 فاستقام على هذا العمل إلى آخر عمره باجتهاد و إخلاص و نصح للمسلمين، و لما أسس أعضاء الجمعية مدرسة سموها "دارالعلوم" فاعتنى في زمن إدارته بأمورها اعتناء تاماً حتى تخرجت فيها جماعات من العلماء، و غالبهم مكبون على الدرس و التصنيف و خدمة المسلمين.

وفاته

توفي رحمه الله لخمس عشرة ليلة خلون من جمادى الآخرة سنة 1341، و دفن عند قبر السيد العارف علم الله في زاويته خارج بلدة راي بريلي على ميل منها في الجانب الغربي.

أولاده

أعقب رحمه الله ابنين و بنتين، تزوج بابنة السيد عبد العزيز الواسطي الحسيني فولدت له عبد العلي، وبعد وفاتها تزوج بابنة الشريف العارف ضياء النبي الحسني فولدت له علياً أبا الحسن و ابنتين.

خلقه

كان محمود السيرة، ميمون النقيبة، مرضياً، حصل له القبول عند الناس، صاحب عقل و سكينة، و تواضع، مع عزة نفس و وقار، و قلة كلام، و حياء، و صبر، و حلم، و توكل، و استقامة، و تورع، و إقبال على الطاعة و الإفادة، معروفاً بصلة الرحم و الإحسان إلى الأقارب و الأصدقاء، و التحري في أكل الحلال، و الإعانة على نوائب الحق، حريصاً على اتباع السنة، نفوراً عن التفاخر و الرياء.

تبحره في علوم الدين

كان متضلعاً من العلوم، راسخ القدم في آداب اللغة العربية، و الفارسية، و الأردوية، وكان شاعراً مجيداً إلا أنه لم يكثر فيه، بارعاً في الفقه، و الحديث، و التفسير، و السير، و التاريخ، لم يكن له نظير في العلم بأحوال الهند و رجالها في عهد الدولة الإسلامية، و كان يدرس الأدب، و الطب، و الحديث، و القرآن، و يذكر كل يوم جمعة، و ذلك كله مع اشتغاله بالطب، و إدارة ندوة العلماء، و جل أوقاته كانت تمضي في مطالعة الكتب و التصنيف، وكان رحمه الله

يحب درس الحديث و القرآن، فرغب عن سائر الفنون منذ بضع سنين قبل وفاته، فلم يكن يشتغل إلا بهذين العلمين الشريفين.

مصنفاته المطبوعة

1- "نزهة الخواطر و بهجة المسامع و النواظر"[1] ذكر فيها تراجم أعيان الهند و مآثرهم، و كل ما اتصل به من أخبارهم، و انتهى إليه علمه من تعلمهم و أعمالهم و كناهم و ألقابهم و أنسابهم و سني وفياتهم مع مراعاة أصول التاريخ بتثبت و تحر غير مقتصر على خوارق العادات والكرامات و حكايات القنص والشجاعة و حسن المحاضرة و لطف المذاكرة و الفكاهة و النوادر و الجود شأن غيره من الأخباريين في الهند، وكيف درسوا، و على من قرؤا، و ممن أخذوا، و من صحبوا، و بمن اجتمعوا، و ما حضروا من مجالس الملوك و الأمراء، و ما صنفوا و أفادوا، و أين درسوا، و من قرأ عليهم، و ما جرى عليهم مع الملوك الجبابرة، و قولهم الحق، و إنكارهم عليهم، و ردهم فتنتهم و ثباتهم، و قد بالغ في الاستقصاء و كاتب العلماء و أهل الخيرة بهم و دار البلاد و هي في ثمانية أجزاء :

الجزء الأول يتضمن تراجم علماء الهند و أعيانها في من قدم الهند من أعيان المسلمين من القرن الأول إلى القرن السابع أي هذا الجزء.

الجزء الثاني في أعيان القرن الثامن، و هكذا كل جزء في قرن كامل إلى الجزء الثامن الذي هو في أعيان القرن الرابع عشر

---

[1] طبع بإسم "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام".

و كان لدائرة المعارف العثمانية في حيدرآباد (الهند) فضل طبع هذا الكتاب العظيم، وقد صدرت له ثلاث طبعات.

2- كتاب "معارف العوارف في أنواع العلوم و المعارف" في أولها مقدمة جليلة بحث فيها عن مناهج التعليم في هذه البلاد، و ما حدث فيها من التغيير في كل عصر منذ فتح المسلمون الهند إلى عهدنا هذا، ثم تكلم على الفنون كالصرف، و النحو، و اللغة، و البلاغة، و العروض، و الشعر، و الإنشاء، و التاريخ، و الجغرافية، و الفقه، و الحديث، و أصولهما، و التفسير، و أصوله، و التصوف، و الأخلاق، و الكلام، و المناظرة، و المنطق، و الطبيعيات، و الرياضي، و الطب، فذكر تاريخ كل فن مطلقاً، ثم ذكر تاريخ الفن في الهند، ثم ذكر ما وضع فيها علماء الهند من الكتب، و من برع فيها منهم، و هو كتاب جليل غزير المادة في هذا الموضوع، و خلاصة دراسات طويلة واسعة دقيقة.

وقد طبعه المجمع العلمي العربي[1] باسم "الثقافة الإسلامية في الهند" سنة 1377هـ (1958)، و صدرت له طبعتان.

3- "كل رعنا" مصنف جليل بلغة أردو في تاريخ شعر أردو و شعرائه، في أول الكتاب مقدمة جليلة بحث فيها عن تاريخ أردو، ثم تكلم على كل عصر و شعرائه مع نبذة من شعرهم، و طرف صالح من حياتهم، وكان رحمه الله ناقداً بصيراً قلما يوجد نظيره في هذا الباب، تلقى هذا الكتاب علماء هذا الشأن بالقبول، وقد قرر تدريسه في عدة جامعات مدنية كبيرة في شبه القارة الهندية، وصدرت له

---

[1] وهو الآن يسمى بمجمع اللغة العربية.

ست طبعات من دارالمصنفين، في أعظم كره الهند.

4- كتاب "جنة المشرق و مطلع النور المشرق" في التاريخ الإسلامي، و جغرافية الهند، و هو أجل كتاب في هذا الباب يحتوي على ثلاثة فنون :

الفن الأول فيه مقدمة و أربعة أبواب :

الباب الأول في جغرافية الهند و موقعها من الأرض، ذكر فيه جبال هذه البلاد، و أنهارها، و هواءها، و حاصلاتها، و أشجارها، و نوادرها، و حرف أهلها، و حيواناتها، و معادنها، و أجناسها، و أديانها، و صناعاتها، و لغاتها، و استقصى في هذا الباب عقاقير بلاد الهند، و الفواكه التي لا توجد في غير هذه البلاد.

الباب الثاني في ذكر أقطاع الهند المشهورة.

الباب الثالث في ذكر أقطاع الهند و أشهر مدنها و قراها في الدولة الإسلامية.

الباب الرابع في تقسيم أرض الهند على الولايات في العصر الحاضر.

الفن الثاني في أخبار ملوك الهند، و فيه أربعة أبواب :

الباب الأول في ظهور الإسلام في أرض الهند، و ذكر ولاتها من بدء الإسلام إلى آخر الدولة العباسية.

الباب الثاني في ذكر استيلاء الملوك الغزنوية و الغورية على الهند.

الباب الثالث في من ملكوا الهند و كانوا يسكنون بدهلي.

الباب الرابع في فصول مهمة تتعلق بتاريخ الهند، منها فصل في ذكر ملوك الطوائف في أقطار الهند، وفصل في تاريخ

الملوك و الأمراء في العهد الحاضر، و فصل في السلطة الإنكليزية على أرض الهند، و فصل في ثورة الهند للتخلص من سلطة الإنكليز.

الفن الثالث وهو أهم الثلاثة في الخطط و الآثار، و فيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول في خطط الملوك و عوائدهم في السلطنة، و فيه فصول عديدة في ذكر خطة الملوك في الأحكام السياسية، و في ذكر العساكر و ترتيبها و نظامها، و في ذكر المناصب و أهلها، و في نظام المملكة و عوائدهم في تحصيل المالية، و في عوائد الملوك في العدل و القضاء، و في ذكر دور سلاطين الهند و جلوسهم للناس، و في ذكر خروج السلطان إلى بلاده، و في ذكر آداب التحية بين أيدي الملوك، بحث عن هذه الأمور و ذكر ما حدث فيها من التغيير في كل عهد.

الباب الثاني في فصول مهمة لابد من استحضارها عند النظر في أخبار الهند، و فيه عدة فصول في ذكر السنين و الشهور و الساعات و النقود و الموازين و أصناف الأرض و العشر و الخراج و غيرها في كل عصر.

الباب الثالث في الأمور النافعة لأهل الهند، ذكر فيها مآثرهم من الشوارع العامة و البريد و الحياض و الأنهار و الحدائق و البساتين و الجوامع و المساجد و المدارس و المستشفيات و المقابر العظيمة و الحسينيات، و ذكر نوادر ما وضعوه في الهند.

وهذا القسم من الكتاب لم يسبق إليه، و به يعرف حظ المسلمين في عمارة الهند و حضارتهم و معاشرة ملوكهم و

سياستهم، و استقصى التغييرات التي حدثت في كل عهد.

وقد طبعت دائرة المعارف العثمانية في حيدرآباد هذا الكتاب باسم "الهند في العهد الإسلامي"، ونقل إلى اللغة الإنجليزية و لغة أردو لغة الهند الشائعة العلمية و الشعبية.

4- "تلخيص الأخبار" كتاب مختصر نفيس في الحديث، جمع فيه الأخبار بحذف الأسانيد، و قد طبع الكتاب مراراً باسم "تهذيب الأخلاق"، و قرر تدريسه في عدة مدارس.

5- "منتهى الأفكار في شرح تلخيص الأخبار" كشف فيه النقاب عن وجوه الاختلاف، فأجاد فيما أراد، و لم يطبع بعد.

6- "كتاب الغناء" بالعربية.

7- "القانون في انتفاع المرتهن بالمرهون" بالعربية.

8- التعليقات على "سنن أبي داؤد" بالعربية، ولم يكملها.

9- شرح "المعلقات السبع" بالعربية ولم يكمل.

10- رسالة في سلاسل النقشبندية بالفارسية.

11- "ارمغان احباب" بالأردو[1].

12- "طبيب العائلة" بالأردو[2].

13- "تذكرة الأبرار" بالفارسية.

14- رسائل أخر في الأردو.

"ياد ايام" هذا الكتاب من خيرة كتبه وهو بلغة أردو أيضاً في

---

(1) صدرت له عدة طبعات باسم "دهلي اور اس كى اطراف" يعني عاصمة دهلي و المدن المجاورة لها، وهو مذكرات رحلة قام بها المؤلف.

(2) وقد طبع الكتاب سنة 1312هـ (1894م).

أخبار غجرات، و هي أول ما وطئه المسلمون مـــن أرض الهنـــد، ضمنه تاريخ هذه البلاد السياسي و المدني و العلمي، و ذكـــر فيـــه العلماء و المشايخ، و الملوك، و الوزراء، و القضاة، و مـــا ظهـــر على أيديهم من رقي المدنية، و الصناعة، و العلم، و تشجيع أهلـــه إلى غير ذلك.

صدرت للكتاب عدة طبعات، و تلقى بالقبول، و نقـــل إلـــى بعض اللغات الاقليمية.

عبدالعلي الحسني

ابن المؤلف

مقدمة المؤلف

وبه نستعين! و لا حول ولا قوة إلى بالله العلـــي العظـــيم. الحمد لله الذي لا تشكر نعمته إلا بنعمتـــه، و لا تنـــال كرامتـــه إلا برحمته، فهو الأول و الآخر و الظاهر و الباطن، و هو بكـــل شـــئ عليم. و الصلاة و السلام على ســـيدنا و مولانـــا محمـــد عبـــده و رسوله، و أمينه على وحيه و شرعته الذي هدانا بها إلى الصـــراط المستقيم. و على آله الكرام البررة، و أصحابه الصفوة الخيرة الذين عرجوا بطاعته و محبته و القيام بحقوقه على أعلى درجـــات مـــن النعيم المقيم. أما بعد!

فلما وصلنا إلى شرح حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء[1]، رضي الله عنها في كتابنا "منتهى الأفكار شرح تلخيص الأخبـــار"[2]

---

(1) أنصارية من بني النجار، لها صحبة و رواية و قـــد زارهـــا النبـــي ﷺ صبيحة عرسها صلة لرحمها، أنظر "طبقات ابن سعد 8/447، أسد الغابة 5/451، الإصابة 4/300، سير أعلام النبلاء 3/198. وذكر هذا الحديث البخاري في الصحيح "كتاب النكاح" و الترمذي في الســـنن فـــي أبـــواب النكاح، و أبو داؤد في سننه في كتاب الأدب و أورده المؤلف رحمـــه الله في كتابه "تلخيص الأخبار" المعروف و المطبوع باسم "تهذيب الأخـــلاق" باب في التوحيد.

(2) هو شرح حافل في مجلدين لكتاب المؤلف "تلخيص الأخبـــار" المعـــروف بتهذيب الأخلاق، و هو الآن تمت الطبع باسم "تنوير الآفاق" شرح تهذيب الأخلاق.

وقع القول في الغناء، فرأيت المسألة مما اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً، فبعضهم ذهب إلى التحريم، و بعضهم إلى الترخيص، و لو مع العود و اليراع، و بعضهم إلى ترخيصه بدون الآلات، فتباينت فيها الطرق تبايناً لا يوجد في غيرها من المسائل، وقد صنف فيها العلمـــاء، و أطنبوا فيها القول فكتبت ما شاء الله كتابته، ثم أفرزت من الكتـــاب خوفا للإطالة، و أردت تقييدها في هذا المختصر، و رأيت التقصـــي للأقوال، و ترجيح بعضها على بعض لينكشف القناع عـــن وجـــوه السماع بوجه لطيف يحصل به المقصود بعون الـــرب المعبـــود، و عليه اعتمادي، و إليه استنادي، و هو حسبي و نعم الوكيـــل، نعـــم المولى و نعم النصير.

الفقير إلى رحمة الله الغني

عبد الحي بن فخر الدين الحسني

مقدمة
في تفسير الآلات و الغناء

الغناء بكسر الأول ككساء، و هو ممدود، و يقصر كما صرح به الهروي[1] و هو رفع الصوت و موالاته، ذكره في النهاية[2]. وقال ابن سيده : "الغناء من الصوت ما طرب به"[3] هذا قول أهل اللغة.

وفي الاصطلاح "صوت طيب موزون محرك للقلب، و حاصله أنه رفع الصوت المتوالي بالشعر و غيره على الترتيب المرعى الخاص في الموسيقى، و يندرج فيه البسيط المسمى بالاستبداء و هو صوت مجرد من غير شعر و لا رجز، لكنه على ترتيب خاص مضبوط عند أهل الصنعة و هو من أحسن أنواع الغناء عندهم"[4]. و قال ابن الجوزي في "تلبيس إبليس" : "لهم شئ

---

(1) **ذكره العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي في شرحه البسيط على "إحياء علوم الدين" للإمام الغزالي الذي سماه "اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين" 6/469.**

(2) **قال ابن الأثير : كل من رفع صوته و والاه فصوته عند العرب غناء، النهاية 3/390.**

(3) **لسان العرب 10/137- تاج العروس 10/273.**

(4) **كما في الاتحاف للزبيدي 6/470. و يقول ابن منظور : "جنس من العروض سمي به لانبساط أسبابه" 1/409.**

يسمونه بالبسيط يبتدءون به، يزعج النفوس على مهل"[1]. و يشمل البسيط الاستبداء و هو أصوات متواليـــة، و الضـــرب مـــزدوج، و يشمل البشيرد و الضرب فيه مفرد. و قال ابن الجـــوزي : "الغنـــاء اسم يقع على أشياء، منها غناء الحجيج في الطرقات. و في معنـــاه الغزاة ينشدون أشعاراً في الحرب، و يطلق على الحداء"[2]، و قـــال ابن عبد البر في التمهيد : "إن اسم الغناء يشمل غناء الركبـــان، و هو رفع الصوت بالشعر كالتغني بـــه ترنمـــا، و غنـــاء النصـــب و الحداء، و هذا يشعر بأن غناء النصب غير الركبان. و الصحيح أنه هو صرح به ابن الكلبي[3] في كتابه "ابتداء الغناء و العيدان" وقـــال الأصفهاني في "الأغاني" : لم يكن للعرب إلا الحـــداء و النشـــيد، و كانوا يسمونه الركباني[4].

وقال ابن الكلبي : "الغناء على ثلاثة أوجه النصب و السناد و الهزج فأما النصب فغناء الركبان و القينات. و أما السناد فالثقيل الترجيح الكثير النغمات، و أما الهزج فالخفيف كله و هو الذي يثير القلوب، و يهيج الحليم"[5]. و إنما كان أصل الغناء و معدنـــه فـــي أمهات القرى من بلاد العرب ظاهرا فاشياً و هي المدينة و الطائف، و خيبر، و وادي القرى، و دومة الجندل، و اليمامة، و هذه القرى

---

(1) تبليس إبليس للإمام أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي ص 256، طبـــع دارالكتاب العلمية ببيروت لبنان.

(2) أيضا ص 253.

(3) هو أبو المنذر بن هشام الكلبي.

(4) "إتحاف السادة المتقين" للزبيدي 6/470.

(5) "العقد الفريد" لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي 7/28 طبع بيروت.

مجامع أسواق العرب، ذكره ابن عبد ربه في "العقد الفريد"[1] وقال : وكان أول من غنى في العرب قينتان لعاد يقال لهما الجرادتان و من غنائهما.

ألا يـــا قيـــل ويحـــك قـــم
فهيـــــــــــــــــنم[2]
لعـــــــل الله يصـــــــبحنا
غمـــاماً

وإنما غنتا بهذا حين حبس عنهما المطر، و كان أول مـــن غنى في الغناء الرقيق طويس[3]، وهو علَّم ابن سريج، والـــدلال و نؤمة الضحى وكان يكنى أبا عبد النعيم، و من غنـــاءه و هـــو أول صوت غني في الإسلام[4].

قـــد يرانـــي الشـــــوق
حتى
كـــــدت مـــن شـــــوقي

---

(1) "العقد الفريد" لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي 7/29 طبع بيروت.

(2) هينم، أدع الله.

(3) هو أبو عبد المنعم عيسى بن عبدالله المدني الملقب بطويس قيل : إنه ولد يوم وفاة النبي ﷺ وفطم يوم وفاة أبي بكر و بلغ يوم مقتل عمر و تزوج يوم مقتل عثمان و ولد له يوم مقتل علي رضي الله عنهم فكان يضرب به المثل في الشؤم، مات سنة اثنتين و تسعين "سير أعلام النبلاء" 4/364 وفيات الأعيان 3/519.

(4) هذا هو رأي ابن عبد ربه الأندلسي، و الغناء في عهد النبي ﷺ مشهور ورد في كتب الحديث الصحيحة.

أذوب[5]

آلات الغناء :

أما آلات الملاهي فهي كثيرة، لا حاجة إلى الإحاطة بها فنذكر منها ما ورد ذكره في هذا المبحث.

فمنها "المعازف" بالعين المهملة و الزاء المعجمة بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاء المعجمة، هي آلات الملاهي. و نقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء، و الذي في صحاحه أنها اللهو، و قيل صوت الملاهي، وفي حواشي الدمياطي "المعازف" الدفوف و غيرهما مما تضرب به. و يطلق على الغناء العزف، و على كل لعب عزف ذكره الشوكاني[1]. وفي القاموس المعازف الملاهي التي يضرب بها كالعود و الطنبور والدف و غيرها، واحده عزف على غير قياس و العازف اللاعب بها و أيضاً المغني[2].

و المزامير جمع مزمار مشتق من الزمير، و هو الصوت الذي له الصفير، و يطلق على الصوت الحسن، و على الغناء، و سميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها[3]. ذكره الشوكاني[4]. وفي

---

(5) العقد الفريد 7/29.

(1) كما في فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني 10/55، و أخذ عنه الشوكاني في نيل الأوطار 8/97، يقول ابن منظور في اللسان "المعازف الملاهي واحدها معزف و معزفة و قيل عزف على غير قياس" 9/189. و قال ابن الأثير : المعازف هي الدفوف وغيرها مما يضرب، النهاية 3/230.

(2) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص 1082 مادة عزف، طبع بيروت. و تاج العروس 6/197.

(3) كما في الفتح 2/442 و قال ابن الأثير : "المزمار و المزمور هو الآلة

القاموس[5]، و شرحه تاج العروس زمر يزمر بالضم لغة حكاها أبو زيد، و يزمر بالكسر زمراً بالفتح، و زمر تزميراً غنى في القصب[1]، ونفخ فيه، و هي زامرة و الزمارة بالكسر على القياس، و من المجاز ما في حديث أبي موسى[2] "لقد أعطى مزماراً من مزامير آل داؤد" شبه فيه حسن صوته و حلاوة نغمته بصوت المزمار، وفي حديث أبي بكر مزمور[3] بفتح الميم و ضمها، و المزمار سواء، و في رواية له مزمارة[4] وهو الآلة التي يزمر بها، و الزمارة كالمزمار، و الزمارة الزانية. قال ثعلب : لأنها تشيع أمرها، وفي حديث أبي هريرة، نهى عن كسب الزمارة. قال الحجاج الزانية. وقال الأزهري : فيه وجهان أحدهما أن يكون النهي عن كسب المغنية، أو يكون النهي عن كسب البغي، هذا ما في اللغة[5].

و أما في العرف فهو اسم يعم عدة أنواع منها "الصرناي" وهي قصبة ضيقة الرأس متسعة الآخر، يزمر بها في المواكب على

التي يزمر بها" النهاية 2/312.

(4) نيل الأوطار 8/97.

(5) القاموس المحيط ص 513.

(1) هكذا قال ابن منظور في اللسان 6/79.

(2) صحيح مسلم 1/268، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقرآن. صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن باب حسن الصوت بالقراءة. سنن الترمذي 2/225، أبواب المناقب. السنن الكبرى للنسائ 5/21.

(3) أورده بهذا اللفظ الامام مسلم في صحيحه في كتاب العيدين 1/291.

(4) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب و الدرق يوم العيد.

(5) تاج العروس شرح القاموس 3/240-241.

النقارات، وفي الحرب و هي معروفة[6].

ومنها الكرجة وهي مثل الصرناي إلا أنه يجعل في أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها في أعراس أهل البادية في الأرياف، و صوتها أقرب إلى صوت الصرناي[1].

ومنها "النأي" وهو معروف و هو أكبر صوتا من الأولين و أطرب منها[2].

ومنها "المقرونة" وهي قصبتان ملتصقتان و هو أول من اتخذها بنو إسرائيل على ما قاله ابن الكلبي[3].

ومنها "الشبابة" وهي اليراعة المثقبة، و تحتها أنواع قصبة واحدة و يسمى الزير و الفحل، و قصبتان أحدهما تحت أخرى و يسمى الموصول[4]، و هي آلة كاملة عند أهل الموسيقي وافية بجميع النغمات. و قال بعضهم هي أعلى المزامير لما فيها من التأثير فوق النأي و الصرناي و سميت يراعاً بفتح التحتية و تخفيف الراء و بالعين المهملة لخلو جوفها، و منه رجل يراع لا قلب له[5] و هو اسم جنس واحده يراعة كما في تهذيب النووي و

---

(6) إتحاف السادة 6/502.

(1) إتحاف السادة 6/502.

(2) نفس المصدر 6/502.

(3) نفس المصدر 6/502.

(4) نفس المصدر 6/504.

(5) قال ابن منظور : اليراعة مزمار الراعي. و قال الأزهري : القصبة التي ينفخ فيها الراعي تسمى اليراعة، و رجل يراع هو الجبان الذي لا عقل له و لا رأي "لسان العرب" 15/443.

"نوع يسمى المنحارة و هي التي تضرب بها الرعاة"[6].

والأوتار جمع وتر محركة، قال ابن سيده : هو شرعة القوس و معلقها جمعه أوتار[1]. و الأوتار في العرب يدخل فيها العود و القانون و الرباب و الجنك و السنطير و الكنجة و الصنح، و آلات غير ما ذكرناها[2]. و من اسماء العود البربط والمزهر و الكراز و الموتر و العرطبة و الكبان و القين، قيل و الطنبور أيضاً و الصحيح أنه غير العود.

و للعود ذكر في كلام العرب و أشعارهم و هو آلة كاملة وافية بجميع النغمات[3] فانه مركب على حركات نفسانية فالأوتار الأربعة هي الزير و المثنى و المثلث و البم تقابل الأخلاط الأربعة. و قيل هو ينفي الهم و يقوى الهمة و يزيد في النشاط و ينفع من بعض الأمراض.

والطنبور بضم اوله غير العود كما هو مشهور عند أهل الصنعة[4].

والصنج على ما قال الجوهري هو ما يتخذ من صفر يضرب أحدهما على الآخر و هو مختص بالعرب. و ذو الأوتار مختص

---

(6) اتحاف السادة 6/504.

(1) كما في القاموس للفيروزآبادي ص 631.

(2) اتحاف السادة 6/502.

(3) العود ذو الأوتار الأربعة التي يضرب به، ابن منظور لسان العرب 9/462.

(4) معروف فارسي معرب الذي يلعب به، تاج العروس 3/361.

بالعجم و هما معربان[5]. وقال الأذرعي : الصنج العربي كالصفاقتين أو هو هي، و قال ابن معين الجزري في تنقيبه أن الصليل بكسر المهملة و تشديد اللام المكسورة هو الصنج من الصلول و هو صوت الحديد إذا وقع بعضه على بعض. و اختلفوا في "الصفاقتين" فقال بعضهم هي الشيذات و يعضده التعليل بأنها من عادة أهل الشرب، و بعضهم يفسرونها بالصنوج المتخذة من الصفر التي تضرب مع الطبول و الرباب و النقارات ذكره الهيثمي.

والكوبة فيها خلاف مشهور في اللغة ففي الفائق للزمخشري الكوبة النرد و قيل الطبل. و في المجمل لابن فارس: الكوبة الطبل على ما قيل و يقال النرد، و في المصباح، النرد بلغة أهل اليمن عن أبي عبيدة، و حكاه البيهقي عنه. و قال ابن الأعرابي : الكوبة النرد[1]. و يقال الطبل و يقال البربط و هذا أظهر. و قال الخطابي غلط من قال الكوبة الطبل بل هي النرد[2].

قال ابن حجر المكي و ممن فسرها بالطبل على بن بذلمة كما ذكره البيهقي عن سفيان عنه و تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره لأنه أعلم بمرويه[3]. وكذا الجوهري فقال هي الطبل الصغير المخصر[3]. وكذا عبد اللطيف البغدادي في لغة الحديث و كذا

---

(5) تاج العروس 2/67.

(1) ذكره الشوكاني 8/98.

(2) كما في الإتحاف 6/473.

(3) نيل الأوطار 8/98.

(3) كما في تاج العروس 1/464. و قال الفتني في "مجمع بحار الأنوار" نقلا عن شرح الجامع الأصول، هو طبل صغير مختصر ذو الرأسين 4/452.

الماوردي، و قال الأذرعي هو مراد الفقهاء. و قال صاحب التنقيب، الصحيح أنها الطبل المذكور كان يلعب به شباب قريش بين الصفا و المروة. و قال الغزالي طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط. وقال المكي و فيما سبق من الجوهري يدفع ما قال الخطابي و مثله ابن الأعرابي و الزمخشري. و ما صحح ابن الأثير في النهاية نعم اطلاقها على كل يسمى طبلا ليس بجيد[1].

والدف بضم الدال المهملة و فتحها و الأول هو الأشهر و يقال له الكربال بكسر الكاف و هو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر ذكره الشوكاني[2]. وفي الاتحاف يعنى به الدائر المفتوح. أما المغلوق فيسمى مزهراً على ما حكي في كتب الفقهاء. وقال بعض العلماء : إنه آلة تحكم على سائر الملاهي، و تفتقر إليه جميع آلات الطرب، إذ به تعرف الضروب، صحيحها و سقيمها و منه تكملت صورة الكرة الفلكية على الوضع الصحيح لأنه بيكاري الصورة، و ادعوا أنه مركب على العناصر الأربعة، قالوا ولا تتبين الفقرات الخفاف و لا الثقال إلا به وهو الذي يوصل و يقطع و كل ملهاة لا يحضرها الدف فهي ضعيفة القوة[3].

---

(1) قال ابن الأثير في النهاية هي النرد و قيل الطبل و قيل البربط 4/207.

(2) ذكره ابن حجر في الفتح 10/441. و لعل الشوكاني أخذ عنه.

(3) إتحاف السادة 6/502.

الباب الأول
في
نقل المذاهب في التحريم و الترخيص
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
في من سمع الغناء و من أباحه

ذهب أهل المدينة و من وافقهم من الظاهرية و جماعة من الصوفية إلى الترخيص و لو مع العود و اليراع[1]. و منهم من ذهب إلى ترخيص الغناء بدون الآلات، و منهم من رخص في غناء النصب فقط وهو غناء الركبان و يسمونه الركباني.

قالوا : وقد روي عن السلف الصالحين من الصحابة و التابعين و أتباعهم سماعه، فمن الصحابة عمر بن الخطاب ﷺ رواه ابن عبد البر وغيره[2]. و عثمان بن عفان ﷺ نقله الماوردي و صاحب البيان و الرافعي[3]. و عبدالرحمن بن عوف ﷺ رواه ابن أبي شيبة[4]، و أبو عبيدة بن الجراح رواه البيهقي[5] وسعد بن أبي

---

(1) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار 8/100.

(2) كما في الإتحاف 6/459، و نيل الأوطار 8/101، و العقد الفريد 7/9، و روي عنه أنه قال "الغناء زاد الراكب" كنز العمال للمتقى 7/335، و ذكر سماعه البيهقي في السنن الكبرى 10/224، طبع ملتان مع الجوهر النقي.

(3) الإتحاف 6/459، نيل الأوطار 8/101.

(4) الإتحاف 6/459، نيل الأوطار 8/101، سنن البيهقي 10/224.

(5) سنن البيهقي 10/224، نيل الأوطار 8/101، إتحاف السادة 6/459.

وقاص ﷺ رواه ابن قتيبة[1] و حمزة بن عبدالمطلب كما في الصحيح[2]. و عبد الله بن عمر ﷺ أخرجه ابن طاهر[3]، و عبد الله بن جعفر ﷺ رواه ابن عبد البر[4]. و عبد الله بن الزبير نقله أبو طالب المكي في "قوت القلوب"[5]. و عبد الله بن عمرو ﷺ رواه الزبير بن بكار[6]. و عبيد الله بن عمر ﷺ رواه الزبير بن بكار أيضا[7] و حسان بن ثابت ﷺ نقله الأصفهاني[8]. و البراء ابن مالك ﷺ أخرجه أبو نعيم[9] و النعمان بن بشير ﷺ ذكره الأصفهاني و صاحب العقد و شارع المقنع[10] والمغيرة بن شعبة ﷺ حكاه أبو طالب[11]، و قرظة ابن كعب و أبو مسعود البدري رضي الله عنهما

---

(1) الإتحاف 6/459، نيل الأوطار 8/101، العقد الفريد 7/9.

(2) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي في باب جعد باب شهود الملائكة بدراً.

(3) نيل الأوار 8/101، إتحاف السادة 6/459.

(4) نيل الأوطار 8/102، العقد الفريد 7/13، 19، سير أعلام النبلاء للذهبي 3/462.

(5) نيل الأوطار 8/102.

(6) نيل الأوطار 8/102، العقد الفريد 7/13.

(7) إتحاف السادة 6/459.

(8) نيل الأوطار 8/102، إتحاف السادة 6/459، العقد الفريد 7/7.

(9) نيل الأوطار 8/102، إتحاف السادة 6/459، العقد الفريد 7/9، فتح القدير لابن الهمام 6/481، مصنف عبدالرزاق 11/6.

(10) العقد الفريد 7/31، إتحاف السادة 6/459.

(11) إتحاف السادة 6/459، نيل الأوطار 8/102.

رواه النسأي و ابن أبي شيبة و الحاكم[1] و معاوية بن أبي سفيان ﷺ [2] و عمر بن العاص ﷺ نقله الماوردي[3]. و خوات بن جبير و رباح بن المغترف رضي الله عنهما نقله الأصفهاني[4]. و عبدالله بن الأرقم و أسامة بن زيد و بلال رضي الله عنهم أخرجه البيهقي[5]. و عائشة و الربيع رضي الله عنهما كما في صحيح البخاري و غيره[6].

ومن المشهورين في هذا الشأن

عبدالله بن جعفر ﷺ فسماع الغناء عنه مشهور مستفيض نقله عنه كل من أمعن في المسألة من الفقهاء و الحفاظ، و أهل

---

(1) سنن النسأي، كتاب النكاح، باب اللهو و الغناء عند العرس.

(2) روي ابن قتيبة بسنده أن معاوة سمع عند ابنه يزيد بالغناء على العود فطرب لذلك و ذكر حكاية طويلة و ساقها المبرد في الكامل و ذكر سماعه الماوردي عند عبدالله بن جعفر كما في الاتحاف 6/459 و ذكر سماعه ابن عبد ربه الأندلسي في العقد الفريد 7/20.

(3) الإتحاف 6/459، نيل الأوطار 8/102.

(4) رواهما البيهقي كما في الإتحاف 6/459، نيل الأوطار 8/102، سنن البيهقي 10/224.

(5) سنن البيهقي 10/225، نيل الأوطار 8/102، اتحاف السادة 6/459، وذكر عبد الرزاق تغني أسامة في المصنف 11/5.

(6) أورده البخاري في كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح و الوليمة و كتاب العيدين. و مسلم في كتاب صلاة العيدين. و الترمذي في أبواب النكاح و أبو داؤد في كتاب الأدب. و النسأي و عبدالرزاق و غيرهم.

التاريخ الأثبات[1].

قال ابن عبد البر في الاستيعاب : إنه كان لا يرى بالغناء بأساً، وقال أبو منصور البغدادي في مؤلفه في السماع، كان عبدالله بن جعفر مع كبر شأنه يصوغ الألحان بجواريه و يسمعها منهن على أوتاره[2]، و كان أمير المؤمنين إذ ذاك علي بن أبي طالب ﷺ[3] و لم ينقل أن أحداً أنكر عليه و هو مشهور مستفيض كالمتواتر.

ومنهم عبدالله بن الزبير ﷺ كان يترنم بالغناء و يقول : قلما سمعت رجلا من المهاجرين إلا و هو يترنم، ذكره ابن دقيق العيد، و قال إمام الحرمين، و ابن أبي الدم : إن الاثبات من أهل التواريخ نقلوا أنه كان لعبد الله بن الزبير جوار عوادات و أن ابن عمر ﷺ دخل عليه و إلى جنبه عود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فناوله إياه فقال هذا ميزان شامي. فقال ابن الزبير ﷺ يوزن به العقول[4].

---

(1) ذكر سماعه الأئمة الكبار قال الذهبي : إنه كان ممن يستمع الغناء، سير أعلام النبلاء، 3/462، و ذكر سماعه ابن عبد ربه الأندلسي في العقد 7/19، و الشوكاني 8/102، كما سلف.

(2) كما في الإتحاف 6/458، و نيل الأوطار 8/100.

(3) كما ذكره الشوكاني 8/100.

(4) إتحاف السادة 6/458، و نيل الأوطار 8/100.

ومن التابعين

سعيد بن المسيب[1] أحد الفقهاء السبعة في المدينة، قد سمع الغناء، و استلذ بسماعه، و ضرب رجله، و قال : هذا و الله مما يلذ استماعه و به يضرب المثل في الورع، ذكره ابن عبد البر[2].

ومنهم سالم بن عبد الله بن عمر[3]، كان يسمع و يستلذ بالغناء، نقل عنه ابن طاهر بأسانيده إلى عبد العزيز بن عبد المطلب القاضي قال حدثني أبي قال دخلت على سالم بن عبد الله و أشعب يغنيه فزاده فغناه فقال سالم : أما والله لولا أن تداوله الرواة لأجزلت جائزتك فلك من هذا الأمر مكان. و كذا ساقه ابن السمعاني

---

(1) الإمام العلم أبو محمد سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، و سيد التابعين في زمانه (م 25هـ-94هـ) رأى عمر، و سمع عثمان و علياً و زيد بن ثابت و أبا موسى و عائشة و كثيراً من الصحابة، و روى عنه خلق كثير، وكان ممن برز في العلم و العمل، سير أعلام النبلاء 4/217، تذكرة الحفاظ 1/51.

(2) إتحاف السادة 6/459، نيل الأوطار 8/101.

و روى عبد الرزاق في مصنفه عنه أنه قال : "إني لأبغض الغناء و أحب الرجز". 11/6.

(3) الإمام الزاهد الحافظ مفتي المدينة أبو عمر و أبو عبد الله القرشي العدوي، مولده في خلافة عثمان حدث عن أبيه و عائشة و أبي هريرة و غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، و أخذ عنه عدد كبير، توفي سنة 106 من الهجرة. تذكرة الحفاظ 1/82، سير أعلام النبلاء 4/457.

في أوائل الذيل بأسانيده[1].

ومنهم خارجة بن زيد أحد الفقهاء السبعة[2]، فروى صاحب الأغاني بسنده إليه، قال : دعينا إلى مأدبة فحضرنا، و حضر حسان بن ثابت ﷺ، و معه ابنه عبد الرحمن و كان قد ذهب بصره، فلما فرغ من الطعام أتونا بجاريتين مغنيتين، فأخذتا بمزهريهما، و ضربتا ضربا عجيباً، و غنتا بشعر حسان ﷺ :

فلا زال قصر بين بصرى و جلق
عليه من الوسمى جود و وابل

فأسمع حسان يقول قد أراني هناك سميعاً بصيراً و عيناه تدمعان، فاذا سكتتا سكتت عينه، و إذا غنتا يبكي. وكتب عبد الرحمن ابنه : إذا سكتتا يشير إليهما أن غنيا، وذكر ذلك صاحب التذكرة الحمدونية، و المبرد في الكامل، و ابن المرزبان[3].

ومنهم القاضي شريح[4]، نقل عنه الأستاذ أبو منصور

---

(1) كما في الإتحاف 6/460، نيل الأوطار 8/101.

(2) الإمام ابن الإمام و أحد الفقهاء السبعة الأعلام أبو زيد خارجة بن زيد الأنصاري حدث عن أبيه زيد بن ثابت و عمه يزيد و أسامة بن زيد و غيرهم من الصحابة، و لم يكن بالمكثر في الحديث، توفي سنة تسع و تسعين، سير أعلام النبلاء 4/437، تذكرة الحفاظ 1/85.

(3) إتحاف السادة 6/460، و ساقها صاحب العقد، و لكنه ذكر غير هذا من الشعر 7/7.

(4) الفقيه القاضي شريح بن الحارث الكندي، يقال: له صحبة، و لم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ، و انتقل من اليمن زمن الصديق، وقد=

البغدادي في مؤلفه في السماع أنه كان يصوغ الألحان و يسمعها من القيان مع جلالته و كبر شأنه[1].

ومنهم سعيد بن جبير[2]، مع زهده و تقشفه و مبادرته إلى إنكار ما ينكر، سمع الغناء بالدف من مغنية و لم ينكر عليها فعلها[3]، ذكره ابن طاهر، و الفاكهي في تاريخ مكة، و ابن السمعاني في أوائل الذيل و هي في الأصمعيات[4].

ومنهم عامر الشعبي[5] أحد كبار التابعين علمًا و عملاً،

=صح أن عمر ﷺ ولاه قضاء الكوفة، فقيل: إنه أقام على قضاءها ستين سنة، و توفي سنة ثمان و سبعين و قيل ثمانين، و عاش أكثر من مائة سنة، سير أعلام النبلاء 4/100، تذكرة الحفاظ 1/55.

(1) إتحاف السادة 6/462، نيل الأوطار 8/102.

(2) الإمام الحافظ المفسر الشهيد سعيد بن جبير الأسدي أحد الأعلام، روى عن ابن عباس و عائشة و أبي موسى الأشعري و غيرهم من الصحابة، و قرأ القرآن على ابن عباس، و روى عنه كثيرون، و استشهد في شعبان سنة خمس و تسعين بأمر من الحجاج. سير أعلام النبلاء 4/321، تذكرة الحفاظ 1/71.

(3) ويخالف هذا القول ما فعل بالحجاج حين دعا بالعود و النأي فلما ضرب بالعود، و نفخ في النأي بكى، فقال الحجاج : ما يبكيك هو اللهو، قال : بل هو الحزن. أما النفخ فذكرني يوم نفخ الصور، و أما العود فشجرة قطعت من غير حق، و أما الأوتار فامعاء شاة يبعث بها معك يوم القيامة. سير أعلام النبلاء 4/331.

(4) إتحاف السادة 6/462، نيل الأوطار 8/201.

(5) الإمام عامر بن شراحبيل أبو عمر و الهمذاني ثم الشعبي، علامة عصره، رأى علياً و صلى خلفه، و سمع عن عدة من كبراء الصحابة، كسعد بن=

حكى عنه أبو منصور أنه كان يقسم الأصوات إلى الثقيل الأول و إلى الثقيل الثاني، و ما بعدهما من المراتب، و يسمع غناء الجواري و يرشدهن إلى الاستقامة حيث يزغن[1].

ومنهم ابن أبي عتيق[2]، واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم مع عفة ونسك و زهد و عبادة، كان كثير البسط و الخلاعة، و سماعه كثير مشهور لا يختلف فيه أهل الأخبار. قال أبو منصور: يغني و يعلم القينات الغناء، و كذا حكى عنه الزبير بن بكار في الموفقيات[3].

=أبي وقاص، و سعيد بن زيد، و أبي موسى، و غيرهم، وحدث عنه كبار من التابعين، و مات على أشهر القول سنة خمس و مائة، سير أعلام النبلاء 4/294.

(1) إتحاف السادة 6/462، نيل الأوطار 8/102، و ذكر سماعه الذهبي فقال عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت الشعبي ينشد الشعر في المسجد. سير أعلام النبلاء 4/312. و ذكره ابن سعد في الطبقات 6/253، و روى الدارمي عنه أنه قال : جاء رجل فسأله عن شئ فقال : كان ابن مسعود يقول فيه كذا و كذا، قال: أخبرني أنت برأيك فقال: ألا تعجبون من هذا؟ أخبرته عن ابن مسعود و يسألني عن رأيي، والله لأن اتغنى أغنية أحب إليّ من أن أخبرت برأيى، سنن الدارمي 1/45.

(2) روى عن عمة أبيه عائشة، وعن ابن عمر، وعامر بن سعد، وغيرهم من الصحابة، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال مصعب الزبيري: كان امرءاً صالحاً، وكان فيه دعابة، وذكره ابن حبان في الثقات : وهو من رجال مسلم و الأربعة الترمذي و النسأي و أبي داؤد و ابن ماجة، تهذيب التهذيب 6/10.

(3) إتحاف السادة 6/462، نيل الأوطار 8/102، العقد الفريد 7/54.

ومنهم عطاء بن أبي رباح[1]، مع علمه و زهده و معرفته بالسنن و الآثار كان يقسم الأصوات إلى الثقيل الأول و إلى الثقيل الثاني و ما بعدهما من المراتب، ذكره أبو منصور، وقال البيهقي بسنده إلى ابن جريج قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأساً ما لم يكن فحشاً[2].

ومنهم محمد بن شهاب الزهري[3] أحد الأئمة الحفاظ، نقله عنه الأستاذ أبو منصور[4].

ومنهم عمر بن عبد العزيز[5] قال ابن قتيبة: سئل إسحاق

---

(1) هو الامام شيخ الإسلام مفتي الحرم أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ولد في أثناء خلافة عثمان، و أخذ عن كثير من الصحابة، و برز في الفقه و الحديث، و أخذ عنه كثيرون، و مات سنة خمس عشرة و مائة، سير أعلام النبلاء 5/78، تهذيب التهذيب 7/199.

(2) السنن الكبرى للبيهقي 10/225، و أخرجه الطبري أيضاً عن طريق ابن جريج، كما ذكره الحافظ في الفتح 10/539، وذكر سماعه الشوكاني في نيل الأوطار 8/102.

(3) هو الإمام العلم حافظ زمانه محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري المدني، ولد في سنة خمسين من الهجرة، و أخذ عن الصحابة، و أخذ كثيرون عنه، و هو من أوثق رجال الصحاح، توفي سنة أربع و عشرين و مائة. سير أعلام النبلاء 5/326، تذكرة الحفاظ 1/108.

(4) إتحاف السادة 6/462، نيل الأوطار 8/102، و نقل عنه الذهبي عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد قال: كان الزهري يحدث، ثم يقول هاتوا من أشعاركم، و أحاديثكم، فان للأذن مجاجة و إن للنفس حمضة، سير أعلام النبلاء 5/341.

(5) هو الإمام الحافظ العلامة المجتهد العابد الزاهد خامس الخلفاء الراشدين=

عنه فقال: ما طن في أذنه شئ بعد أن أفضت إليه الخلافة، و أما قبلها فهو أمير، فكان يسمع من جواريه خاصة و لا يظهر منه إلا الجميل[1].

ومنهم سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري[2]، حكاه عنه ابن حزم و ابن قدامة الحنبلي و غيرهما، فهولاء جملة من التابعين[3].

و أما من بعد التابعين

فمنهم عبد الملك بن جريج[4] وهو من العلماء الحفاظ كان

=عمر بن عبد العزيز الأموي، حدث عن عبد الله بن جعفر و السائب بن يزيد و سهل بن سعد، و أم بأنس بن مالك فقال ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى. ولد سنة ثلاث و ستين، و ولي الملك، ملأ البلاد خيراً و عدلاً، وله مناقب جمة، توفي سنة 101 من الهجرة، سير أعلام النبلاء 5/114، تذكرة الحفاظ 1/118.

(1) إتحاف السادة 6/462، نيل الأوطار 8/102، و العقد الفريد 7/14، وهو شاعر مجيد الشعر في الزهديات، ذكر أشعاره الذهبي في سير أعلام النبلاء 5/138، و كذلك كان شديد التنكير على الأشعار المنكرة، كما يدل بعض أحدائه ذكره الذهبي 5/118.

(2) هو الإمام الحجة الفقيه قاضي المدينة أبو إسحاق القرشي الزهري المدني، حدث عن كثير من الصحابة، و روى عنه كثيرون، مات سنة خمس و عشرين و مائة، سير أعلام النبلاء 5/118، تهذيب التهذيب 3/463.

(3) إتحاف السادة 6/462، نيل الأوطار 8/102.

(4) الإمام العلامة حافظ الحرم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي= =الأموي المكي، أول من دون العلم بمكة، حدث عن عطاء و نافع و

يسمع الغناء، و يصوغ الالحان، و يميز بين البسيط و النشيد و الخفيف، ذكره أبو منصور. و قال ابن قتيبة: واختلف عند محمد بن إبراهيم والي مكة في الغناء، فبعث إلى ابن جريج و إلى عمرو بن عبيد، فأتياه فسألهما فقال ابن جريج: لا بأس به، جئت عطاء بن أبي رباح وقد ختن ولده و عنده الأبجر[1] يغني، فكان إذا سكت لا يقول له غن، وإذا غنى لا يقول له أسكت. و إذا لحن رد عليه فقال عمرو بن عبيد: أليس الله يقول ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد فأيهما يكتب الغناء الذي على اليمين أو الذي على الشمال؟ فقال ابن جريج: لا يكتبه واحد منهما لأنه لغو كحديث الناس فيما بينهم من أخبار جاهليتهم و تناشد أشعارهم[2].

وقال صاحب التذكرة الحمدونية، قال داؤد المكي: كنا في

الزهري و طبقتهم، و حدث عنه الأوزاعي و الليث و السفيانان و الحمادان و غيرهم، توفي سنة خمسين و مائة، و عاش سبعين سنة، فسنه و سن أبي حنيفة واحد، و مولدهما و موتهما واحد سير أعلام النبلاء 6/325، تذكرة الحفاظ 1/169.

(1) وذكر ابن عبد ربه مكان الأبجر ابن سريج المغني.

(2) كما في الإتحاف 6/462، وساقها ابن عبد ربه في العقد 7/12، وذكر الذهبي عنه أنه مر بقوم تغني لهم جارية بشعر عمر بن أبي ربيعة أوله:

هيهات من أمة الوهاب منزلنا

إذا حلنا لسيف البحر من عدن

فبكى و انتحب، و أصبح إلى معن، وقال: إن أردت بي خيراً فردني إلى مكة، ولست أريد منك شيئاً، قال فاستاجر له أدلاء و أعطاه خمس مائة دينار و دفع إليه ألفاً و خمس مائة فوافى الناس يوم عرفة. سير أعلام النبلاء 6/335-336.

حلقة ابن جريج و هو يحدثنا وعنده جماعة منهم عبد الله بن المبارك و جماعة من العراقيين إذ مر به مغن فقال: أحب أن تسمعني. فقال له إني مستعجل فألح عليه فغناه فقال له أحسنت أحسنت ثلاث مرات، ثم التفت إلينا فقال: لعلكم أنكرتم؟ فقالوا إنا ننكره بالعراق. فقالوا ما تقولون في الرجز يعني الحداء؟ قالوا لا بأس به، قال أي فرق بينه و بين الغناء[1].

ومنهم إبراهيم بن سعد بن إبراهيم[2] الزهري أحد شيوخ الشافعي، و روى له الجماعة، و كان تعاطيه الغناء و سماعه أمراً مشهوراً عنه لم يختلف النقل فيه، و حكاه عنه الفقهاء في كتبهم، و نصبوا الخلاف معه و حكاه عنه الشافعي في كتابه، و أجمع أهل الأخبار على نسبة ذلك إليه، و كان لا يسمع الطلبة الحديث حتى يسمعهم الغناء نشيداً و نشيطاً[3].

وقال الخطيب في التاريخ بسنده: إنه لما قدم إبراهيم بن

---

(1) إتحاف السادة 6/462.

(2) هو الامام الحافظ الكبير إبراهيم بن سعد القرشي الزهري المدني، حدث عن أبيه قاضي المدينة و الإمام الزهري و غيرهما، و روى عنه الطيالسي و أحمد بن حنبل و ابن مهدي و آخرون. وكان ثقة صدوقاً حجة. توفي سنة ثلاث و ثمانين و مائة على أصح الأقوال. سير أعلام النبلاء 8/304، تذكرة الحفاظ 1/252.

(3) كما في الإتحاف 6/456-457 و قال الذهبي عنه: كان ممن يترخص في الغناء على عادة أهل المدينة، و كأنه ليم في ذلك فانزعج على المحدثين و حلف أن لا يحدث حتى يغني قبله فيما قيل، وقال عنه إنه كان يجيد صناعة الغناء. سير أعلام النبلاء 8/307-309.

سعد العراق سنة أربع و ثمانين و مائة فأكرمه الرشيد و سأل عن الغناء فأفتى بتحليله فأتاه بعض أصحاب الحديث يسمع منه أحاديث الزهري فسمعه يتغنى. فقال لقد كنت حريصاً على أن أسمع منك، و أما الآن فلا سمعت منك حديثاً أبداً. فقال إذا لا أفقد إلا سخطك علي، وعلى إن حدثت ببغداد ما أقمت حديثاً حتى أغني قبله، فشاعت هذه عنه ببغداد فبلغت الرشيد، فدعى به فسأله عن أحاديث المخزومية التي قطعها النبي ﷺ في سرقة الحلي، فدعا بعود، فقال الرشيد أعود مجمر قال : لا و لكن عود الطرب، فتبسم الرشيد ففهمها إبراهيم فقال: لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفيه الذي آذاني بالأمس و الجأني أن حلفت؟ قال: نعم فدعا له الرشيد بعود فغنى:

يا أم طلحة أن البين قد أفدى
قل الثواء لأن كان الرحيل غدا

فقال هل كان من فقهاءكم من يكره السماع؟ فقال من ربطه الله تعالى[1]. وقد ساقها ابن قتيبة بأتم من هذا السياق و فيه أن إبراهيم بن سعد أتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري فسمع غناءاً في الدار و ذكر هذا البيت:

كأن لم يكن بين الحجون إلى
الصفا
أنيس ولم يسمر بمكة
سامر

---

[1] تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي 6/84، إتحاف السادة 6/456.

قال فاستأذنت عليه فدخلت و إذا بالعود عن يمينه فقلت أصلحك الله جئتك في أحاديث الزهري لأسمعها منك فسمعت صوتاً أنكرته؟! فقال : والله لا سمعت مني حديثاً حتى أغنيك أصواتاً ثم تناول العود. فقلت: لا حاجة لي في السماع منك حديثاً ولا غناءاً. قال قمروا انصرف إلى لعنة الله و خزى عذابه. فقمت و أنا أقول هذا فقيه المدينة يغني! فقال : يا عاض ما أنت أعلم بالدين مني و لا أبوك، اذهب اتبعك الله خزيه، و من أشبهك. وذكر في حكايته أن الرشيد سأله عن مالك و قال : بلغني عنه أنه كان يحرم الغناء فقال إبراهيم : و هل لمالك أن يحلل، أو يحرم، ولا والله لابن عمك إلا بوحي من الله تعالى، و ما أدركت أحداً يحرم الغناء، و ما أدركت أحداً إلا وهو ينشد شيئاً إلا ابن أبي بسيد فإنه كان يقول لا آمر به و لا أنهى عنه لأني لا أدري أحق هو أم باطل. و أمّا نحن يا أمير المؤمنين فربما أعددناه في الحسنات، و قد ساقها كذلك الفضل بن سلمة في كتاب ملاهي العرب[1].

ومنهم سفيان بن عيينة[2] حكى عنه تلميذه الزبير بن بكار

---

(1) إتحاف السادة 6/456-457، و ذكر قصة مالك الخطيب في تاريخه 6/84، و ابن عبد ربه في العقد 7/12-13.

(2) هو الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي، ولد سنة سبع و مائة، طلب الحديث و هو حدث بل غلام، و لقي الكبار، و حمل عنهم علماً جماً و أتقن وجود، و جمع و صنف، وعمر دهراً و ازدحم الخلق عليه، و انتهي إليه علو الإسناد، و رحل إليه من البلاد، توفي سنة ثمان و تسعين و مائة. سير أعلام النبلاء 8/454، تذكرة الحفاظ 1/262.

في "الموفقيات" أنه لما قدم ابن جامع بمكة بمال جم قال سفيان لأصحابه : علام يعطي ابن جامع هذه الأموال؟ قالوا : على الغناء. قال ما يقول فيه؟ قال يقول:

أطوف بالبيت مع من يطوف
وأرفع من مئزري المسبل

قال هي السنة. ثم ماذا؟ قالوا: يقول:

واستجد بالليل حتى الصباح
وأتلو من المحكم المنزل

قال أحسن و أصلح ثم ماذا؟ قالوا: يقول

عسى فارج الهم عن يوسف
يسخر لي ربة المحمل

قال: أفسد الخبيث ما أصلح، لا سخرها الله تعالى له. و هكذا ساقه الماوردي في الحاوي، و ساقها أيضاً المبرد في الكامل إلا أنه قال: لما سمع البيت الثالث أشار بالسكوت و قال حلالاً حلالاً، وهذا من سفيان صريح في الجواز، ألا ترى أنه استحسن أولاً و إنما أنكر آخراً لما اقترن من ذكر ربة المحمل في طوافه[1].

ومنه محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [2] قال ابن قتيبة: أنه

---

(1) إتحاف السادة 6/465، العقد الفريد 7/10-11.

(2) السيد الإمام أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني و أمه خولة بنت جعفر الحنفية فاشتهر بابن الحنفية، ولد في العام

سئل عن الغناء. فقال ما أحب أن أمضي إليه و لو دخل علي ما خرجت منه، و لو كان في موضع لي فيه حاجة ما امتنعت من الدخول[1].

ومنهم عبدالله بن الحسن العنبري قاضي البصرة[2] وكان من العلم و الورع بمكان، وكان من مذهبه إباحة الغناء، اتفقت النقلة على ذلك، و نصب الفقهاء الخلاف معه فيه، ممن حكاه عنه زكريا بن يحي الساجي في كتابه في الخلاف، و أبو بكر ابن المنذر في الأشراف، و القاضي أبو الطيب و غيرهم[3].

ومنهم عبد العزيز بن عبد المطلب القاضي[4]، و هو ممن أخرج له

الذي توفي فيه أبوبكر و حدث عن عمر و أبيه على و عثمان و أبي هريرة و غيرهم و روى عنه كثيرون. توفي سنة ثمانين و دفن في البقيع. سير أعلام النبلاء 4/110.

(1) إتحاف السادة 6/462.

(2) ما عثرت على أحد من قضاة البصرة باسم عبدالله بن الحسن فلعله هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري القاضي روى عن خالد الحذاء و داؤد بن أبي هند و آخرين و روى عنه ابن مهدي و غيره، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان من سادات البصرة علماً و فقهاً، روى له مسلم حديثاً، توفي سنة ثمان و ستين و مائة، تهذيب التهذيب 7/7.

(3) إتحاف السادة 6/462، و ذكر سماعه ابن قدامة في المغنى 12/41.

(4) هو عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله المخزومي المدني القاضي، روى عن موسى بن عقبة، و عبد الله بن الحسن و آخرين، و روى عنه إبراهيم بن سعد و أبو أويس و سليمان بن بلال و غيرهم، ولى قضاء المدينة في أيام المنصور ثم المهدي و ولى قضاء مكة. تهذيب التهذيب 6/318.

مسلم في صحيحه و الترمذي و غيرهما، و استشهد به البخاري في الصحيح. و قد روى الحافظ محمد بن طاهر المقدسي بسنده أنه كان يتغنى. و قد ذكر الأدفوي في الإمتاع جماعة من المتأخرين ممن كان تجوز السماع كالقاضي أبي بكر الباقلاني[1] وشيخه أبي عبد الله بن مجاهد[2] وأبي علي الثقفي[3] وأبي بكر بن اسحق[4] و أبي نصر السندي[5] و الحاكم أبي

---

(1) هو الإمام العلامة، أوحد المتكلمين القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البصري البغدادي ابن الباقلاني صاحب التصانيف، و كان يضرب المثل بفهمه و ذكائه، أخذ المعقول عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي، و فاق و برز في المعقول و الأصول، توفي سنة ثلاث و أربع مائة. سير أعلام النبلاء 17/190، وفيات الأعيان 4/269، الأنساب للسمعاني 2/52.

(2) الأستاذ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب ابن مجاهد الطائي البصري صاحب أبي الحسن الأشعري، قدم بغداد، و صنف التصانيف، و درس علم الكلام، اشتغل عليه القاضي الباقلاني، كان حسن التدين، جميل الطريقة، وكان أبوبكر يثني عليه ثناء جميلاً. سير أعلام النبلاء 16/305، تاريخ بغداد 1/343.

(3) هو الإمام المحدث الفقيه العلامة الزاهد شيخ خراسان أبو علي محمد بن عبد الوهاب الثقفي النيسابوري الشافعي، مولده في سنة أربع و أربعين و مائتين، سمع من محمد بن عبد الوهاب الفراء و موسى بن نصر الرازي و طبقتهما، و حدث عنه أبو علي النيسابوري و أبو الوليد الفقيه و آخرون، قال أبو العباس الزاهد عنه: كان في عصره حجة الله على خلقه، توفي سنة ثمان و عشرين و ثلاث مائة. سير أعلام النبلاء 15/280.

(4) الإمام الحافظ المجود أبو بكر محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني البغدادي، ولد في حدود الثمانين و مائة، سمع من يزيد بن هارون و أبي النضر و خلق كثير، هو من رجال مسلم و أبي داؤد و الترمذي و النسأي، ثقة مأمون، توفي سنة سبعين و مائة، تاريخ بغداد 1/240،

عبد الله[1] و الشيخ تاج الدين الفزاري[2] و العز بن عبد السلام[3] و ابن دقيق العيد[4] و أطال النقول عنهم و قال أبو طالب المكي في "قوة القلوب": و لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في

سير أعلام النبلاء 12/592، تهذيب التهذيب 9/35.

(5) ما عثرت عليه.

(1) هو الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين أبو عبدالله محمد بن عبد الله، ابن البيع، الضبي الطهماني النيسابوري صاحب التصانيف (221-403هـ) أخذ عن كثير من المشائخ، و فاق و برز في الحديث و أصوله، و كان من بحور العلم، و حدث عنه الدارقطني و هو من شيوخه و البيهقي وغيرهما، سير أعلام النبلاء 17/162، تاريخ بغداد 5/473، الانساب 20/370، تذكرة الحفاظ 3/1039.

(2) ما اطلعت عليه.

(3) هو الإمام عزالدين بن عبد السلام (578-660هـ) أخذ العلم عن ابن عساكر و الأمدي. يقول الذهبي عنه: انتهت إليه معرفة المذهب مع الزهد و الورع، و بلغ رتبة الاجتهاد. طبقات الشافعية الكبرى 5/83، كان يقول: "استماع الإنشاد المحرك للأحوال السنية و ذكر أمور الآخرة لابأس به، بل يندب عند الفتور و سأمة القلب. و لا يحضره من في قلبه هوى خبيث". روح المعاني 22/71.

(4) الامام العلامة الأصولي محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد (625-702هـ) نشأ بقوص و سافر للعلم إلى دمشق و القاهرة، و تفقه بأبيه و بالشيخ عز الدين بن عبد السلام، و ولي قضاء الديار المصرية، و هو من كبار الأصوليين و المجتهدين، له مصنفات أشهرها "تحفة اللبيب في شرح التقريب" و "إحكام الأحكام" و كان مع غزارة علمه ظريفاً، له أشعار و ملح و أخبار.
الإعلام 7/173، فوات الوفيات 2/484، البداية و النهاية 14/28.

أفضل أيام السنة و هي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق، و لم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا[1].

أما الأئمة الأربعة

فحكى صاحب التذكرة الحمدونية أن أبا حنيفة سئل هو و سفيان (يعني به الثوري) عن الغناء فقالا: ليس من الكبائر و لا من أسوء الصغائر[2] و حكى ابن عبد ربه في العقد أيضاً عن أبي حنيفة، و ذكر قصة جاره التي سنذكرها بعد، و ذكر عن أبي يوسف أيضاً أنه كان يحضر مجلس الرشيد و فيه الغناء[3]. و قال الحافظ في رسالته: و أما أبو حنيفة فحدثنا ﷺ، فيهم من حدث عن حفص بن غياث، و فيهم من حدث عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف

---

(1) إتحاف السادة 6/465.

(2) إتحاف السادة 6/462، و روى محمد في الجامع الصغير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في جارية قالت لرجل: بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها، رجل دعى إلى وليمة أو طعام فوجد هناك لعبا أو غناء فلا بأس بأن يقعد و يأكل. قال أبو حنيفة ابتليت بهذا مرة. الجامع الصغير ص 81، طبع كراتشي، وهنا بعض الروايات عنه ذكرها الجصاص في "أحكام القرآن" و الحموي في "شرح الأشباه و النظائر" تدل على كراهية الغناء عنده.

(3) العقد الفريد 7/37، وفي الفتاوى الهندية أنه سئل عن الدف أ تكرهه في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي قال لا أكرهه. و أما الذي يجئ منه اللعب الفاحش للغناء، فاني أكرهه، كذا في محيط السرخسي، الفتاوى الهندية 5/352، طبع باكستان، و البحر الرائق لابن نجيم 8/189، طبع باكستان.

قال ذكر عند أبي حنيفية الغناء فقال : أما أنا فوددت أن لي غريماً لازمني و حلف علي فادخلني إلى موضع فيه سماع فاسمع[1].

وذكر ابن قتيبة أنه ذكر عند أبي يوسف الغناء فذكر قصة جار أبي حنيفة التي نذكرها، وهي ما حكاه ابن قتيبة و غيره عنه أنه كان له جار و كان كل ليلة يغني.

أضاعوني وأي فتى أضاعوا
ليوم كريهة وسداد ثغر

وكان أبو حنيفة يسمع إليه، وإنه فقد صوته فسأل عنه فقيل له أنه وجد في الليل، و سجن في سجن الأمير عيسى، فلبس عمامته و توجه إلى الأمير و تحدث معه فقال : لا أعرف اسمه. فقال أبوحنيفة : اسمه عمرو. فقال الأمير : يطلق كل من اسمه عمرو، فاطلق الرجل، فلما خرج قال له أبو حنيفة: أضعناك، فقال : بل حفظت، و تمام هذا أنه قال له: فصر إلى ما كنت عليه، و قد ضمن ذلك في قصيدته أبوعمر يوسف بن هارون الكندي المعروف بالرمادي على ما أورده الحافظ أبو محمد عبد الواحد ابن علي التميمي المراكشي صاحب "كتاب المعجب في أخبار أهل المغرب" نقل عنه السيد مرتضى في الإتحاف[2]. وتركناها روما للاختصار. قالوا : وقد تضمنت هذه الحكاية أنه كان يسمع إليه ولم ينهه عن الغناء، فدل على إباحته عنده. وما ورد عنه بخلافه يحمل على الغناء المقترن بشئ من الفحش و نحوه، جمعاً بين القول و الفعل

---

(1) إتحاف السادة 6/462.

(2) إتحاف السادة 6/463، وذكر نحوه ابن عبد ربه في العقد 7/16.

على أن التحريم أخذ مقتضى من قوله لا من نصه فيما علمت و رأيت في كتبهم، ولا دلالة فيما أخذ منه لاحتماله وجوهاً، هذا لفظ الكمال الأدفوي في الإمتاع[1].

وقال السيد مرتضى الحسيني في الإتحاف: "وذكر صاحب الهداية في باب الشهادة: "ولا تقبل شهادة نائحة و لا مغنية"[2]. وهذا لفظ القدوري فاطلق ثم قال ولا من يغني للناس، فورد أنه تكرار يعلم ذلك من قوله مغنية[3]. قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير: إن الوجه أن اسم مغنية و مغن إنما هو في العرف لمن كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال[4]. فاللفظ المذكور هنا عام غير أنه خص المؤنث به ليوافق لفظ الحديث "لعن الله النائحات، لعن الله المغنيات" ومعلوم أن ذلك لوصف التغني لا لوصف الأنوثة، و لا للتغني مع الأنوثة، لأن الحكم المرتب على مشتق إنما يفيد أن وصف الاشتقاق هو العلة فقط، لا مع زيادة أخرى. نعم! هو من المرأة أفحش لرفع صوتها و هو حرام. و نصوا على أن المغني للهو أو لجمع مال حرام بلا خلاف. ثم قال : و في التغني لاسماع نفسه و لدفع الوحشة خلاف بين المشائخ. منهم من قال : إنما يكره ماكان على سبيل اللهو احتجاجاً بما روي عن أنس ﷺ أنه

---

(1) كما في الإتحاف 6/462.

(2) الهداية للمرغيناني كتاب الشهادة 3/161، طبع الهند.

(3) فتح القدير لابن الهمام 6/481.

(4) نفس المصدر 6/481.

دخل على أخيه البراء بن مالك ﷺ و كان من زهاد الصحابة، و كان يتغنى. وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي، و منهم من قال : يكره جميع ذلك و به أخذ شيخ الإسلام. و يحمل حديث البراء بن مالك ﷺ أنه كان ينشد الأشعار المباحة التي فيها الحكم و المواعظ، كما أن لفظ الغناء يطلق على المعروف يطلق على غيره، و إنشاد الأشعار المباح لا بأس به، و من المباح أن تكون فيه صنعة امرأة مرسلة بخلاف ما إذا كانت بعينها حية، فقد عرف أن التغني المحرم هو ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة المذكر و المرأة المغنية الحية، و وصف الحية، و وصف الخمر المهيج إليها و الهجاء لمسلم أو ذمي، إذا أراد المتكلم هجاءه إلا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به أو لتعلم فصاحته. نعم! إذا قيل ذلك على الملاهي امتنع، و إن كان مواعظاً و حكماً للآلات نفسها لا لذلك التغني. و في المغني الرجل الصالح إذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته. و في مغنى ابن قدامة: الملاهي نوعان، محرم و هو الآلات المطربة. و مباح وهو الدف في النكاح و في معناه ما كان من حادث سرور و يكره غيره[1]، وفي الأجناس. و سئل محمد بن شجاع عن الذي يترنم مع نفسه قال لا يقدح في شهادته. انتهى[2].

---

(1) المغنى 12/39-40.

(2) إتحاف السادة 6/464، ملخص من فتح القدير لابن الهمام 6/481،482،483، وهكذا أورد العلامة ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار 5/222.

وأما مالك بن أنس ﷺ فقد حكى صاحب الأغاني و التذكرة الحمدونية أنه سمع من يغني شيئاً على غير الصواب فسأله ذلك الشخص أن يخبره بالصواب، فأخرج رأسه من كوة و غناه على الصواب، فسأله أن يعيده فقال حتى تقول أخذته عن مالك بن أنس[1]. وحكى الإباحة عنه الشيخ أبو القاسم القشيري، و الأستاذ أبو منصور، و القفال و غيرهم[2].

قال السيد مرتضى: "وسألت جماعة من فضلاء المالكية هل له نص في تحريم الغناء؟ فقالوا: لا وإنما أخذ من قوله أنه لا يصح بيع الجارية المغنية على أنه مغنية، و من نصه في الجارية أنه إذا وجدها مغنية كان له الرد[3]. و هذا يدل على التحريم فانه يجوز أن يكون عنده حلالا، و يمتنع البيع لأمر آخر، أما لكونه غير منضبط و أنه لا يقابل بالعوضية، شرعاً كما أن عسيب الفحل جائز، و لا يصح العقد عليه ببيع و لا إجارة. و قد ذكر القاضي عياض في التنبيهات منع إجارة الدف[4] مع القول بإباحته. و قال ما كل مباح يجوز العقد عليه. و أما الرد بالعيب فقد حكى ابن رشد عنه في المقدمات في رواية زياد عنه أنه فرق بين أمة السري و أمة الخدمة. فان أمة السري يعاير بها الولد واختاره ابن رشد و قطع

---

(1) إتحاف السادة 6/464.

(2) نفس المصدر 6/464.

(3) كما في المدونة 3/399.

(4) المدونة الكبرى 3/400.

ابن المواز بعدم الرد. و قال صاحب البحر: إن مالكاً يرد الجارية بالغناء و لا يرد العبد. قال لأن الغناء يدل على قلة صيانتها، و لو كان الغناء حراماً لرد العبد أيضاً ثم بتقدير تسليم ذلك كله يدل على تحريم غناء النساء خاصة، لا لأجل أن الغناء نفسه حرام، و إنما هو لأجل أن الغناء من النساء يدعو إلى الفساد و الإفساد. و لذلك صرح ابن العربي المالكي بأنه يجوز لأجل سماع جارية. و بالجملة فاذا لم يكن له نص في المسألة فما استنبطوه غير متجه إذ هو محتمل. وما نقل عنه بالاسناد أنه سئل عنه فقال إنما يسمعه الفساق[1] محتمل، و إنه لا يجوز، محمول على غناء يقترن به منكر و نحوه جمعاً بين النقول التي قدمناها و هي صريحة. و أيضاً فقوله: إنما يسمعه الفساق محتمل أن الذين لعهدهم أو لغرمهم يسمعونه عندنا، وصفهم كذا، فلا يدل أنه أراد التحريم كما إذا قلت. ما قولك في المتفرجين في البحر؟ فتقول إنما يفعله عندنا أهل اللعب و أهل الفساد، فلا دلالة على تحريم مرجة البحر، و قد قال ابن العربي: إنما علماؤنا بجملتهم قالوا إذا وقع البيع فسخ، قال و لو كان حراماً لم يقولوا فسخ انتهى[2].

---

(1) ذكر ابن الجوزي بأسانيده في "تلبس إبليس" ص 260.

(2) إتحاف السادة 6/464، و في المدونة عن سحنون بن سعيد التنوجي أنه سأل ابن القاسم "أكان مالك يكره الغناء؟" قال: "كره مالك قراءة القرآن بالالحان فكيف لا يكره الغناء!" قال سحنون: فما قول مالك أن باعوا هذه الجارية و شرطوا أنها مغنية و وقع البيع على هذا. قال لم أحفظ من

و أما محمد ابن ادريس الشافعي[1]، فقد روى أنه قد سمع الغناء عن الفتية و قال عند فراغها لصاحبه يونس بن عبد الأعلى هل استنبطت؟ قال لا فقال له إن صدقت فمالك حسن صحيح[2]. وروى الحافظ محمد بن طاهر المقدسي بسنده إلى ابن خزيمة قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سمعت الشافعي و قد سألته عن إباحة أهل المدينة السماع فقال لا أعلم أحداً من أهل الحجاز كره السماع إلا ماكان منه في الأوصاف. فأما الحداء و ذكر الأطلال والمرابع، و تحسين الصوت بالحان الأشعار فمباح[3]. وقال الأدفوي في الامتاع، وتتبعت أنا عدة كثيرة من المصنفات فلم أر له نصاً في تحريمه و طالعت جملة من "الأم" و "الرسالة" و تصانيف مقتدمي الأصحاب و متوسطيهم و متأخريهم فلم يحك أحد عنه التحريم، بل

مالك فيه شيئاً إلا أنه كرهه، و قال و أري أن يفسخ هذا البيع. المدونة الكبرى 3/397.

وجمع أقوال الامام مالك و عمله كما ذكر الزبيدي في الإتحاف، أنه لا يطلق التحريم على الغناء و إنما هو حرم غناء يقترن بالمنكر و نحوه، و كذا كره تلاوة القرآن بالحان الغير المرضية لأن حسن الصوت فيها محمود مستحب، كما قال النبي ﷺ: "من لم يتغن بالقرآن فليس منا".

(1) كان الإمام يجيد الشعر و كان في صوته حلاوة حتى قال الإمام أحمد عنه كان صوته صوت صنح و جرس كما في سير أعلام النبلاء 10/49.

(2) ذكره ابن الجوزي وقال: قال الشافعي لابراهيم بن اسماعيل أيطريك هذا قال لا. قال فمالك حسن صحيح. ثم قال ابن الجوزي هذا محال على الشافعي و في الرواية مجهولون و ابن طاهر لا يوثق به. تلبس ابليس ص 273.

(3) إحياء العلوم للإمام الغزالي على هامش الإتحاف 6/513.

حكى عنه الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه مذهبه إباحة السماع بالقول و الألحان إذا سمعه الرجل من رجل أو من جارية أو من امرأة يحل النظر إليها متى سمعه في داره أو في دار بعض أصدقاءه، و لم يسمعه على قارعة الطريق، و لم يقترن سماعه بشئ من المنكرات، و لم يضع مع ذلك أوقات الصلاة عن أدائها فيها، ولم يضع شهادة لزمه أداءها. انتهى[1].

و أما ما نص الشافعي في آداب القضاء من "الأم" إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، و من استكثر فيه فهو سفيه ترد شهادته. هذا لفظ القاضي أبي الطيب الطبري[2] ونقل الغزالي عنه أنه قال في الرجل يتخذه صناعة لا تجوز شهادته[3] و ذلك لأنه من اللهو و المكروه الذي يشبه الباطل. و من اتخذه صناعة كان منسوبا إلى السفاهة و سقوط المروءة، و إن لم يكن محرما بين التحريم فان كان لا ينسب نفسه إلى الغناء و لا يوتي لذلك، و لا يأتى لأجله، و إنما يعرف بأنه قد يطرب في الحال فيترنم فيها لم يسقط هذا مروءته، و لم تبطل شهادته، واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها[4]. و قال الغزالي: أما قوله لهو مكروه يشبه الباطل فقوله لهو صحيح، و لكن اللهو من حيث أنه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة و رقصهم لهو، و قد كان ﷺ

---

(1) إتحاف السادة 6/512.

(2) ذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس [261].

(3) الأم 8/311.

(4) إحياء العلوم للغزالي على هامش الاتحاف 6/512.

ينظر إليه و لا يكرهه، بل اللهو اللغو لا يواخذ الله به إن عنى بـــه أنه فعل ما لا فائدة فيه لا يواخذ به فكيف بالشعر و الرقص، فـــان الانسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة فيه و لا يحرم، قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و أما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقـــاد تحريمه و إنما يدل على خلوه عن الفائدة، فالباطل ما لا فائدة فيه، هذا ما قال الغزالي في توجيه قول الشافعي[1].

و نقل السيد مرتضى عن الرافعي في الكبير قال: و إذا كان الرجل يغني أحياناً وحده أو مع صديق يستأنس به لا ترد شهادته. و قال ابن أبي هريرة في شرح المختصر إذا قلل من الغنـــاء فهـــذا يسر لا ترد به الشهادة. و قال الصيمري في شرح الكفاية: إذا كان الرجل يشعر في بيته أو مع من يستأنس به في وقـــت دون وقـــت تطرباً فلا ترد شهادته. و قال الماوردي في الحـــاوي: مـــن باشـــر الغناء بنفسه فله ثلاثة أحوال؛ أحدها أن يصير منسوباً إليه و يسمى به فيقال له المغنى يأخذ على غناءه أجراً، يدعوه الناس إلى دورهم لذلك و يقصدونه في داره لذلك فهو سفيه ترد شهادته، لأنـــه قـــد تعرض لأحسن المكاسب، و نسب إلى أقبح الأسماء. الحال الثـــاني: يغنى لنفسه إذا خلا في داره بالتستر استرواحاً فهذا مقبول الشهادة. فان قرب بغناءه من الملاهي ما حظرناه نظر، فان خرج صوته عن داره حتى سمع منها كان سفيهاً ترد شهادته. الحال الثالث أن يغني إذا اجتمع مع إخوانه ليستريحوا بصوته، و ليس بمنقطع إليه نظر،

---

[1] إحياء العلوم 6/513-514.

فان صار مشهوراً يدعوه الناس لأجله كان سفيهاً ترد شهادته و إن لم يصر مشهوراً به و لا يدعوه الناس لأجله نظر، فان كان مظاهراً به، و معلناً به ردت شهادته، و إن كان متستراً لم ترد شهادته[2].

و أما المستمع فقال الماوردي: له ثلاثة أحوال؛ أحدها: أن يصير منقطعاً إليه فترد شهادته. الثاني: أن يقل من استماعه فهو على شهادته إذا لم يقصد غناء امرأة غير ذات محرم. الثالث: أن يتوسط بين الكثرة و القلة، فان اشتهر به و انقطع به عن أشغاله كان مردود الشهادة و إلا فهو على عدالته و قبول شهادته. انتهى[1].

و أما أحمد بن حنبل إمام السنة فقد صحت الرواية عنه أنه

---

(2) إتحاف السادة 6/513.

(1) الإتحاف 6/515، و نقل ابن الجوزي عنه و عن رؤساء أصحابه أنهم كانوا ينكرون السماع، و قال : أما قدماءهم فلا يعرف بينهم خلاف و أما أكابر المتأخرين فعلى الإنكار (تلبيس إبليس ص 261) و نقل إمام النواوي عن الشافعي الكراهية، ثم قال نقلاً عن القاضي عياض عن الجاريتين اللتين تغنيان يوم عيد "إن هذا الغناء مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر و القبيح، و ليستا أيضاً ممن يغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش و التشبيب بأهل الجمال و ما يحرك النفوس و يبعث الهوى، و ليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح و قد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد و الترنم و أجازوا الحداء و فعلوه بحضرة النبي ﷺ، و في هذا كله إباحة مثل هذا و ما في معناه، وهذا و مثله ليس بحرام (شرح النواوي على مسلم 1/291) فهذا يدل على كراهية الغناء الذي يقترن بالمنكر، فلا يطلق التحريم.

سمع الغناء عند ابنه صالح. فقال له ابنه: كنت تكرهه؟ فقال إني بلغني أنه يستصحب معه المنكر فاذا كان مثل هذا فنعم. هذا ذكره أبو الوفاء بن عقيل في كتابه "الفصول" و شارح المقفى[1].

و كان أبوبكر الخلال و صاحبه عبد العزيز يحملان الكراهة عن أحمد على غناء يقترن به ما يقتضى الكراهة[2]. و أما منع بيع الجارية المغنية[3] فقد تقدم عليه في ذكر مالك بن أنس رحمه الله. و أما أخذه ذلك من كسب المخنث[4] على تقدير تسليم أن كسبه بالغناء فلا يدل لأن أكثر من قال بإباحة الغناء أطلق القول بمنع أخذ الأجرة. و قد يجوز الشئ و يمتنع مقابله بالعوضية لمعنى آخر و كيف يصح استنباط ذلك من مقتضى، و فعله يخالفه، و قد علل هو المنع بأنه كان يقول أنه يقترن به منكر. و قول ابن الجوزي أنه يحمل فعله و قوله على ما كان يغني في زمنه من القصائد

---

(1) إتحاف السادة 6/464، تلبيس إبليس ص 258، المغنى لابن قدامة 12/41.

(2) روى ابن الجوزي روايات تدل على كراهية الغناء عند الإمام أحمد منها رواية ابنه عنه أنه قال: "الغناء ينبت النفاق في القلب" ثم ذكر عن أبي بكر الخلال عن الإمام أحمد أنه كره القصائد لما قيل له أنهم يتماجنون. ثم روى عنه ما يدل على أنه لا بأس بها. وقال: ذكر أصحابنا عن أبي بكر الخلال و صاحبه عبد العزيز إباحة الغناء و إنما أشار إلى ما كان في زمانهما من القصائد الزهديات و على هذا يحمل ما لم يكرهه أحمد. تلبيس إبليس ص 258.

(3) تلبيس إبليس ص 258.

(4) نفس المصدر ص 258.

الزهديات كلام عجيب فان الكلام في التحريم و الإباحة للغناء نفسه لا ما يقترن به كون الشعر الذي يغنى به ممـــا لا يـــــجوز لـــيس موضع النزاع فانه يكون تحريمه لعارض و لا نعلم أحداً قال بجواز الغناء بالقصائد الزهديات دون غيرها. و ابن الجوزي غلب عليـــه الوعظ و الرواية. و الفقيه الغواص له مرتبة أخرى. هذا ما ذكـــره السيد في الإتحاف[1].

---

(1) إتحاف السادة 6/464-465، و قد شنع الزبيدي على ابن الجوزي على قوله: وعلى الزهديات يحمل ما لم يكرهه أحمد و قال مـــا قـــال، و لكـــن نقول: إن سياق قول ابن الجوزي يشير أن مراده بالزهديات غناء غيـــر مقترن بالمنكر و قد اتفقت الأئمة على تحريم الغناء الذي يقترن بـــالمنكر فلا حاجة إلى ذكره. فقد أحسن ابن الجوزي في توفيق الروايات المنقولة عن الإمام أحمد، و قول الزبيدي عنه "الكلام في التحريم و الإباحة للغناء نفسه" فهو كلام عجيب لأنه لابد عند بيان حكمه أن نرى كيفيتـــه و مـــا يقترن به و يدور الحكم على ذلك، و هذا قول محققي الفقهـــاء بـــأن مـــا يقترن منه بالمنكر لا يجوز و ما لا يقترن فهو مباح. و كان ابن الجوزي ذا تفنن و فهم و ذكاء و حفظ، فقيهاً عليماً بالإجماع و الاختلاف كما قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" 20/367. وقال الإمام موفق الدين كـــان يصنف في الفقه و يدرس، كما في السير 20/381. و لاشك أنـــه كـــان حامل لواء الوعظ رأساً في التذكير بلا مدافعة و لكنه كان ذا رأي ســـديد في الفقه يدرس و يصنف فيه. و ذكر ابن قدامة رواية الإباحة عن أبـــي بكر الخلال و صاحبه عبد العزيز و قال أيضاً: "كان الخلاف يحمل الكراهة من أحمد على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه". المغنى 12/41.

الفصل الثاني
في من حرمه أو كرهه، و ما قيل في ذلك

و أما من ذهب من العلماء إلى تحريم الغناء، فمنهم من يحرمه مطلقاً مع الآلات و بدونها، و منهم من يحرم المعازف والمزامير، و لا ينكر الغناء بالدف. و قد ثبت عن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول : ما تغنيت و لا تمنيت و لا مسست ذكري بيميني مذ بايعت رسول الله ﷺ[1]، وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن الغناء ينبت النفاق في القلب[2]، و ثبت عنه في تفسير قوله تعالى و من الناس من يشتري لهو الحديث (سورة لقمان 6) أنه هو الغناء[3]، و هكذا ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ

---

(1) سنن ابن ماجة ص 27. عوارف المعارف للسهروردي، ص 188.

(2) ذكره أبو داؤد في السنن برواية اللؤلوي مرفوعاً كما في عون المعبود 435/4. و البيهقي في السنن الكبرى مرفوعاً و موقوفاً 10/223، و القرطبي في تفسيره 14/52.

(3) كما في السنن الكبرى للبيهقي 10/223، و مستدرك حاكم 2/411، و قال بعد روايته هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، و ذكره ابن جرير في تفسيره 21/36، و القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، و قال حلف على ذلك ابن مسعود، و كان يرددها ثلاث مرات، و قال كذا فسره ابن عمر 14/52، و ذكره ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير 6/316، و ابن كثير في تفسيره 3/457، و قال "كذا قال ابن عباس و جابر و

"هو الغناء و أشباهه"[1]. و ثبت عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه وضع أصبعيه في أذنيه لما سمع صوت إثارة راع[2]. و روى أن رجلاً سأل القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه و أكرهه لك. قال أ حرام هو؟ قال أنظر يا أخي، إذا ميز الله الحق من الباطل ففي أيهما يجعل سبحانه الغناء[3]. و قال الضحاك: منفدة للمال، و مفسدة للقلب، و مسخطة للرب[4]. و قال فضيل بن عياض: الغناء رقية الزنا[5]. و كتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده: بلغني عن الثقات أن صوت المعازف و استماع الأغاني ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء[6]، وقد نقل القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (م 348هـ) في كتابه في تحريم السماع عن الشافعي و مالك و أبي حنيفة و سفيان الثوري و عن جماعة من العلماء ألفاظاً يستدل بها أنهم رأوا تحريمه[7]. قال و قال الشافعي في آداب القضاء من "الأم" أن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، و من

عكرمة و سعيد بن جبير و غيرهم" (أيضاً).

(1) الأدب المفرد للبخاري ص 204، السنن الكبرى للبيهقي 10/221، تفسير ابن كثير 3/457، زاد المسير 6/316.

(2) سنن أبي داؤد، كتاب الأدب، و قال هذا حديث منكر 2/476، طبع الهند.

(3) السنن الكبرى للبيهقي 10/224، تلبيس إبليس ص 266.

(4) روح المعاني 21/68، تلبيس إبليس ص 266.

(5) تلبيس إبليس ص 266، المضوع في معرفة أحاديث الموضوع ص 95.

(6) تلبيس إبليس ص 266، الدر المنثور 5/16.

(7) ذكره إمام ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص 266، و القرطبي في تفسيره 14/55.

استكثر فهو سفيه ترد شهادته[1]. قال القاضي: و استماعه من المرأة ليست بمحرم له، لا يجوز عند أصحاب الشافعي بحال، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب، و سواء كانت حرة أو مملوكة. قال و قال الشافعي: صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته[2]. و قال حكى عنه أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب و يقول وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن[3]. قال: و إن مالك بن أنس نهى عن الغناء و من استماعه، و قال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله أن يردها بالعيب[4]. و سئل عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعله عندنا الفساق[5].

و أما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء و يجعله من الذنوب، و كذلك سائر أهل الكوفة، و سفيان الثوري، و حماد بن سليمان، و إبراهيم بن يزيد النخعي، وعامر بن شراحبيل الشعبي و غيرهم ولا نعلم خلافاً بين أهل البصرة أيضاً[6]. و أبو حنيفة أشد الأئمة قولاً فيه، و مذهبه أغلظ المذاهب و قد صرّح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها، المزمار والدف حتى الضرب بالقضيب، و أنه معصية يوجب الفسق، و ترد به الشهادة. بل قالوا : التلذذ به كفر، هذا

---

(1) تلبيس إبليس ص 261.

(2) تلبيس إبليس ص 273، تفسير القرطبي 14/56.

(3) إغاثة اللهفان 1/229.

(4) المدونة 3/399.

(5) تلبيس إبليس ص 260.

(6) تلبيس إبليس ص 260، روح المعاني 21/69، تفسير القرطبي 14/55.

لفظهم[1]. قالوا : و يجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به، أو كان في جواره. و قال أبو يوسف في دار يسمع فيها صوت المعازف و الملاهي أدخل فيها بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض. و أما الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه: سألت أبي عن الغناء فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني. ثم ذكر قول مالك إنما يفعله عندنا الفساق[2]. قال عبد الله: و سمعت أبي يقول سمعت القطان يقول لو أن رجلاً عمل بكل رخصته بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع و أهل مكة في المتعة لكان فاسقاً. و قال سليمان التيمي : لو نفذت برخصة كل عالم اجتمع فيه الشر كله.

فهذا ما نقل عن الصحابة و التابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة مما يدل على التحريم أو الكراهة، و أجاب عنها المجوزون. فأما قول عثمان بن عفان وابن مسعود و ابن عباس و فعل ابن عمر فقد تأولوها على ما سنذكرها في الباب الثاني عند ذكر أدلة المحرمين. و أما أقوال الأئمة الأربعة فقد قضينا عنها الوطر في الباب الأول، و القول الجامع فيه أن ما يدل على تحريم الغناء أو الكراهة فهو محمول على الغناء المقترن بالمنكر.

و أما من حرمه أو كرهه من المتأخرين من أهل الفقه،

---

(1) خلاصة الفتاوى 4/345، كما في كشف الغناء عن وصف الغناء للعلامة المفتي محمد شفيع الديوبندي رحمه الله. فتح القدير 8/452.

(2) روح المعاني 21/69، المغنى لابن قدامة 12/42.

فمنهم القاضي أبو الطيب الطبري[1]، و أبو العباس القرطبي، و أبوبكر الطرسوسي[2]، و ابن رشد[3]، و البدر بن جماعة، وابن الجوزي[4]، و ابن القيم[5]، و ابن حجر المكي[6]، و ابن الصلاح[7]، و برهان الدين المرغيناني[8] والحصكفي، و خلق لا يحصى بحد و عد من المالكية و الأحناف و الشوافع و الحنابلة و أهل العراق من الشوافع و الأحناف أشد خلفاً في تحريم الغناء، و كتب الفقه و الفتاوى مشحونة بها.

---

(1) ذكر رأيه الآلوسي في روح المعاني وابن الجوزي في تلبيس إبليس وغيرهما.

(2) إنه صنف كتاباً في تحريم السماع ذكره الآلوسي 21/69.

(3) كما يظهر من مقدماته على "المدونة".

(4) راجع "تلبيس إبليس" باب السماع.

(5) انظر كتابه "إغاثة اللهفان بمكايد الشيطان".

(6) كما في كتابه "كف الرعاع".

(7) نقل الآلوسي عن فتاواه أنه يقول بعد كلام طويل فاذن هذا السماع حرام بإجماع أهل الحل و العقد من المسلمين، روح المعاني 21/69.

(8) انظر كتابه "الهداية" كتاب الشهادات 3/162.

الفصل الثالث
في مذاهبهم في ترخيص الآلات وتحريمها

إعلم أن أهل العلم اختلفوا في ترخيص الآلات وتحريمها، فذهب الظاهرية منهم ابن حزم، والحافظ محمد بن طاهر المقدسي أيضاً إلى إباحة الآلات بأنواعها مطلقاً، بنوه على مسألة الحظر و الإباحة، و الأصل عندهم الإباحة، و منعوا ورود نص فيها، و ضعفوا الأحاديث الواردة فيها[1].

---

(1) ذكره الزبيدي في الإتحاف 6/503، و ليس هنا من الأئمة و العلماء من أباحوا السماع والغناء بغير أي قيد مع اختلاف طبقتهم، و لكن ابن حزم، وابن طاهر توغلا في إباحته وأطلقا القول فيه، و هما من العلماء الذين اختلف الأئمة فيهما. و قد أجاد الذهبي و أنصف فقال في ترجمة ابن حزم: رزق ذكاء مفرطاً، و ذهناً سيالاً و كتباً نفسية كثيرة، و ما اطلع على سنن الترمذي، تفقه أولا للشافعي، ثم نفى القياس كله جليه و خفيه، وصنف في ذلك كثيراً، و بسط لسانه و قلمه، و لم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة، و سب و جدع، فأعرض بعض العلماء عن تصانيفه، و اعتنى بعضهم انتقاداً واستفادة، و رأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الوصف بالخرز المهين، فتارة يطربون، و تارة يعجبون، و من تفرده يهزؤون، و كان ينهض بعلوم جمة، يجيد النقل، و يحسن النظم والنثر، و فيه دين و خير، فلا نغلو فيه و لا نجفو عنه، فقد أثنى عليه العلماء الكبار. "سير أعلام النبلاء" 18/186، و أثنى العلماء على ابن=

و جزم الغزالي بتحريم المزامير و الأوتار و طبل الكوبة لأنها من شعائر أهل الشرب والمخنثين، و لأنه ورد فيها الأخبار، و قال : ما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف و إن كان فيه الجلاجل، و كالطبل و الشاهين والضرب بالقضيب و سائر الآلات[1]. و المبيحون لا يسلمون ما ذكره أنها من شعار أهل الشرب، و الغالب على أهل الشرب أن لا يحضروا الزمر عند الشراب، فان فيه تشنيعاً عليهم، و إظهاراً لحالهم خصوصاً الصرناي والكرجة فليسا من شعار أهل الشرب أصلاً، و ليسا مطربين أيضاً كما حققه صاحب الإمتاع[2].

و أما المعروف في مذهب الأئمة الأربعة تحريم المزامير و الأوتار و الكوبة كلها، فالضرب بها و سماعها حرام عندهم. و اختلفوا في الدف، فقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: إنه سنة، و أطلق قوله. و قيدت طائفة بأنه سنة في العرس فقط. و زاد آخرون و الختان، و أنه يحرم في غيرهما. و أورده البغوي في التهذيب، و الشاشي في الحلية، و أبو إسحق في المهذب، و به قال صاحب البيان، و ابن أبي عصرون، و ابن درياس صاحب الاستقصاء، و إيراد المحاملي في البحر يقتضيه، و كذلك الجرجاني

=طاهر، و شنع عليه الآخرون، و الثناء أكثر من التشنيع، و أطنب الذهبي في ترجمته وأنصف في كتابه "سير أعلام النبلاء" 19/361 فليرجع.

(1) إحياء العلوم للغزالي على هامش الإتحاف 6/502.

(2) إتحاف السادة 6/502.

في تحريره، و سليم الرازي في المجرد، و إليه أشار صاحب الذخائر، و نقله ابن حمدان في الرعاية الكبرى قولاً في مذهب أحمد[1].

و ذهبت طائفة إلى إباحته في العرس و الختان و كراهته في غيرهما، و هذا ما أورده القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه، و صاحب زوائد المهلب. و ذهبت طائفة إلى إباحته في العرس فقط، و اقتصروا على ذكره. قال الحليمي في "المنهاج": و يحتمل أن يكون المعنى في تحريم الدف في غير العرس أنه آلة لا يراد بها إلا إشراب اللهو في القلب، و إيراد الحموى في شرح الوسيط يقتقضيه و حكى في فتاوى أبي الليث السمرقندي من الحنفية أن ضرب الدف في غير العرس مختلف فيه بين العلماء، قال بعضهم يكره، و قال بعضهم لا يكره. و ذهبت طائفة إلى الإباحة مطلقاً، و عليه جرى إمام الحرمين، و الغزالي، و حكاه العمادي السهروردي عن بعض الأصحاب. وقال القاضي أبو الطيب و ابن الصباغ عن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أنه قال: إن صح حديث المرأة التي نذرت لم يكره في حال من الأحوال. و ذهبت طائفة إلى إباحته في العرس و العيد و قدوم الغائب و كل سرور حادث. و هذا ما اختاره الغزالي و القرطبي المالكي، و حكاه ابن حمدان الحنبلي في الرعاية قولاً عندهم، و ذهبت طائفة من الشافعية في العرس و الختان و في غيرهما وجهان، و هذا ما حكاه مجلى في الذخائر، و عليه درج الرافعي، و صحح من الوجهين الجواز. و ذهبت طائفة من الشافعية

---

(1) نفس المصدر 6/502.

إلى إباحته في النكاح، و هل يعم البلدان و الأزمان أو يختص بالبوادي والقرى التي لا يناكره أهلها، و يباح فيها، و يكره في الأمصار. و في زماننا فيه وجهان. وهذا ما اقتصر عليه الماوردي في "الحاوي" و تابعه الروباني، حكاه عنه، و لم يحك غيره، و كلام أبي الفضل الجاكرمي يقتضي التفرقة بين المداومة و غيرها كالغناء و في كلام غيره ما يقتضيه[1].

و أما الدف الذي فيه جلاجل، فقد رخصه الغزالي في الإحياء[2] و تبعه الرافعي في الشرح الكبير[3]. و حكاه القسطلاني في شرح البخاري. و ذكر الغزالي في البسيط وجهين، و قال : إن لم يكن فيه بجلاجل فمباح، و إن كان بجلاجل فوجهان. و لم يصحح أحدهما، كأنه تبع شيخه إمام الحرمين حيث قال في "النهاية": ولم يحرم الدف إذا لم يكن بجلاجل، فإن كان بجلاجل فوجهان، و الوجه الثاني أنه حرام، و هو الذي أورده القاضي حسين في تعليقه، و الشاشي في الحلية، و إيراد ابن درياس في شرح المهذب يقتضيه، و نقله في الذخيرة من كتب الفقه عن أبي الليث السمرقندي قال: الدف الذي يقرب في زماننا مع الصنجات و الجلاجل ينبغي أن يكون مكروهاً. و إنما الخلاف في ذلك الذي كان يضرب به في الزمان المتقدم. و قال القرطبي من المالكية: لما استثنى الدف فيما ذكرنا من المواضع و لا يلحق بذلك الطارات ذات الصلاصل و الجلاجل لما

---

(1) الإتحاف 6/502-503.

(2) إحياء العلوم على هامش الإتحاف 6/502.

(3) الإتحاف 6/502.

فيها من زيادة الاطراب[1].

و أما الطبل بأنواعه فقد قال الغزالي: تباح سائر الطبول غير الكوبة. و تابعه الرافعي[2]. و حكاه القسطلاني في شرح البخاري فقال: و لا يحرم الطبل إلا الكوبة، و لو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون. انتهى.

و ذهب طائفة إلى تحريم الطبول كلها غير طبل الحرب. قال القاضي حسين في تعليقه: أما ضرب الطبول فإن كان طبل لهو لا يجوز، و إن كان طبل حرب فيجوز ضربه و لا يكره. و الماوردي جعل من المحرم طبل الحرب. و الحليمي في منهاجه استثنى طبل الحرب و العيد. و أطلق تحريم سائر الطبول، و لكنه حصر ما استثناه في العيد للرجال خاصة. و القرطبي المالكي و ابن الجوزي الحنبلي استثنيا أيضاً طبل الحرب. و قال الخوارزمي الشافعي في "الكافي": يحرم طبل اللهو. و أطلقت طائفة القول بتحريم الطبول كلها و لم يستثن، و منهم العمراني صاحب البيان و البغوي صاحب التهذيب والسهروردي صاحب الذخيرة، و حكاه صاحب الاستقصاء عن الشيخ أبي حامد، و أطلق أيضاً ابن أبي عصرون في كتاب التنبيه له[3].

و أما الشبابة و هو اليراع فذهب إلى تحريم الضرب من الشافعية البغوي و ابن أبي عصرون، و نقل الحموي عن الشيخ

---

(1) الإتحاف 6/503.

(2) الإتحاف 6/503.

(3) الإتحاف 6/503.

أبي علي أنه قال صوت اليراعة مختلف فيه، و القياس تحريمه كسائر المزامير. و ادعى النووي أنه الأصح. و نقل عن القزويني من المتأخرين ترجيحه، و ذهب الظاهرية إلى إباحته كما في سائر الآلات. و اختاره الحافظ محمد ابن طاهر المقدسي، و أبوبكر العامري، و الغزالي، و قال الرافعي في الصغير هو الأظهر، و في الكبير أنه الأقرب. و كلام الروياني يشعر بالإباحة. و قال الجاجرمي: و لا يحرم اليراع، وا ختار الجواز من المتأخرين ابن الفركاح و العز بن عبد السلام و ابن دقيق العيد و البدر بن جماع و القاضي حسين، و إمام الحرمين حكيا في المذهب وجهين و لم يرجحا شيئاً. و قال الشريشي المالكي: إنه مقتضى المذهب، و ذهب الماوردي إلى أنها في الأقصار مكروهة و في الأسفار و المرعى مباحة. و حكى الروياني عنه التحريم. و قال الرافعي: "روي عن الصحابة الترخص في اليراع" هذا ما في الإتحاف[1].

و قال التاج السبكي في توشيحه: لم يقر عندي دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع و الذي أراه الحل، فان انضم إليه محرم فلكل منها حكمه ثم الأولى عندي لمن ليس من أهل الذوق الإعراض عنه مطلقاً لأن غاية ما فيه حصول لذة نفسانية و هي ليست من المطالب الشرعية، و أما أهل الذوق فحالهم مسلم عليهم و هم على حسب ما يجدونه من أنفسهم. انتهى[2].

وقال القسطلاني في "إرشاد الساري": وقد قال الشافعية

---

(1) اتحاف السادة 6/504.

(2) روح المعاني للآلوسي 21/77.

بجواز اليراع والدف و إن كان فيه جلاجل في الأعراس و الختان و غيرهما، و قيل يحرم اليراع و هو المزمار العراقي و يحرم الغناء على الآلات لما هو شعائر شاربي الخمر. انتهى.

و قال الآلوسي في روح المعاني: إن ما حكى عن العز بن عبد السلام و ابن دقيق العيد أنهما كان يسمعان ذلك و الظاهر أنه كذب لا أصل له، و بذلك جزم بعض الأجلة و لا يبعد حلها إذا صغر فيها كالأطفال و الرعاء على غير القانون المعروف من الأطراب[1].

و أما العود فيسمى المزهر، فالمعروف في مذاهب الأئمة الأربعة أن الضرب به و سماعه حرام، و ذهب إلى جوازه كثير من أهل العلم، و حكى إسماعه عن عبد الله بن جعفر[2]، و عبد الله بن عمر، و عبد الله بن الزبير، و معاوية بن أبي سفيان، و عمر و بن العاص، و حسان بن ثابت رضي الله عنهم. و عن عبد الرحمن بن حسان، و خارجة بن زيد، ونقله أبو منصور عن الزهري و سعيد بن المسيب و عطاء بن أبي رباح و الشعبي و عبد الله بن أبي عبيد و أكثر فقهاء المدينة. و حكاه الخليلي عن عبد العزيز بن ماجشون، و قدمنا ذلك عن إبراهيم بن سعد، و حكاه أبو منصور عن مالك أيضاً. و كذلك حكاه الفوراني و حكى الروياني عن القفال أنه حكى عن مالك أنه كان يبيح الغناء على المعازف. و حكاه الماوردي عن

---

(1) روح المعاني 21/77.

(2) العقد الفريد 7/13.

بعض الشافعية، و مال إليه أبو منصور، و نقل ابن طاهر عن الشيخ أبي إسحاق الشيررازي أنه كان مذهبه، و ابن طاهر عاصره و اجتمع به و حكاه عن أهل المدينة، و ادعى أنه لا خلاف فيه بينهم كما في الإتحاف[1].

وقد شنع صاحب ابن حجر المكي على ابن حزم و ابن طاهر تشنيعا بالغاً فيما قال ابن حزم: لم يصح في تحريم العود حديث، و قد سمعه عمرو بن جعفر ﷺ قال ابن حجر و هو مع جموده على ظاهريته الشنيعة القبيحة. كيف والعود من جملة المعازف! و قد صح في تحريمه الحديث، و ما زعمه عن هذين الإمامين ممنوع، فلا يثبت ذلك عنهما، و حاشاهما من ذلك مع شدة ورعهما و تحريمهما و اتباعهما و بعدهما من اللهو. و أما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبيه أنه كان يبيح سماع العود و يسمعه أنه مشهور عنه، و أن أحداً من علماء عصره لم ينكره عليه. و أن حله و ما أجمع عليه أهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر بأنه يعازف، إباحي، كذاب، رجس العقيدة نجسها. و من ثم قال الأذرعي عقب كلامه هذا: و هذه مجازفة، و إنما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة و البطالة، و نسبة ذلك إلى صاحب التنبيه نسبة باطلة قطعاً. و قد صرح في مهذبه هنا و في الوصايا بتحريم العود. و من عرف حاله و شدة ورعه و متين تقواه جزم ببعده عنه، و من مجازفة ابن طاهر أيضاً قوله : "و أنه مشهور عنه". و أما حكاية الماوردي عن

---

(1) الإتحاف 6/505.

بعض الشافعية إباحته فهي أنه قال كان بعض أصحابنا يخص العود بالإباحة من بين الأوتار، و لا يحرمه لأنه موضوع على حركات تنفي الهم، و تقوي الهمة، و تزيد في النشاط، و قال الماوردي: وهذا لا وجه له، و قال ابن حجر: معترض بأنه إذا كان معللاً بنفعه ببعض الأمراض فينبغي تقييد الإباحة بمن به ذلك المرض دون غيره. و أيضاً إذا أبيح لحاجة المرض فلا ينبغي أن يقتصر على حكايته وجهاً، بل يجزم بجوازه إذا انحصر التداوى فيه كما يجوز التداوى بالنجس حينئذ. و قد جزم الحليمي في منهاجه بأن آلات اللهو إذا كانت تنفع من بعض الأمراض تبيح سماعها. قال ابن العماد : و ما قاله الشيخين انتهى و هو كما قال، و حينئذ فلا حقيقة لهذا الوجه، فلا تصح نفي الشيخين بالخلاف في الأوتار، و أنها كلها حرام للاخلاف. انتهى.

و أما الضرب بالقضيب و يسمى التعبير، ففي العلماء فيه خلاف؛ فذهب البغوي و أبوبكر بن المظفر الشافعيان إلى تحريمه، و حكاه السامري و ابن حمدان عن بعض الحنابلة، وإطلاقات المالكية تشمله، و في فتاوى الصدر الشهيد من الحنفية أنه حرام، و ذهبت طائفة إلى كراهته، و اختاره من الحنابلة السامري، و قال ابن حمدان : حكمه حكم الغناء، إن كره كره و أن حرم حرم. و ذهبت طائفة إلى إباحته، و به قطع الغزالي، و اقتضاه إيراد الحليمي و الفوراني، و إليه ذهب الحافظ ابن طاهر، و إطلاق الظاهرية يشمله، و في البدائع من كتب الحنفية أن الضرب بالقضيب لا بأس به بخلاف العود. و ذهبت طائفة إلى تفصيل فقالوا : إن كان مع الغناء فهو مكروه. و إن كان مفرداً فهو مباح. و هذا ما أورده صاحب

الحاوي و ابن درباس، و حكاه شمس الدين الحنبلي في شرح المقنع، و لم يحك غيره. و قال المنذري : قيل للربيع قول الشافعي أكره التعبير فقال ما أدرى ما هذا كان الشافعي يسمع مثل هذا و لا ينكره[1].

وأما الشاهين فهو الصرناي فاستثناه الغزالي بالإباحة من بين المزامير[2]. و إطلاقات من يرى بترخص الآلات كلها و هم الظاهرية و الحافظ محمد بن طاهر المقدسي تشمله و المعروف من مذهب الأئمة الأربعة أن الضرب بها و سماعها حرام[3].

و أما الصفاقتين فاختلفوا في الضرب بهما؛ فذهبت طائفة إلى التحريم، و هو اختيار الشيخ محمد أبي محمد الجويني، و جزم به الغزالي، و جرى عليه الرافعي. و إطلاق المالكية تحريم الآلات كلها غير ما استثنوه يشمله، و حكى ابن أبي الدم خلافاً فيه. و توقف إمام الحرمين و مال إلى الجواز و قياس من أباح الضرب بالقضيب إباحته بالأولى، إذ ليس هو مما يطرب لا مفرداً و لا مضافاً، و مقتضى ما قاله الشافعية و الحنابلة كراهته، و أهل الظاهر ممن يبيحون جميع الآلات فيندرج فيه[4].

و أما الصنوح فذهبت طائفة إلى التحريم، و به قال من الشافعية القاضي حسين و البغوي، و حكاه ابن أبي الدم عن الشيخ

---

(1) إتحاف السادة 6/504.

(2) إحياء العلوم على هامش الإتحاف 6/505.

(3) إتحاف السادة 6/504.

(4) إتحاف السادة 6/505.

أبي علي، و به قطع الغزالي و الرافعي، و إطلاقات المالكية و غيرهم ممن يرى تحريم جميع الآلات يشمله. و إطلاقات من يرى بترخيص الآلات كلها و هو الظاهرية يشمله. و قياس قول من يبيح الضرب بالقضيب من الشافعية و الحنابلة إباحته أيضاً و لم يثبت نص في المنع. و قال الماوردي : يكره مع الغناء، و لا يكره متفرداً بأنه بانفراده غير مطرب. و زيفه صاحب البحر مع أنه كثير المتابعة للماوردي[1].

[1] نفس المصدر 6/505.

الباب الثاني

في

أدلة المجوزين والمانعين

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
في أدلة المجوزين

قالوا : إن الأصل في الأشياء الإباحة، فيبقى على الأصل إلا بدليل. و قد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم (سورة الأنعام : 119)، و قال تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش (سورة الأعراف : 33)، وقد قال ﷺ: "والذي نفسي بيده ما تركت عملاً يقربكم من الجنة و يبعدكم من النار إلا ذكرته لكم" الحديث.

و قد دلت الأدلة على أن المحرم بيّن و فصل، و حيث لم نجد دليلاً على شئ قلنا: إنه ليس بحرام، و الغناء كان موجوداً قديماً، فلو حرم لبين و فصل، كما بين الشارع تحريم غيره، و هذه طريقة ذكرها جماعة من العلماء[1].

---

(1) كما في الإتحاف للزبيدي 6/475، و قد أجاد في هذا الإمام ابن تيمية فقال: إن تصرفات العباد من الأقوال و الأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم، و عادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله تعالى أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، و أما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم فما يحتاجون إليه سواء كانت أفعالا أو تتعلق بالأعيان، فالأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله و رسوله، و ذلك لأن الأمر و النهي هما شرع الله، و العبادة لابد أن يكون مأموراً بها، فانها من أمر الدين الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي والنبوة، بخلاف العادات، فالأصل فيه الحل، فمما لم= =يثبت فيه الحظر فكيف يحكم عليه بأنه محظور، و دل عليه حديث جابر رضي الله عنه أنه قال "كنا نعزل و القرآن ينزل" فلو كان شيئاً ينهى عنه لنهى عنه

و من أدلة المجوزين

قوله تعالى ويحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث[1]. و وجه التمسك أن الطيبات، جمع محلى باللام فيشمل كل طيب، و الطيب يطلق بإزاء المستلذ و هو الأصل المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن، و يطلق بإزاء الطاهر و الحلال. و صيغة العموم كلية فتناول كل فرد من أفراده فتدخل فيه أفراد المعاني الثلاثة كلها، فلو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر و الظاهر و قد صرح ابن عبد السلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات ذكره الشوكاني في "نيل الأوطار"[2].

ومن أدلة المجوزين

قوله تعالى "يزيد في الخلق ما يشاء" (سورة الفاطر،

القرآن، و هذا من كمال قصة الصحابة رضي الله عنهم، وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة أن لا تشرع عبادة إلا بشرع الله، و لا تحرم عادة إلا بتحريم الله. و في الحديث الصحيح "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" دلالة واضحة على الأصول الأول، و حديث سلمان الذي رواه الترمذي و ابن ماجه "إنه سئل رسول الله ﷺ عن السمن و الجبن و الفراء؟ فقال "الحلال ما أحل الله في كتابه، و الحرام ما حرم الله في كتابه، و ما سكت عنه فهو مما عفي لكم، يدل على الأصول الثاني، و للدلالة عليه غيره من الآيات و الأحاديث". القاعدة النورانية الفقهية ص 112-113، الحلال و الحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص 23-24.

[1] و من هذه الآيات "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق و غيرها (سورة الأعراف : 32).

[2] نيل الأوطار 8/105، إتحاف السادة 6/475.

الآية:1). قال بعض المفسرين : هو الصوت الحسن[1]. و قوله تعالى في ذم الأصوات المنكرة "إن أنكر الأصوات لصوت الحمير" قالوا : و في ذمه الأصوات منكرة محمدة للأصوات الطيبة، و لا يميز إلا بالسماع و هو الاصغاء. و من ذلك قوله ﷺ أخرجه الشيخان "لقد أعطى أبو موسى مزماره من مزامير آل داؤد لما أعطى من حسن الصوت[2]. و ثبت أن معاذ بن جبل ﷺ قال لرسول الله ﷺ لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته تحبيراً[3]. ومن ذلك أن عبدالله بن مغفل ﷺ قرأ فراجع و قرأ أبوإياس و قال لو لا إني أخشى أن يجتمع على الناس قرأت بذلك اللحن الذي قرأ رسول الله

---

(1) قاله الزهري و ابن جريج كما في تفسير القرطبي 14/320، و تفسير ابن كثير 3/565، و قال ابن كثير رواه عن السدي البخاري عن الزهري في الأدب. و ابن أبي حاتم في تفسيره، و قال الزبيدي في الإتحاف، هكذا فسره الزهري أخرجه عبد بن حميد و ابن المنذر وابن أبي حاتم و البيهقي في شعب الإيمان، و أخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال في تفسير هذه الآية "الصوت الحسن" 6/470.

(2) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن. صحيح مسلم، كتاب فضائل القرآن باب حسن الصوت بالقرآن 1/268، سنن الترمذي، أبواب المناقب، مناقب أبي موسى الأشعري ﷺ، السنن الكبرى للنسأي 5/21.

(3) ذكره الزبيدي في الإتحاف 6/471، و قد ثبت هذا لأبي موسى الأشعري ﷺ كما أخرجه أبو يعلى عن طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه، و حديث أنس كذلك أخرجه ابن سعد بإسناد على شرط مسلم، صرح بذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري 9/93، و أخرجه النسأي في السنن الكبرى في كتاب فضائل القرآن 5/23 (ح 8058).

ﷺ و هو في الصحيحين من رواية شعبة[1]. و من ذلك ما روى أن داؤد عليه السلام قد أعطى من حسن الصوت حتى كان يستمع لقراءته إذا قرأ الزبور الجن و الإنس و الوحش و الطير[2].

وقد كانت الأوائل من الأطباء زعموا أن الصوت الحسن يسري في الجسم، و يجري في العروق، فيصفو له الدم، و يرتاح له القلب، و تنمو له النفس، و تتهز الجوارح، و تخف الحركات، و من ذلك كرهوا للطفل أن ينوم على أثر البكاء حتى يرقص و يطرب، ذكره صاحب العقد[3].

و يؤيده ما ترى في البوادي إذا عييت الجمال و قصرت عن السير يحدو لها الحادي فتسمع و تمد أعناقها و تصغى بآذانها نحو الحادي و تجود في السير حتى تتزعزع محاملها من شدة سيرها، و ربما تتلف أنفسها إذا انقطع عنها حدو الحادي من ثقل حملها و سرعة بعد ماكانت تحسر بذلك من إصغاءها إلى حدو حاديها و استماعها إلى حسن نغمته، و طيب صوت حاديها. و لذلك قال بندار بن الحسين: كل من لم يحب السماع الطيب من الآدميين فلنقص من حاشيته. ذكره أبو نصر عبد الله ابن علي السراج الطوسي في كتابه "اللمع".

---

(1) رواه البخاري في الصحيح في كتاب فضائل القرآن، باب الترجيع. و مسلم في الصحيح في كتاب فضائل القرآن، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(2) ذكرها الحافظ في الفتح عن عمر بن شبه عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير 9/71.

(3) العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي 7/4.

ومن أدلة المجوزين

ما رواه أحمد و ابن ماجة و البيهقي في السنن و الحاكم في المستدرك من حديث فضالة بن عبيد، و قال الحاكم صحيح على شرطهما أنه قال ﷺ "لله أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته"[1].

الأذن محركة هو الاستماع و الإنصات. قال الأدفوي في الإمتاع: فالتمثيل بالقينة و التقييد بصاحبها و جعل الاستماع أشد، و جعل القاري في مقابلة القينة، و لا شك أن النفوس تستلذ بسماع الغناء أكثر من مجرد رفع الصوت بالشعر، و كذلك يستلذ بسماع التغني بالقرآن أكثر من مجرد القراءة، و رفع الصوت بها من غير لحن يعد تغنياً، فإن الألحان لها تأثير في رقة القلب، و جريان الدمع، انتهى ما ذكره السيد مرتضى في الإتحاف[2].

وقد تقدم فيما قبل من تأثير حسن الصوت على الطفل في المهد و هو يبكي لوجود ألم فيسمع الصوت الطيب فيسكت و ينام، و تأثيره على الجمال إذا عييت و قصرت عن السير فيحدو لها الحادي فيستمع و يجد في السير[1].

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، باب ذكر فضائل سور و أي متفرقة 1/760، و قال صحيح على شرطهما، و لكن الذهبي قال في التلخيص إنه منقطع الإسناد، و ذكره البيهقي في السنن الكبرى بإسنادين أحدهما منقطع و الآخر متصل.

(2) إتحاف السادة 6/470.

(1) و حكى في ذلك محمد بن داؤد الدينوري حكاية عجيبة، قال : كنت في البادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فأضافني رجل منهم أدخلني خباءه.

و تأثيره على من له من العلة السوداء فكانت الأوائل من الأطباء يعالجونه بالصوت الطيب فيرجع إلى حال صحته.

ومن ذلك تأثيره على أهل الصناعات كلها إذا خافوا الملال و الفتور على أبدانهم ترنموا بالألحان فاستراحت لها أنفسهم، و ليس من أحد كائناً من كان إلا وهو يطرب من صوت نفسه، و يعجبه طنين رأسه.

وقد يتوصل بالألحان الحسان إلى خيري الدنيا و الآخرة، فمن ذلك أنها تبعث على مكارم الأخلاق، من اصطناع المعروف، وصلة الرحم، و الذب عن الأعراض، و التجاوز عن الذنوب، و قد يبكي للرجل على خطيئته، و يرقق القلب من قسوته، و يتذكر نعيم الملكوت، و يمثله في ضميره. ذكره صاحب العقد[1].

فرأيت في الخباء عبداً أسود مقيداً بقيد و رأيت جمالا قد ماتت بين يدي البيت و قد بقي منها جمل و هو ناهل ذابل كأنه ينزع روحه. فقال لي الغلام : أنت ضيف و لك حق فتشفع في إلى مولاي، فانه مكرم لضيفه، فلا يرد شفاعتك في هذا القدر، قال فلما أحضروا الطعام اقنعت و قلت لا آكل ما لم أشفع في هذا العبد. فقال : إن هذا العبد أقفرني و أهلك جميع مالي، فقلت : ماذا فعل؟ فقال: إن له صوتاً طيباً و إني كنت أعيش من ظهور هذه الجمال فحملها أحمالا ثقالا فكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من طيب نغمته، فلما حطت أحمالها ماتت كلها إلا هذا الجمل و لكن أنت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك. ذكره الغزالي في "إحياء العلوم" و أشبع في شرحه الزبيدي في "إتحاف السادة".

(1) العقد الفريد 7/5.

ومن أدلة المجوزين

ما روى عن النبي ﷺ قال: "إن من الشعر لحكمة"[2] و قد قيل "الحكمة ضالة المؤمن"[3] و لما صحح جواز للإنشاد بالشعر فسواء كانت إنشاده بالنغمة الطيبة و الصوت الحسن، أو يكون إنشاده بالحدو، و الحدر، و العضب و الرمل، و الرجز إذا لم يكن لذلك مقاصد فاسدة، و إرادة باطلة، و مجاوزة الحد، و مخالفة و معاندة. ذكره أبو نصر في "اللمع"، و ساق الغزالي هذا المعنى في الإحياء بأتم و أشبع[4].

و الحاصل أن الصوت الحسن الطيب ليس بحرام بأدلة قوية ذكرناها فيما تقدم، و كذلك إنشاد الشعر ليس بحرام، رواه البخاري من حديث أبي بن كعب ﷺ، والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "إن من الشعر لحكمة"[5]، و ثبت

---

(2) سيأتي تخريجه في القادم.

(3) رواه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ، و في سنده إبراهيم بن الفضل ضعيف، و روى نحوه البيهقي و الديلمي و غيرهما، كما ذكر العجلوني في "كشف الخفاء و مزيل الإلباس" 1/435.

(4) إحياء العلوم على هامش الإتحاف.

(5) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر و الرجز و الحداء و ما يكره منه (ح 6145)، سنن الترمذي، أبواب الآداب، باب ما جاء= =أن من الشعر لحكمة 2/111، سنن أبي داؤد كتاب الأدب باب ما جاء

أنه كان يضع لحسان بن ثابت ﷺ منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله ﷺ، أو ينافح، و يقول رسول الله ﷺ : "إن الله يؤيد حسان بروح القدس"[1].

وثبت أن كعب بن زهير ﷺ أنشد بين يديه ﷺ قصيدته في المسجد بالمدينة فوقع في موضع القبول، و أعطاه ﷺ رداءه[2]. و ثبت أنه كان أصحاب رسول الله ﷺ يناشدون عنده الأشعار و هو يتبسم. و هو من حديث جابر بن سمرة ﷺ عند الترمذي و أحمد و الطبراني و لفظه "قال شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد و أصحابه يتذاكرون الشعر و أشياء من أمر الجاهلية فربما يتبسم رسول الله ﷺ [3]. و روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبوبكر و بلال رضي الله عنهما، و كان بها وباءة. فقلت يا أبت كيف تجدك و

في الشعر 2/684، سنن الدارمي، باب في أن من الشعر لحكمة 2/207.

(1) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل حسان بن ثابت ﷺ، سنن أبي داؤد، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر 2/684، سنن الترمذي، أبواب الآداب، باب ما جاء في إنشاد الشعر 2/111، سنن النسأي، كتاب المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد 1/117.

(2) ذكره ابن هشام في سيرته 2/501، 515، وابن القيم الجوزية في زاد المعاد 3/520،526 و غيرهما من أصحاب السير، و لم نعثر عليه في كتب الصحاح.

(3) سنن الترمذي، أبواب الأمثال، باب ما جاء في إنشاد الشعر 2/112، و قال هذا حديث حسن صحيح.

يا بلال كيف تجدك فكان أبوبكر ﷺ إذا أخذته الحمى يقول:

كل إمـــرئ مصبـــح في أهله و الموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقعلت عنه الحمى يرفع عقيرته و يقول:

ألا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد و حولي إذخر و جـــليل[1]

وهل أردن يوما مياه مجنة[2] وهل يبدون لي شامة و طفيل[3]

قالت عائشة فاخبرته بذلك رسول الله ﷺ فقال: "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد"[4].

و روي عن هشام بن عروة يقول سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول يرحم الله لبيداً حيث يقول:

ذهب الـــــذين يعاش في أكنافهم

و بقيت في خلف كجلد الأجرب

يتجاورون صيانة و ملامـــــة

ويعاب قائـــــلهم و إن لم يشغب

---

(1) نبت ضعيف تحشى به خصائص البيوت وغيرها كما في الفتح 7/263.

(2) موضع على أميال من مكة، الفتح 7/263.

(3) جبلان بقرب مكة كما قال الحافظ و قال الخطابي: كنت أحسب أنهما جبلان حتى ثبت عندي أنهما عينان، الفتح 7/263.

(4) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبـــي ﷺ و أصـــحابه بالمدينة. صحيح مسلم كتاب الحج، باب فضل المدينة و دعاء النبـــي ﷺ فيها، موطأ مالك كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة.

ثم قالت و كيف بلبيد لو أدرك زماننا هذا[1].

و في ذلك أخبار و آثار غير ما ذكرنا.

فثبت من ذلك أن الصوت الحسن غير حرام، و كذلك إنشاد الشعر إذا لم يحرم الأحاد، فمن أين يحرم المجموع، و بهذا احتج أبو عبد الله بن مجاهد المتكلم و هو شيخ الباقلاني حكاه صاحب "قوت القلوب" عن غير واحد، قال اجتمعنا في دعوة و معنا أبو القاسم بن بنت منيع، و أبو بكر بن أبي داؤد، و ابن مجاهد في نظرائه فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داؤد أن يسمع. و قال ابن أبي داؤد حدثني أبي عن أحمد بن حنبل أنه كره السماع، و أنا على مذهب أبي، و قال ابن بنت منيع أما جدي أحمد بن بنت منيع فحدثني عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن خبازة، فقال ابن مجاهد و عنى أنت من أبيك فقال لابن بنت منيع و عني عن جدك أي شئ يقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أحرام هو؟ فقال ابن داؤد : لا. قال : فان كان حسن الصوت حرم عليه إنشاده؟ قال : لا. قال : فان أنشده و طوله و قصر منه الممدود و مد منه المقصور، أيحرم عليه؟ قال: أنا لم أقو لشيطان واحد فكيف أقوى لشيطانين؟![2] نعم ينظر فيما يفهم منه فإن كان فيه أمر محظور حرم نثره و نظمه و كره النطق به سواء

---

[1] رواه ابن الأثير في أسد الغابة 4/214، و الزبيدي في الإتحاف 6/477 "إحالة على نفحات الأخيار من مسلسلات الأخبار" للحافظ ابن ناصر الدمشقي، و ذكر له عدة طرق.

[2] إحياء علوم الدين على هامش الإتحاف 6/482.

كان بألحان أو لم يكن، و الحق فيه ما قال الشافعي إذ قال "الشعر كلام حسنه حسن و قبيحه قبيح"[1]

ومن أدلة المجوزين

ما رواه أبو داؤد الطيالسي في مسنده عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ كان يحدى له في السفر، و إن انجشة كان يحدو بالنساء. و البراء بن مالك ﷺ يحدو بالرجال فقال رسول الله ﷺ: يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير. و اتفق الشيخان في صحيحيهما على قصة أنجشة[2] دون البراء بن مالك ﷺ، فلم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله ﷺ و زمان الصحابة رضي الله عنهم، و ما هو إلا أشعار يؤدي بأصوات طيبة و ألحان موزونة، و لم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره، بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال و تارة للاستلذاذ، فلا يجوز أن يحرم من حيث أنه كلام مفهوم مستلذ لأصوات طيبة و ألحان موزونة ذكره الغزالي[1].

---

(1) اشتهر هذا القول عن الشافعي كما في الإتحاف، و أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً، و الطبراني في الأوسط و قال لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد كما صرح بذلك الحافظ في الفتح 10/529.

(2) رواه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الشعر.... الخ و مسلم في كتاب الفضائل باب رحمة النبي ﷺ للنساء، و أمر السواق مطاياهن بالرفق بهن و ذكر حدو براء بن مالك. الغزالي في الإحياء، وابن عبد ربه في العقد و غيرهما.

(1) إحياء العلوم على هامش الإتحاف 6/482.

قلت و بهذا احتج عبد الملك بن جريج أحد الحفاظ على عبد الله بن المبارك و أهل العراق، إذ مربه مغن فقال له: إني أحب أن تسمعني. فغناه فحسنه ثم التفت إليهم فقال : لعلكم أنكرتم. فقالوا: إنا ننكره بالعراق. فقال : ما تقول في الرجز يعني الحداء؟ قالوا : لا بأس به. فقال : أي فرق بينه و بين الغناء. و قد ذكرت القصة أتم و أشبع في الباب الأول.

ومن أدلة المجوزين

الأحاديث المروية في الصحاح و السنن في نفس الغناء فيستدلون بها إباحته:

الأول: حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، رواه الجماعة إلا مسلماً و النسأي و اللفظ لفظ البخاري في صحيحه قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي فجلس على فراشي فجعلت جوريات لنا يضربن بالدف و يندبن من قتل من آبائي يوم بدر و قالت إحداهن "وفينا نبي يعلم ما في غد" فقال دعي هذه و قولي بالذي كنت تقولين[2].

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري و مسلم في صحيحيهما والنسأي قالت: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها و عندها جاريتان في أيام مني تغنيان و تضربان و رسول الله

---

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح و الوليمة. سنن الترمذي، أبواب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح. سنن أبي داؤد، كتاب الأدب، باب في الغناء. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الغناء والدف.

ﷺ مسجى بثوبه، فانتهرها أبوبكر ﷺ فكشف رسول الله ﷺ عنه فقال دعهما فانها أيام عيد، الحديث[1]. وفي رواية للبخاري قالت دخل على رسول الله ﷺ و عندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش و حول وجهه فجاء أبوبكر فانتهرني و قال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما. الحديث[2].

وفي رواية له: و عندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بالمغنيتين[3].

وله بالهجرة: و عندها فتيان تغنيان بما تعازف الأنصار يوم بعاث. و قوله تعازفت بمهملة، و زاي و فاء من العزف[4].

و لمسلم في صحيحه تغنيان بدف[5] و للنسأي بدفين[6].

الثالث: حديث عائشة أيضاً -رضي الله عنها- رواه البخاري و أحمد أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي

---

(1) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين، صحيح مسلم كتاب صلوة العيدين 1/291-292. سنن النسأي كتاب صلوة العيدين. باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء و ضرب الدفوف يوم العيد.

(2) صحيح البخاري، كتاب العيدين باب الحراب و الدرق يوم العيد.

(3) نفس المصدر كتاب العيدين باب سنة العيدين لأهل الإسلام.

(4) نفس المصدر كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ و أصحابه المدينة.

(5) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين 1/291-292.

(6) سنن النسأي، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء و ضرب الدفوف يوم العيد.

ﷺ: يا عائشة! ما كان معهم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو[1].

ويشهد له حديث ابن عباس ﷺ رواه ابن ماجة قال أنكحت عائشة رضي الله عنها ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله ﷺ فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا نعم. قال أرسلتم معها من يغنى؟ قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيها غزل فلو بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم[2]

و يشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، فقال هل بعثتم جارية تضرب بالدف و تغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول"

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
و لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولو لا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم[3]

وعند المحاملي عن حديث جابر ﷺ ،أدركيها يا زينب امرأة كانت تغني بالمدينة[1].

الرابع: حديث بريدة الحصيب ﷺ رواه أحمد و الترمذي و

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها الخ، و أخرجه الحاكم في المستدرك و قال: حديث صحيح على شرطهما و لم يخرجاه يعنى بهذا السند و أثبته الذهبي في التلخيص، مستدرك حاكم كتاب النكاح 2/200.

(2) سنن ابن ماجة، باب الغناء و الدف ص 138، طبع الهند.

(3) فتح الباري 9/626.

(1) نفس المصدر 9/626.

صححه و أخرجه ابن حبان والبيهقي و أبو داؤد في السنن و لفظه لفظ الترمذي. قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت، إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف و اتغني فقال لها إن كنت نذرت فاضربي و إلا فلا، فجعلت تضرب فدخل أبوبكر رضي الله عنه و هي تضرب ثم دخل عثمان رضي الله عنه ، وهي تضرب، ثم دخل عمر رضي الله عنه فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالساً و هي تضرب و دخل أبوبكر و هي تضرب ثم دخل علي و هي تضرب ثم دخل عثمان و هي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف[2].

الخامس: حديث عامر بن سعد أخرجه النسأي في السنن و ابن أبي شيبة في المصنف و الحاكم في المستدرك و صححه، و ألزم الدارقطني الشيخين اخراجهما إياه في صحيحيهما و اللفظ للنسأي قال: دخلت على قرظة بن كعب و أبي مسعود الأنصاريين رضي الله عنهما في عرس، فاذا جوار يغنين فقلت أي صاحبي رسول الله ﷺ ، أهل بدر يفعل هذا عندكم؟ فقالا اجلس إن شئت فاستمع منا، و إن شئت فاذهب، فانه قد رخص لنا في اللهو عند

---

[2] رواه الترمذي في أبواب المناقب، باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب، و أبو داؤد في كتاب الايمان و النذور، باب ما يؤمر به من وفاء النذر 2/469، و أحمد بن حنبل في مسنده 5/353، 356، طبع بيروت، و البيهقي في السنن الكبرى 10/77.

العرس[1].

السادس: حديث محمد بن حاطب الجمحي ﷺ ، أخرجه أحمد و النسأي و الترمذي و ابن ماجة و صححه ابن حبان و الحاكم و هو من جملة الأحاديث الذي ألزم الدارقطني مسلما إخراجه إياه قال: هو صحيح. قال، قال رسول الله ﷺ: فصل ما بين الحلال و الحرام الدف و الصوت في النكاح[2].

السابع: حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه الترمذي و ابن ماجة و اللفظ للترمذي قالت قال رسول الله ﷺ ، أعلنوا هذا النكاح و اجعلوه في المساجد و اضربوا عليه بالدفوف[3].

---

(1) سنن النسأي، كتاب النكاح، باب اللهو و الغناء عند العرس 2/92، و أخرجه الحاكم في المستدرك و قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص على شرطهما، كتاب النكاح 2/201.

(2) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح 2/207، سنن النسأئي كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت و ضرب الدف، 2/90، سنن ابن ماجة ص 138 وأخرجه الحاكم و قال هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: "صحيح"، كتاب النكاح 2/201.

(3) رواه الترمذي و قال هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، و عيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث "أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح" و حسنه الترمذي بأن له طرقا عديدة، يقول العلامة= =صديق حسن خان القنوجي الأحاديث فيها واسعة و إن كان في كل منها المقال إلا أنه يعضد بعضه بعضاً، و يدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في النكاح، فتح العلام شرح بلوغ المرام 2/93.

الثامن: حديث السائب بن يزيد ﷺ أخرجه الطبراني قال: لقي رسول الله ﷺ جوار يغنين و يقلن، حيونا نحيكم. فقال لا تقولوا هكذا و لكن قولوا، حيانا و حياكم. فقال له رجل يا رسول الله: ترخص للناس في هذا؟ قال نعم إنه نكاح لا سفاح.

التاسع: حديث السائب بن يزيد أيضاً ﷺ، أخرجه النسأي في السنن و الطبراني في الكبير قال: إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال يا عائشة أتعرفين هذه؟ فقالت لا يا نبي الله. قال هذه قينة بني فلان. تحبين أن تغنيك فغنتها فقال النبي ﷺ : قد نفخ الشيطان في منخريها[1] و إسناده صحيح[2].

العاشر: حديث أنس بن مالك ﷺ أخرجه ابن ماجة أن النبي ﷺ مر ببعض أزقة المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن و يغنين و يقلن:

نحن جوار من بني النجار

يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ: الله يعلم إني لأحبكن[1].

الحادي عشر: حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه

---

(1) **السنن الكبرى للنسأي كتاب عشرة النساء 5/310، مسند أحمد 3/449، المعجم الكبير للطبراني 7/187.**

(2) **في سنده يزيد بن عبدالله بن خصيفة قال أحمد في رواية عنه أنه منكر الحديث و الأكثرون يوثقونه، و الإمام أحمد في رواية أخرى عنه يوثقه، وقال ابن معين ثقة حجة و ذكره ابن حبان في الثقات، و وثقه أبو حاتم و النسأي، فهو ثقة، تهذيب التهذيب 11/298.**

(1) **سنن ابن ماجة، كتاب النكاح ص 138.**

الطبراني في الأوسط بإسناد حسن كما صرح به الحافظ قالت: إن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين:

أهدى لها كبشا تنحنح في المربد

و زوجك في البادي و تعلم ما في غد

فقال لا يعلم الغيب إلا الله[2].

فهذه جملة من الأحاديث المروية في الصحاح و السنن أوردوها من طرق متعددة بعضها أقوى من بعض من جملتها أحاديث رواها البخاري و مسلم في صحيحيهما، و منها ما هو صحيح على شرط الشيخين و كل واحد منها يدل على إباحة الغناء بالدف، إما مطلقاً و إما في النكاح و في أيام العيد و في قدوم الغائب و يقاس عليه غيره فلا ينصرف عن ذلك إلا بدليل يمنع منه[3]

---

(2) فتح الباري 9/203.

(3) ومنها حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء و عبد الله بن رواحة يمشي بين يديه و هو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله و يذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة! بين يدي رسول الله ﷺ و في حرم الله عزوجل تقول الشعر قال النبي ﷺ: خل عنه فهو أسرع فيهم من نضح النبل. رواه النسأي في سننه في كتاب مناسك الحج، باب إنشاد الشعر= في الحرم 2/22، و الترمذي في أبواب الأمثال باب ما جاء في إنشاد الشعر، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه 2/112.

ومنها حديث عمرو بن شريد عن أبيه قال ردفت رسول الله ﷺ يوماً،

فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً؟ قلت نعم! قال: هيه، فأنشدته بيتاً فقال: هيه. ثم أنشدته بيتاً فقال: هيه، حتى أنشدته مائة بيت، رواه مسلم في كتاب الشعر 2/239.

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد، ألا كل شئ ماخلا الله باطل، رواه مسلم في كتاب الشعر 2/239-240، و الترمذي في الأمثال في باب ما جاء في إنشاد الشعر والبخاري في كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر.

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال، "و الشعراء يتبعهم الغاؤون" فنسخ من ذلك و استثنى وقال: "إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و ذكروا الله كثيرا" رواه أبو داؤد في كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر 2/684.

ومنها أن عمر ﷺ بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، و قال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة رواه مالك في الموطأ في بلاغاته. و قال الزرقاني مالك عن أبي النضر عن سالم عن أبيه عبد الله، وإسناده صحيح كما في أوجز المسالك للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي 3/319.

ومنها حديث جندب ﷺ يقول بينما النبي ﷺ يمشي إذا أصابه حجر فعثر فدميت إصبعه فقال :

هل أنت إلا إصبع دميت و في سبيل ما لقيت

رواه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الشعر الخ.

ومنها حديث سلمة الأكوع قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ قال و= =كان عامر رجلا شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا و لا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا

الفصل الثاني في أدلة المانعين

أما المانعون من الغناء بالآلات أو بدونها فاستدلوا بأدلة منها حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري ذكره البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه معلقاً، و لفظه: قال هشام بن عمار قال حدثنا

و ألقين سكينة علينا إنا إذا بها أتينا

و بالصباح اعولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ من هذا السائق؟ قالوا عامر ابن الأكوع. فقال يرحمه الله. إلى آخر الحديث. رواه البخاري في الأدب باب ما يجوز من الشعر.

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ أن الهيثم ابن سنان قال إنه سمع أبا هريرة في قصصه يذكر النبي ﷺ يقول: إن أخا لكم لا يقول الرفث، يعني بذلك ابن رواحة. قال:

فينا رسول الله يتلو كتابه

إذا أنشق معروف من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمي فقلوبنا

به موقنات أن ما قال واقع

ببيت يجافى جنبه عن فراشه

إذا استثقلت بالمشركين

المضاجع

رواه البخاري في الأدب، باب هجاء المشركين.

وغير هذا من الأحاديث النبوية أوردها الإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في السنن الكبرى و غيرهما تدل على جواز الإنشاد و الغناء الذي لا يقترن بشئ من المنكرات و المحظورات، وهذا هو التوفيق بين الروايات الدالة على الجواز و بين الروايات التي تدل على المنع.

صدقة بن خالد قال حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غُنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري و الله ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر و الحرير و الخمر و المعازف[1].

و أجاب عنه المجوّزون بأجوبة : الأول : ما قاله ابن حزم الظاهري الحافظ: إن هذا الحديث منقطع، و لفظه في المحلى : "و لم يتصل ما بين البخاري و صدقة بن خالد و إنما علقه البخاري فلا حجة فيه"، انتهى[2]. وقد تعقبه الحافظ بن حجر في "فتح الباري"

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر و يسميه بغير اسمه، و اللفظ له، و أخرجه أبو داؤد و لم يذكر المعازف، و القينات و الخسف و المسخ باب في الداذي 2/519، طبع الهند، و أخرجه ابن ماجه في كتاب العقوبات، ص 300 و ابن حبان في كتاب الأشربة، باب من يستحل الخمر، و صححه ابن القيم في إغاثة اللهفان 1/261.

(2) المحلى لابن حزم، أحكام البيوع 9/59، و قد ذهل الزركشي في التوضيح فقال: "معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقاً، و قد أسند أبوذر عن شيوخه فقال: قال البخاري حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار قال : فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري و بذلك يرد على ابن حزم. فقال الحافظ ابن حجر: "هذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل، ذلك أن القائل "حدثنا الحسين بن إدريس" هو= =العباس بن فضل شيخ أبي ذر الهروي لا البخاري، لأن الهروي لما فرغ من سياق الحديث فقال : حدثنا أبو منصور الفضل بن عباس حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام إلخ، و إنما الذي وقع في رواية أبي ذر

فقال: وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه و لو لم يكن من شيوخه[1]، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال. قال: و إن حديث هشام بن عمار أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه قال : حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام ابن عمار. و أخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني و عن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار، و أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري رواية عبدان بن محمد المروزي و من رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام. و أخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبدالله القطان عن هشام قال: أخرجه أبو ذر أحد رواة الصحيح عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري، لما فرغ من سياقه قال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن عباس الضروي حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به، انتهى ملخصا[(1)]. و حاصله : أن الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح فلا عبرة بتضعيف الحافظ ابن حزم.

الثاني: ما قاله الشيخ ابن الملقن : إن في إسناده صدقة ابن

من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام على عادة الحافظ، كما في فتح الباري 10/52.

[1] و يقول العلامة العيني: إن هشام بن عمار من شيوخ البخاري المشهور و لكنه تحمل هذا الحديث مذاكرة أو مناولة ففعل هذا و علقه، عمدة القاري 10/91.

[(1)] فتح الباري 10/52-53.

خالد و قد حكى ابن الجنيد عن يحى بن معين أنه ليس بشئ، و روى المروزي عن أحمد ذلك، ليس بمستقيم و لم يرضه. قال الحافظ : و هذا الذي قاله الشيخ خطأ، و إنما قال يحي و أحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين و هو أقدم من صدقة بن خالد، و قد شاركه في كونه دمشقياً قال: و إن الصدقة لم ينفرد به عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، بل تابعه على أصله بشر بن بكر[2].

الثالث: ما قاله ابن حزم الحافظ أيضاً : إن الحديث مضطرب سنداً متناً. أما الإسناد فللتردد من الراوي في اسم الصحابي. و أما متناً فلأن في بعض الألفاظ "يستحلون" و في بعضها بدونه. و عند أحمد و ابن أبي شيبة بلفظ "ليشربن أناس من أمتي الخمر"، و في رواية "الحر" مهملتين، و في أخرى بمعجمتين و يجاب عن دعوى الاضطراب في السند : بأنه قد روى أحمد و ابن أبي شيبة و البخاري في التاريخ من حديث أبي مالك و كذلك رواه أبو داؤد من رواية بشر بن بكر حدثني أبو مالك[3].

و وقع عند ابن حبان بسنده إلى عبد الرحمن بن غنم أنه سمع أبا عامر و أبا مالك الأشعرين يقولان و هو يدل على أنه من روايتهما جميعاً، و على تقدير أن المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر، ذكره الحافظ. و أما الاضطراب في المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال لأن الراوي قد يترك بعض

---

(2) نفس المصدر 10/54.

(3) فتح الباري 10/55.

ألفاظ الحديث تارة و يذكرها أخرى ذكره الشوكاني[1].

الرابع: إن لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داؤد. و يجاب : بأنه قد ذكرها غيره و ثبت في الصحيح و الزيادة من العدل مقبولة ذكره الشوكاني أيضاً[2].

ثم أجاب المجوزون أيضاً عن الحديث:

قال الشوكاني: ثم أجاب المجوزون أيضاً عن الحديث من حيث دلالته و قالوا: لا نسلم دلالته على التحريم و أسندوا هذا المنع بوجوه.

أحدها: إن لفظة "يستحلون" ليست نصاً في التحريم، فقد ذكر أبوبكر ابن العربي في "كتاب الأحكام" لذلك معنيين أحدهما : أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال.

الثاني: أن يكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور، و يجاب : بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب. و أما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة، و لا ملجأ إلى الخروج عنها.

وثانيها: أن المعازف مختلف في مدلولها فقيل : هي آلات الملاهي. و قيل : اللهو. وقيل : صوت الملاهي. و قيل : الدفوف، و غيرها مما يضرب به، و يطلق على الغناء عزف و على كل لعب عزف، و إذا كان اللهو محتملا لم ينتهض للاستدلال، لأنه إما أن يكون مشتركاً و الراجح التوقف فيه أو حقيقة و مجازاً فلا يتعين

---

(1) نيل الأوطار 8/105.

(2) نفس المصدر 8/105.

المعنى الحقيقي[1].

و يجاب عنه : بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم، و الظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة، وليس من قبيل المشترك، لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة، بل وضع للجميع، على أن الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول.

و ثالثها: إنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ "ليشربن أناس من أمتي الخمر، تروح عليهم القيال، و تغدوا عليهم المعازف".

و يجاب : بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هوالجمع فقط و إلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر و استعمال المعازف و اللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله، و أيضاً يلزم في مثل قوله تعالى: إنه كان لا يومن بالله العظيم، و لا يحض على طعام المسكين أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين. فإن قيل : تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الالزام قد علم من دليل آخر فيجاب بأن تحريم المعازف، قد علم من دليل آخر أيضاً.

و رابعها: أن المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد، و قد تقرر أن النهي عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد

---

[1] نيل الأوطار 8/102.

منها.

ويجاب عنه بما تقدم في الذي قبله، انتهى ما ذكر الشوكاني[1].

ومن أدلة المانعين

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه أحمد و أبو داؤد و ابن ماجه في سننهما، و ابن حبان في صحيحه : أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع صوت زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه و عدل راحلته عن الطريق و هو يقول : يا نافع استمع! فأقول : نعم فيمضي حتى قلت : لا. فرفع يده و عدل راحلته إلى الطريق و قال رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راع فضع مثل هذا[2].

وهذا الحديث أورده الحافظ في التلخيص و سكت عنه. قال أبو على و هو اللؤلؤي، سمعت أبا داؤد يقول : و هو حديث منكر. و قال محمد بن طاهر المقدسي الحافظ: حديث ضعيف و تعلق على سليمان بن موسى و قال تفرد به. و أجيب عنه بأنه ليس كما قال سليمان حسن الحديث[1]. وثقه غير واحد من الأئمة و تابعه ميمون

---

(1) نيل الأوطار 8/102-103.

(2) سنن أبي داؤد، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء و الزمر 2/274، مسند أحمد 2/8، و ذكره البيهقي في السنن الكبرى بأسانيده 10/222.

(1) ذكره العقيلي في الضعفاء 2/104، و نقل عن ابن المديني عنه أنه مطعون عليه، و وثقه ابن حبان و قال البخاري: عند مناكير، كتاب الضعفاء 2/140، و وثقه الأكثرون كما في التهذيب 4/198، و قال الحافظ في التقريب: "صدوق فقيه في حديثه بعض لين" 255.

بن مهران عن نافع و روايته في مسند أبي يعلى و مطعم بن مقدام الصغاني و روايته عند الطبراني فهذان متابعان لسليمان بن موسى ذكره الشوكاني[2].

ثم على تقدير الصحة أجيب عنه بتقريره ﷺ على الراعي بأن ابن عمر رضي الله عنهما لم ينه نافعاً، فلو كان سماعه حراماً لما أباحه ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما و لما أباحه ابن عمر رضي الله عنهما لنافع و لنهى عنه، و أمر بكسر الآلة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز و إنما وضع الإصبع في أذنيه هو لأنه رأى أن ينزه في الحال سمعه و قلبه عن صوت ربما يحرك اللهو و يمنعه عن استحضار أمر في فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه فسد أذنيه ليجتمع له فكره و يستمر في حاله. و نحن لا نخالفه

---

(2) نيل الأوطار 8/97 و ذكره السيوطي عن الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي في مرقاة الصعود طبع الهند 2/674. و أما قول أبي داؤد هذا حديث منكر فلعله لم يطلع على طرقه الأخرى و أراد به غرابته لأن النكارة المصطلحة لم توجد هناك فيقول العلامة خليل أحمد السهارنفوري، أما قول أبي داؤد إن الحديث منكر فلم أقف على وجه نكارته لأن رواته ثقات وليس بمخالف لمن هو أوثق منه، بذل المجهود 19/169. و يقول العلامة شمس الحق الديانوي: و لا يعلم وجه النكارة فان هذا الحديث رواته كلهم ثقات و ليس بمخالف لرواية أوثق الناس. عون المعبود 4/434. فيمكن أن الامام أبا داؤد لم يطلع على طرقه الأخرى فأنكر هذا الحديث لسليمان بن موسى فهذا الحديث صالح للاحتجاج صرح بذلك الامام ابن ناصر شيخ ابن الجوزي والامام السيوطي، و كما يظهر من صنيع الحافظ بن حجر لأنه ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه.

في ذلك بل نرى أن الأولى تركه في أكثر الأوقات لأكثر الأشخاص بل أكثر مباحات الدين الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب. قد خلع رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم ابن حذيفة و هي الأنبجانية إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه. أفترى أن ذلك يدل على تحريم الأعلام على الثوب و مما يقويه أنه ﷺ بعث ذلك الثوب إلى جهم ليلبسه و لم ينهه عن لبسه وقت الصلاة. و قد صرح أنها شغلته مع كمال حاله فأولى أن تشغل أباجهم و مع ذلك فلم ينهه عن اللبس. فدل على أنه تنزيه من الشيئ مع أن يكون مباحاً ذكره السيد مرتضى في الاتحاف[1].

لا يقال يحتمل أن تركه ﷺ للإنكار على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير لأنا نقول إن ابن عمر رضي الله عنهما إنما صاحب النبي ﷺ و هو بالمدينة بعد ظهور الإسلام و قوته، فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم و أجيب عنه بأن هذا لا يدل على إباحة لأن المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك الصوت لأنه لا يدخل تحت تكليف فهو كشمّ محرما طيباً، و إنما يحرم عليه قصده، لا ما جاءت به ريح لشمه و كنظر فجاءة بخلاف تتابع نظره فمحرم و لذلك لم ينه ابن عمر رضي الله عنهما نافعا. و أما تقرير الراعي فإنه لا يدل أيضاً على إباحته لأنها قضية عين، فلعله سمعه بلا رؤيته، أو بعيداً منه على رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه، فلعل الراعي لم يكن مكلفا فلم يتعين الإنكار[1]. نقل السيوطي

---

[1] اتحاف السادة 6/527.

[1] كما في حاشية سنن أبي داؤد، طبع الهند 2/674.

هذا الجواب عن الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي فلا يخفى ما فيه من التكلف و إبدإ الاحتمال من بعيد.

و قال ابن حجر المكي: ردوا عليه بأمور منها أن تلف الزمارة لم تكره مما يتخذه أهل هذا الفن الذي هو محل النزاع من الشبابات يتقنونها و تحتها أنواع كل مطربة. و معلوم أن زمر الراعي في قصبته ليس كزمر من جعل صنعته و تأنق فيه و في طرائقه التي اخترعوا فيها نغمات تحرك إلى الشهوات. و منها أنه ﷺ إنما لم يأمر ابن عمر رضي الله عنهما بسد أذنيه لأنه تقرر عذره أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله و حين فعل ذلك بادر ابن عمر رضي الله عنهما إلى التأسي به و كيف يظن به أنه ترك التأسى و هو أشد الصحابة رضي الله عنهم تأسيا و من ثم قال الزولقي: هذا لا يخطر ببال محصل قط عرف قدر الصحابة رضي الله عنهم و اطلع على سبيله، قال و قوله ﷺ يا عبد الله هل تسمع؟ معناه تسمع هل تسمع و إنما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه إذ من وضع اصبعيه في أذنيه لا يسمع و إنما أذن له في هذا القدر بموضع الحاجة. و منها أن الممنوع هو الاستماع لا السماع لا عن قصد اتفاقاً. و من ثم صرح أصحابنا أن من بجواره سماع آلات لهو محرمة و لا يمكنه إزالتها لا تلزمه النقلة و لا يأثم بسماعها، لا عن قصد و إصغاء. انتهى.

ومن أدلة المانعين

ما رواه أحمد و أبو داؤد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم الخمر و الميسر و الكوبة و الغبيراء، و

كل مسكر حرام[1]. و في لفظ لأحمد: أن الله حرم على أمتي الخمر و الميسر و المِزْرَ و الكوبة و القِنِّيْنَ[2]، و هذا الحديث أورده الحافظ في التلخيص و سكت عنه و في أسناده الوليد بن عبدة الراوي له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أبو حاتم الرازي هو مجهول و قال ابن يونس في تاريخ المصريين: إنه روى عنه يزيد بن أبي حبيب[3]. و قال المنذري: إن الحديث معلول، و لكنه يشهد له ما أخرجه أحمد و أبو داؤد و ابن حبان و البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال "إن الله حرم الخمر و الميسر و الكوبة و كل مسكر حرام[4]".

أما الكوبة بضم الكاف و سكون الواو ثم باء موحدة قيل :

---

(1) سنن أبي داؤد، كتاب الأشربة باب ما جاء في السكر 2/119، طبع الهند، و مسند الامام أحمد 2/158،165، هذا الحديث مروي عن ابن عمر في رواية اللؤلوي و الصحيح أنه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص لأن الوليد بن عبدة لم يرو عن ابن عمرو إنه روى عن ابن عمرو كما روى في كتب الحديث و صرح بذلك الحافظ، تهذيب التهذيب 11/124.

(2) مسند أحمد 2/165-167.

(3) كما في التهذيب لابن حجر 11/124.

(4) سنن أبي داؤد، كتاب الأشربة باب في الأوعية 2/520 طبع الهند، و مسند الامام أحمد 1/274، 289، سنن البيهقي كتاب الشهادات باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف و المزامير و نحوها، 10/221، و= =روى نحوه قيس ابن سعد رضي الله عنه أخرجه أحمد في مسنده 3/422 و البيهقي في السنن الكبرى 10/222، و يقول عنه الباحث المحدث عبدالقادر أرناؤوط في تعليقه على هذا الحديث: "و اسناده لا بأس به" كما في جامع الأصول 5/97.

هي الطبل. قاله سفيان عن علي بن بذيمة[1]. و قال ابن الأعرابي: النرد و قيل: البربط و قيل مزر يصنع من الذرة و القمح، و بذلك فسره في النهاية[2]

والقنين لعبة للروم يقامرون بها. و قيل : هي الطنبور بالحبشة كذا في مختصر النهاية[3].

و أجاب عنه المجوزون أن الحديث لا ينتهض للاستدلال لما تكلم عليه و لأن الألفاظ المذكورة في الحديث مختلفة في مدلولها كذا في "نيل الأوطار".

و ذكر صاحب "تاج العروس" في الإتحاف: "إن الكوبة لم يتحقق موضوعها في اللغة. و في "الفائق" للزمخشري الكوبة النرد و قيل الطبل و في "المجمل" لابن فارس الكوبة الطبل على ما قيل، و يقال النرد. و في "المصباح" الكوبة النرد بلغة أهل اليمن عن أبي عبيدة و حكاه البيهقي عنه أيضاً. و قال ابن الأعرابي: الكوبة النرد و يقال الطبل البربط و هذا الأظهر. و قال الخطابي: غلط من قال الكوبة الطبل بل هي النرد، فلما اختلف أهل اللغة فيها سقط الاحتجاج بتلك الأحاديث التي فيها ذكر الكوبة بالمعنى الذي ذكروه"[1].

---

(1) ذكره أبو داؤد في السنن 2/520، طبع الهند.

(2) النهاية في غريب الحديث و الأثر لابن أثير الجزري، 4/207، نيل الأوطار 8/97.

(3) النهاية، 4/116.

(1) اتحاف السادة 6/473.

و من أدلة المانعين

ما رواه الترمذي عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: في هذه الأمة خسف و مسخ و قذف. فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله! و متى ذلك؟ قال: إذا ظهرت القيان و المعازف و شربت الخمور[2].

و ما رواه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله □ إذا اتخذ الفيئ دولا و الأمانة مغنما و الزكاة مغرماً، و تعلم لغير الدين، و أطاع الرجل امرأته و عق أمه و أدنى صديقه و أقصى أباه و ظهرت الأصوات في المساجد و ساد القبيلة فاسقهم و كان زعيم القوم أرذلهم و أكرم الرجل مخافة شره و ظهرت القيان و المعازف و شربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء و زلزلة و خسفاً و مسخاً و قذفاً و آيات متتابعا، كنظام بال قطع سلكه و تتابع بعضه بعضاً[3].

و ما رواه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، و فيه شربت الخمور و لبس الحرير و اتخذت القيان و المعازف[1].

فهذه ثلاثة أحاديث. أما الأول؛ فقال الترمذي بعد إخراجه

---

(2) جامع الترمذي، أبواب الفتن 2/44 و روى نحوه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب الخسوف، و ذكره المنذري في "الترغيب و الترهيب" و سكت عنه.

(3) جامع الترمذي أبواب الفتن 2/45.

(1) جامع الترمذي أبواب الفتن 2/44.

عن عباد بن يعقوب الكوفي: حدثنا عبدالله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه، و قد روي هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سباط عن النبي ﷺ مرسلا[2]، انتهى. و في سنده أيضاً عبد القدوس و قال يحيى بن معين ليس بشئ، رافضي خبيث[3].

و أما الثاني فقال الترمذي بعد إخراجه من طريق علي بن حجر قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المتعلم بن سعيد عن رميح الجذامي عنه ما لفظه، و في الباب عن علي رضي الله عنه [4]. و هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، انتهى[5]. و الرميح الجذامي مجهول الحال، و لم يخرج له أحد من الستة إلا الترمذي هذا الحديث الواحد[1].

---

(2) نفس المصدر 2/44.

(3) كثر فيه الجرح و وثقه بعضهم فقال أبو داؤد، ضعيف الحديث كان يرمى بالرفض و قال النسأي ضعيف و قال الدارقطني ضعيف، و قال الحاكم في حديث بعض المناكير، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال البخاري هو في الأصل صدوق إلا أنه يروي من أقوام ضعاف تهذيب التهذيب 5/265 و قال ابن حجر في التقريب: صدوق رمي بالرفض و كان أيضاً يخطى ص 312.

(4) و ماعثرت على هذا "و في الباب عن علي رضي الله عنه" في السنن فلعل المؤلف رحمه الله نقل هذا الحديث من الاتحاف 6/521.

(5) جامع الترمذي أبواب الفتن 2/45.

(1) قال ابن القطان: رميح لا يعرف، تهذيب التهذيب 3/249، وقال الحافظ في التقريب: مجهول ص 210.

و أما الثالث فقال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي ﷺ إلا من هذا الوجه، و لا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا الفرج بن فضالة، و قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، و ضعفه من قبل حفظه، و قد روى عنه وكيع و غير واحد من الأئمة[2]. هذا كلام الترمذي. والفرج بن فضالة مختلف فيه فروي عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال فيه: ما رأيت شامياً أثبت منه. و نقل معاوية بن صالح عن أحمد أنه قال: هو ثقة. و قال ابن معين: لا بأس به. و قال ابن المديني: هو وسط ليس بالقوي، و قد ضعفه جماعة. سئل الدارقطني عنه فقال : ضعيف. فقيل له تكتب عنه حديثه عن يحيى بن سعيد : إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة، الحديث المحتج به. فقال هذا باطل. فقيل من جهة الفرج؟ فقال نعم! قال أبو داؤد، سمعت أحمد يقول إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس و لكن عن يحيى بن سعيد عنده مناكير. و قال أبو حاتم: لا يحل الاحتجاج به. و قال مسلم منكر الحديث[3].

---

(2) جامع الترمذي، أبواب الفتن 2/45.

(3) قد كثر فيه الجرح، فلا يقبل حديثه، و ما روى عن عبد الرحمن بن مهدي من توثيقه فهو من رواية سليمان ابن أحمد الواسطي و قال ابن حجر= =عنه إنه كذاب لا يفتر أحد في توثيقه عن ابن مهدي، و جرحه ابن المديني و ابن معين و البخاري و النسأي و غيرهم ذكره ابن حجر في التهذيب 8/234. و قال في التقريب: ضعيف ص 444، و لكنه روى نحو هذه الروايات الامام أحمد في مسنده و أبو نعيم و الاسماعيل و الطبراني و الهيثمي و جماعة حتى قال ابن القيم "قد تظاهرت الأخبار

ثم أجاب عنه المبيحون أن الاحتجاج بالحديث المذكور بعد ثبوته فيه نظر فإن فيه ترتيب أمور مذكورة على مجموع الأمور و الترتيب على أمور لا يلزم منه الترتيب على الأفراد، ثم إن في الخصال المذكورة ما ليس بمحرم فطاعة الرجل زوجته و بر صديقه و ارتفاع الأصوات في المساجد لا يختلف فيه فإن قيل : طاعة الرجل زوجته مقيدة بعقوق أمه و كذلك بر صديقه بجفاء أبيه قلت : إن جعلتا خصلة واحدة نقص العدد و يبقى ارتفاع الأصوات فانه ليس بمحرم و لا نعلم فيه خلافا و يقال أيضاً و كذلك اتخاذ القينات مقيد بضرب المعازف و لا يتناول إلا الغناء بالآلة، و معلوم أن القينة في عرفهم هي التي تغني للشراب فيكون الحديث إنما يتناول الغناء المقترن بالمنكر و نحوه كذا في الإتحاف[2].

و من أدلة المانعين

ما رواه أحمد عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "تبيت طائفة من أمتي على أكل و شرب و لهو و لعب ثم يصبحون قردة و خنازير و تبعث على أحياء من أحياءهم ريح فتنسف كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر و ضربهم الدفوف و اتخاذهم

بوقوع المسخ في هذه الأمة و هو مقيد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء و شاربي الخمر كما في إغاثة اللهفان 1/266، فكثرة الأحاديث على هذا الموضوع تقوي بعضها بعضاً و تبلغ إلى درجة الحسن و تكون صالحة للإحتجاج و تدل على الحظر و لكن المحظور هو الغناء المقترن بالمنكر لأن أحاديث سماع النبي ﷺ بالدف صحيحة صريحة كما ذكر المؤلف رحمه الله.

[2] اتحاف السادة 6/521-522.

القينات[1].

و في إسناده فرقد النجي قال أحمد: ليس بقوي. و قال يحيى بن معين: هو ثقة. و قال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد و قد روى عنه الناس كما في المنتقى[2].

و الجواب عنه بعد فرض ثبوته ما تقدم فيما مر أن القينة في عرفهم هي التي تغني للشراب و كذلك ضرب الدفوف أيضاً يجب أن يحمل على اقترانه بالمنكر، فالحديث لا يتناول إلا الغناء المقترن بالمنكر و نحوه و كيف يمكن أن يحمل الحديث على الغناء و ضرب الدفوف المطلقين، و قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سمع الغناء بالدف[3].

ومن أدلة المانعين

مارواه أحمد عن أبي أمامة أيضاً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله بعثني رحمة و هدى للعالمين و أمرني أن أمحق المزامير و الكبارات يعني البرابط و المعازف و الأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية[1].

---

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8/10 و رواه عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل صاحب المسند، 5/259، و رواه الطبراني من حديث أبي أمامة.

(2) وقال الحافظ في التقريب: صدوق عابد، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ، ص444، وقد مضى أن هذه الروايات كثيرة تبلغ إلى درجة الحسن لغيره فتكون صالحة للإحتجاج و لكنها تحمل على الغناء المقترن بالمنكر.

(3) قد سلف تخريج هذه الروايات في الفصل الأول من هذا الباب.

(1) مسند الإمام أحمد 5/268، و ذكره أبو داؤد الطيالسي في مسنده، ص 155، و على المتقي في الكنز 7/335.

و في إسناده عبيد الله بن زُحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ﷺ، وقال أبو مسهر الغساني، عبيد الله صاحب كل مفصلة، و ليس على حديثه اعتماد. و قال ابن معين: كل حديثه ضعيف. و قال مرة: ليس بشئ. وقال ابن المديني: منكر الحديث. و قال الدارقطني: ليس بالقوي. و قال أبو حاتم: منكر الحديث جدا، يروي الموضوعات عن الثقات، و إذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، و إذا اجتمع في اسناد هو و علي بن يزيد و القاسم فلا يكون ذلك الحديث إلا مما عملته أيديهم لا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة[2].

و أما علي بن يزيد فقال فيه البخاري: ضعيف. و قال النسائي: متروك الحديث. و قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً[3].

و أما القاسم بن عبد الرحمن فقال فيه يحيى بن معين: لا يساوي شيئاً. و قال أحمد : منكر الحديث. و قال ابن حبان: يروي عن الصحابة المفصلات و يأتي عن الثقات بالأسانيد المقلوبات[1].

ومن أدلة المانعين

ما رواه أحمد و الترمذي عن أبي أمامة أيضاً ﷺ أن النبي ﷺ قال: لا تبيعوا القينات و لا تشتروهن و لا تعلموهن و لا خير في تجارة فيهن، و ثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية. "و

---

(2) كما في تهذيب التهذيب 7/13، و ذكره العقيلي في الضعفاء و قال : جرحه ابن حبان 3/120.

(3) تهذيب التهذيب 7/296، كتاب الضعفاء 3/255.

(1) تهذيب التهذيب 8/322، كتاب الضعفاء 3/476.

من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله"[2] الآية. و لأحمد معناه، و لم يذكر الآية فيه، رواه الحميدي في مسنده و لفظه "لا يحل ثمن المغنية و لا بيعها و لا شراءها، و لا الاستماع إليها" قال الترمذي بعد إخراجه: إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه و قد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد و ضعفه و هو شامي[3]، انتهى. و قد تقدم ما روي في عبيد بن زحر و علي بن يزيد و القاسم بن عبد الرحمن فالحديث لا يصلح للاحتجاج[3].

قالوا و لو صح لم يدل على تحريم الغناء، و إنما قد يحتج به على تحريم غناء المغنيات، و لا يصح قياس غيرهن عليهن و يمنع أيضاً دلالته على تحريم غناءهن فإنه ليس فيه إلا النهي عن بيعهن و شرائهن، و لا يلزم من منع البيع تحريم الغناء.

و من أدلة المانعين

ما رواه الطبراني في الكبير و ابن أبي الدنيا و ابن مردويه عن أبي أمامة أيضاً ﷺ مرفوعاً قال: لا يحل بيع المغنيات و لا شراؤهن و لا الجلوس إليهن[1].

---

(2) سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات 1/241.

(3) نفس المصدر، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات 1/241.

(3) رواه الترمذي عن قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد.

(1) ذكره الآلوسي في روح المعاني 21/68 و لم يذكر إسناده، و ذكر نحوه أبو يعلى في مسنده، و الهيثمي في مجمع الزوائد و فيه ابن نبهان و هو

ثم قال : و الذي نفسي بيده ما رفع أحد عقيرته في غناء إلا ارتدف على ذلك شيطان على عاتقه هذا. و شيطان على عاتقه هذا حتى يسكت. و في لفظ له : إلا بعث الله له شيطانين يردفان على عاتقه ثم لا يزالان يردفان بأرجلهما على صدر حتى يكون هو الذي يسكت[2].

و هذا الحديث أخرجه الطبراني من طريق مسلمة بن علي أخرجه من عدة طرق كلها عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم و قد تقدم ما تكلم في عبيد الله و علي و القاسم. أما مسلمة فقال يحيى بن معين: ليس بشئ و قال البخاري: منكر الحديث. و كذا قال أبو حاتم[1]. و هذا الحديث لو صحح لم يدل أيضاً على تحريم مطلق الغناء، يحتج به على تحريم غناء المغنيات و لا يصح قياس غيرهن عليهن، و لئن سلمنا قلنا : هو منزل على بعض أنواع الغناء، و هو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة، و أما ما يحرك السرور يوم العيد أو قدوم الغائب أو العرس، فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين، و الحبشة، و الأخبار التي نقلناها عن الصحاح ذكره السيد مرتضى في الاتحاف[2].

متروك، مجمع الزوائد 4/91، و ذكره نحوه الطبراني في المعجم الكبير 8/233-212.

(2) روح المعاني 21/68، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، و قال رواه الطبراني بأسانيد و رجال، وثقوا و ضعفوا.

(1) كما في كتاب الضعفاء للعقيلي 4/211.

(2) إتحاف السادة 6/519.

ومن أدلة المانعين

ما روى الطبراني أنه ﷺ يسمع معاوية و عمرو بن العاص رضي الله عنهما يتغنيان فقال: اللهم أركسهما في الفتنة ركساً و دعهما إلى النار دعا، الحديث[3]. و الجواب : أنه في إسناده ليث بن أبي سليم و هو ضعيف[4]. و روى من طريقين آخرين ضعيفين في إسناد أحدهما يزيد بن أبي زياد. قال ابن طاهر: كوفي يلقن بالكذب[5]، فيحدث به. و الطريق الثاني رواه ابن عدي من طريق شعيب ابن إبراهيم قال: وعنده أحاديث منكرة. و هذا الحديث يقطع بكذبه: فإن النبي ﷺ ما يدعو على أصحابه بالنار لاسيما و هما من كبار الصحابة و لا شك أن هذا من وضع الرافضة[1].

و من أدلة المانعين

ما رواه الطبراني في الكبير و عبد الرزاق في المصنف عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ جاءه عمرو بن قرة فقال : يا نبي الله! إن الله كتب علي النفقة و لا أراني أرزق إلا من دفى بكفي، أفتأذن لي في الغناء لي بغير فاحشة؟ فقال لا آذن لك و لا كرامة الحديث[2].

---

(3) **أورده الهيثمي في مجمع الزوائد و ضعفه 8/121، و الطبراني في الكبير 11/38.**

(4) **ذكره العقيلي في الضعفاء 4/14، و ابن حجر في التهذيب 8/465.**

(5) **و ضعفه الآخرون كما في كتاب الضعفاء 4/279.**

(1) **اتحاف السادة 6/521.**

(2) **المعجم الكبير للطبراني 8/61، كنز العمال (40671) و ذكره ابن عدي في الكامل 7/2656.**

و أجاب عنه المبيحون أن في إسناده يحيى بن العلاء. قال فيه يحيى بن معين: ليس بثقة. و قال غيره: متروك الحديث، فلا ينتهض الحديث للاحتجاج به[3].

و من أدلة المانعين

ما روي عن جابر بن عبدالله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: كان إبليس أول من ناح و أول من تغنى. و في رواية عن علي ﷺ رفعه أن أول من تغنى و زمر و حدى إبليس[4].

و عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: "و استفزز من استطعت بصوتك" أنه الغناء[1]. قال العراقي: لم أجد له أصلاً من حديث جابر ﷺ، و ذكر صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب ﷺ و لم يخرجه ولده في مسنده، انتهى. و ذكر الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار عند قوله و ذكر أبو شجاع الديلمي في كتاب الفردوس عن علي ﷺ يرفعه إلخ، و لم أقف على أصل، و لا ذكر له ولده أبو منصور في مسنده سنداً، انتهى[2].

و أجاب عنه المبيحون : على فرض الصحة لم تكن فيه حجة، فما كل ما فعله إبليس يكون حراماً على أن بعض ألفاظه كما

---

(3) قال النسأي و الدارقطني: متروك الحديث و قال أحمد: كذاب يضع الحديث، و ضعفه الآخرون، و لا يحتج بحديث، تهذيب التهذيب 11/229.

(4) كما في الإتحاف 6/518 و مكارم الأخلاق للخرائطي، ص 73.

(1) ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره 15/76 و الآلوسي في روح المعاني 15/111، و القرطبي في تفسيره و قال هكذا فسره الضحاك 10/288.

(2) إتحاف السادة 6/518.

تقدم أنه أول من حدى و ليس الحداء حراماً بالاتفاق و إن ادعوا أن الدليل على إباحة الحداء مخرج بدليل. قلنا: و قد دل الدليل على إباحة الغناء و لم يثبت عن طريق صحيح المنع عنه. و قلنا في الجواب عن الآية لا نسلم صوته الغناء فانه ليس موضوعاً له فينصرف إليه و لا دل عليه كتاب و لا سنة. و ما قاله مجاهد معارض بمثله. فالمنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معنى قوله بصوتك بدعائك إلى معصية الله تعالى و نقل ذلك عن قتادة أيضاً كذا في الإتحاف[3].

و يؤيده ما قال ابن العربي في "الأحكام" إن فيه ثلاثة أقوال، الأول : بدعائك. الثاني : بالغناء و المزمار. و الثالث : كل داع دعاه إلى معصية الله. قال ابن عباس رضي الله عنهما، فأما القول الأول فهو الحقيقة، و أما الثاني و الثالث فهو مجازان إلا أن الثاني مجاز خاص و الثالث مجاز عام، انتهى.

و من أدلة المانعين

ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح و لكنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى "و من الناس من يشتري لهو الحديث" قال هو والله الغناء[1]. و أخرج الحاكم و البيهقي و صححاه[2]. و

---

(3) اتحاف السادة 6/518.

(1) كما في نيل الأوطار 8/100.

(2) السنن الكبرى للبيهقي 1/223، مستدرك حاكم 2/446 و قال هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه و قال الذهبي في التلخيص صحيح، و ذكره

أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : هو الغناء و أشباهه[3].

و أجاب عنه محمد بن حزم الظاهري الحافظ أن نص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى "ليضل عن سبيل الله" و هذه صفة من فعلها كان كافراً و لو أن شخصاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله و يتخذها هزوا لكان كافراً، فهذا هو الذي ذم الله تعالى و ما ذم من اشترى لهو الحديث ليروح به نفسه لا يضل به عن سبيل الله، انتهى. و قال الغزالي: أما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به عنه "ليضل عن سبيل الله" فهو حرام مذموم و ليس النزاع فيه و ليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به و مضلا عن سبيل الله و هو المراد في الآية فلا يتم الاحتجاج بالآية، إلا إن كان لهو الحديث موضوعا للغناء فان الذم وقع على من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله، و لاشك أنه لو قرأ القرآن أو فعل غيره من الطاعات ليضل به عن سبيل الله كان ذلك حراماً، فالتحريم و الحالة هذه لعارض من جملة العوارض المحرمة فلا دلالة على الغناء المطلق و متى كان في محل الحكم وصف يمكن اعتباره وجب اعتباره و لا يلغى، انتهى[1]. و الشيخ أبو بكر ابن العربي في الأحكام قد نقل

ابن جرير في تفسيره 21/36 و القرطبي في تفسيره و قال حلف على ذلك ابن مسعود و كان يرددها ثلاث مرات و قال كذا فسره ابن عمر 14/52 و ذكره ابن الجوزي في تفسيره 6/316 و ابن كثير 3/457.

(3) الأدب المفرد للبخاري، ص 204، باب الغناء و اللهو، السنن الكبرى للبيهقي 1/221، و ذكره ابن كثير 3/457 و ابن الجوزي 6/316.

(1) إتحاف السادة 6/516.

ثلاثة أقوال في لهو الحديث[2] : الغناء و الطبل، و الباطل و قال: و أصح ما فيه قول من قال : إنه الباطل و ذكر في سبب نزولها قولان : أحدهما؛ أنها نزلت في النضر بن الحارث، كان يجلس بمكة، و إذا قالت إن محمداً قال كذا و كذا ضحك منه و حدثهم بأحاديث ملوك الفرس و يقول حديثي هذا أحسن من قرآن محمد. الثاني؛ أنها نزلت في رجل من قريش اشترى جارية مغنية فشغل الناس بلهوها عن استماع النبي ﷺ انتهى.

و من أدلة المانعين

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق، و الفريابي، و أبو عبيد، و عبد الله بن حميد، و ابن أبي الدنيا، و البزاز، و ابن جرير، و ابن المنذر، و ابن أبي حاتم، و البيهقي في قوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون و تضحكون و لا تبكون و أنتم سامدون قال ابن عباس رضي الله عنهما : سامدون من السمود و هو الغناء[1]. و قال عكرمة: هو الغناء بلغة حمير[2]، قالوا ذكر الله سبحانه ذلك في معرض الذم و الوصف المذموم شرعاً محرم فعله[3].

---

(2) ذكر هذه الأقوال المفسرون في تفاسيرهم كابن الجوزي و القرطبي و الطبري و الآلوسي و ابن كثير وغيرهم.

(1) ذكره البيهقي في السنن 10/223 و الهيثمي في مجمع الزوائد 7/116.

(2) ذكره البخاري في صحيحه 2/720، طبع أصح المطابع الهند، كتاب التفسير، سورة النجم، و ذكره ابن الجوزي في تفسيره 8/86 و قال رواه عكرمة عن ابن عباس إنه الغنا و هي لغة يمانية يقولون: أسمد لنا أي تغن لنا، و ذكره القرطبي في تفسيره 17/123.

(3) إتحاف السادة 6/517.

وقد أجاب عنه المبيحون أن الآية محتملة، و قد فسرت بغير ما ذكر، أخرجه عبد الرزاق، و الفريابي، و عبد بن حميد، و ابن جرير، و ابن المنذر، و ابن أبي حاتم، و الطبراني، و ابن مردوية عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى "سامدون" قال لاهون، معرضون عنه[4] و قال قتادة: غافلون[5]. و قيل مستكبرون[1]. و قيل المعروف في اللغة اللهو و الإعراض و قال المبرد سمد معناه حمد و قال الجوهري: "سمد سموداً و رفع رأسه تكبراً"، و كل رافع رأسه سامد. و قال ابن الأعرابي: سمدت سمودا علوت و سمدت الإبل في سيرها: حُدتُ، و السمود اللهو و السامد اللاهي"[2]، و روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما: السمود اللهو و الباطلة، و قد روى عبد الرزاق، و عبد بن حميد، و ابن جرير عن أبي خالد الوالبي قال خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه علينا و قد أقيمت الصلاة و نحن قيام ننتظر ليتقدم فقال مالكم سامدون لا أنتم في صلاة و لا أنتم جلوس تنتظرون[3]. و أخرج أبو داؤد في سننه عن كهمس قال قمنا إلى الصلاة بمنى و الإمام لم يخرج فقعد بعضنا فقال شيخ من أهل الكوفة ما يقعدك؟ قلت : ابن

---

(4) ذكره القرطبي في تفسيره 17/123 و الآلوسي في روح المعاني 27/72 و ذكره ابن الجوزي فقال رواه العوفي عن ابن عباس في تفسيره لاهون 8/86.

(5) ابن الجوزي في التفسير 8/86.

(1) ذكر القرطبي عن الضحاك 18/123.

(2) الجامع لأحكام القرآن الكريم 17/123.

(3) إتحاف السادة 6/517 و ذكره القرطبي عن الماوردي مرفوعاً و عن المهدوي موقوفاً على علي رضي الله عنه 17/123.

بريدة. قال : هذا السمود الحديث أي قال ابن بريدة ﷺ انتظار الامام قياماً هو السمود كأنه كره هذا الفعل كما كرهه علي ﷺ قال الخطابي: السمود لغير على وجهين: أحدهما؛ أن يكون بمعنى هامد، أي لاهٍ غافل، و من هذا قول الله تعالى "و أنتم سامدون" أي لاهون ساهون، و قد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه، قال أبو عبيدة و يقال منه: سمد يسمد سموداً، و روي عن علي ﷺ أنه خرج و الناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال مالي أراكم سامدين. و حكي عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً و لكن قعوداً و يقولون ذلك السمود، انتهى. فإذا كان السمود موضوعاً لما ذكرناه فاستعماله في الغناء يحتاج إلى دليل، و لا دليل، فانتفى ما قالوا، على أنه لو كان موضوعاً للغناء أو استعمل فيه لم تكن في الآية حجة فإنما الذم إنما ورد بقوم موصوفين بفعل أشياء، من كونهم يضحكون من الحديث إذا سمعوه، و يعجبون منه، و لا يبكون، و يسمدون فينبغي أن يحرم الضحك و عدم البكاء أيضاً لأن الآية تشتمل عليه[1].

و من أدلة المانعين

ما روي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فذكر حديثاً فيه "و نهيت عن صوتين فاجرين : صوت عند مصيبة و صوت عند نعمة لعب و لهو و مزامير الشيطان". رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي يعلى عن عطاء عن جابر و أصله عند الترمذي[2] و رواه أيضاً من طريق محمد بن يونس الكريمي

---

(1) الإتحاف 6/517.

(2) جامع الترمذي، أبواب الجنائز، باب في الرخصة في البكاء على الميت، و

أحد الضعفاء و يروى من حديث معاوية ﷺ رفعه نهى عن تسع و ذكر فيهن الغناء و النوح، ذكره القاسم أصبغ و يروى من حديث ابن عمررضي الله عنهما كذا عند أبي نعيم[1].

و الجواب أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قد أنكر عليه هذا الحديث و ضعف لأجله. و قال ابن حبان: إنه كان رديئ الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، استحق بالترك، و تركه أحمد و قال : إنه سيئ الحفظ مضطرب الحديث و قال عبد الحق: لا يحتج بحديثه أحد و من طريقه خرجه أبو نعيم و الكريمي ضعفه الدارقطني و غيره و قال بعضهم: كان وضاعاً[2] و حديث معاوية ﷺ حديث ضعيف لم يروه إلا كيسان مولاه و هو مجهول قاله ابن

قال الترمذي: هذا حديث حسن، 1/195 و في طريقه محمد بن عبد الرحمن، و أخرجه الحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة في مناقب مارية عن محمد بن عبد الرحمن نحوه 4/43 و ما أخذه الذهبي في التلخيص و ذكره البزار في مسنده 3/215 و فيه محمد ابن عبد الرحمن و النضر بن إسماعيل و هو ليس بالقوي كما في التقريب، و أورده الهيثمي في كشف الأستار و مجمع الزوائد و قال رواه أبو يعلى و البزار و فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي يعلى و فيه كلام، مجمع الزائد 3/17، و رواه ابن أبي شيبة في المصنف 3/393 و أبو داؤد= =الطيالسي في مسنده 7/335، و فيهما أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي يعلى و أورده السيوطي في الجامع الصغير.

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8/120 و قال رواه الطبراني باسنادين و رجال أحدهما ثقات.

(2) كما في تهذيب التهذيب 9/301، و ذكره العقيلي في الضعفاء 4/98.

حزم و لم يروه عنه إلا محمد ابن المهاجر[3]. و ادعى ابن حزم أنه ضعيف الحديث[4].

و من أدلة المانعين

ما روي عن أبي هريرة ﷺ "لعن النائحة و المستمعة و المغني و المغنى له" رواه عمرو بن يزيد عن الحسن البصري عن أبي هريرة ﷺ.[1]

فالجواب أن عمرو بن يزيد هذا قال ابن عدي: إنه منكر الحديث، و الحسن لم يسمع من أبي هريرة ﷺ فالحديث غير محفوظ[2].

و من أدلة المانعين

ما أخرج أبو يعقوب عن محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: من قعد إلى قينة يسمع صب في أذنه الآنك[3]. و أخرج أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلا يتغنى من الليل فقال: لا صلاة له، لا صلاة له، لا صلاة له[4].

---

(3) ذكره العقيلي في الضعفاء 4/135.

(4) إتحاف السادة 6/520.

(1) اتحاف السادة 6/520، و ذكره نحوه العجلوني في كشف الخفاء 2/204 و السيوطي في الدر المنتثرة ص 131.

(2) ذكر العقيلي عمرو بن يزيد في الضعفاء 3/295.

(3) ذكره السيوطي في الجامع الصغير و فيه علامة ضعف 2/163 و أورده الزبيدي في الإتحاف.

(4) نيل الأوطار 8/100 و ضعفه السيوطي في اللآلي المصنوعة كما في

و أخرج أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: استماع الملاهي معصية، و الجلوس عليها فسق، و التلذذ بها كفر[5].

و روى ابن غيلان عن علي ﷺ أنه النبي ﷺ قال: بعثت بكسر المزامير[1]. و قال ﷺ: كسب المغنى و المغنية حرام. و كذا رواه الطبراني من حديث عمر ﷺ مرفوعاً، ثمن القينة سحت و غناءها حرام[2]. و أخرج القاسم ابن سلام عن علي ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن ضرب الدف و الطبل و صوت الزمارة[3]. و في الباب أحاديث كثيرة، ضعفها جميعاً بعض أهل العلم. قال الأدفوي في "الإمتاع" و قد ضعف هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب جماعة من الظاهرية، و المالكية، و الحنابلة، و الشافعية، و لم يحتج بها الأئمة الأربعة و لا داؤد و لا سفيان و هم رؤوس المجتهدين و أصحاب

كشف الغناء عن وصف الغناء للعلامة المفتي محمد شفيع الديوبندي.

(5) نيل الأوطار 8/100.

(1) نيل الأوطار 8/100 و أخرجه علي المتقى بتمامه و ضعفه كنز العمال 7/335 و أخرج نحوه الإمام أحمد في مسنده 5/268 و أبو داؤد الطيالسي في مسنده و فيه علي بن يزيد و هو ضعيف كما مر.

(2) المعجم الكبير للطبراني 1/28 و في سنده يزيد بن عبد الملك النوفلي و هو ضعيف قال عنه أبو حاتم عن أحمد: ضعيف الحديث و قال: عنده مناكير، و ضعفه أبو زرعة و أبو حاتم و البخاري و النسأي و الدارقطني و غيرهم، تهذيب التهذيب 11/304، و روى نحوه أبو يعلى في مسنده كما في كنز العمال 7/335 و فيه ابن نبهان و هو متروك.

(3) نيل الأوطار 8/98، كنز العمال 7/345.

المذاهب المتبعة، و ذكر أبو بكر بن العربي في كتابه "الأحكام" الأحاديث في ذلك و ضعفه، و قال لم يصح في التحريم شئ يعنى من جميع الأحاديث الواردة في تحريم الغناء و آلات اللهو، و هكذا قال ابن طاهر : إنه لم يصح فيها حرب واحد. و قال أبو محمد بن حزم و لا يصح في هذا الباب شئ و لو ورد لكنا أول قائل به، و كل ما ورد منه فموضوع ثم حلف ذلك و قال: والله لو أسند واحد حديثاً واحداً فأكثر من طريق الثقات فهو إلى غير رسول الله ﷺ و لا حجة في واحد دونه كما روي عن ابن عباس، وابن مسعود في تفسير قوله تعالى "و من الناس من يشتري لهو الحديث" أنهما فسرا لهو الحديث بالغناء قال و نص الآية يبطل احتجاجهم انتهى بقدر الحاجة.

و أخرج الديلمي عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً أن الله يبغض صوت الخلخال كما يبغض الغناء. و أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال : ثلاثة لا حرمة لهم النائحة، لا حرمة لها، ملعون كسبها، و المغنية لا حرمة لها ممحوق مالها، ملعون من اتخذها، و آكل الربا لا حرمة له، ممحوق ماله، و أخرج البزار و المقدسي، و ابن مردويه، و أبو نعيم، و البيهقي عن أنس و عائشة رضي الله عنهما مرفوعاً قال: صوتان ملعونان في الدنيا و الآخرة، مزمار عن نغمة و رنة عند مصيبة[1].

و من أدلة المانعين

ماروي عن مجاهد عن محمد بن الحنفية في قوله تعالى "و

---

[1] مضى تخريج هذا الحديث فليرجع.

الذين لا يشهدون الزور و إذا مروا باللغو مروا كراماً" أن الزور الغناء[2] و اللهو، كل سقط من قول أو فعل فيدخل فيه الغناء و رووا في ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع غناء فأسرع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال أصبح ابن عمر عبداً كريماً كما ذكره القرطبي في تفسيره[1] عن ابن عمر و ذكر عطية عن ابن مسعود رضي الله عنهما.

و الجواب عن ذلك أنا لا نسلم أن الزور الغناء فليس الزور موضوعاً له و لا دليل نحمله عليه و ما نقلوه عن تفسير مجاهد و ابن الحنفية فمعارض بمثله أيضاً فقد نقل جماعة من المفسرين عن علي رضي الله عنه و ابنه محمد أنه من الشهادة[2]. و تقديره لا يشهدون بالزور، ونقل عن ابن جريج قال : الزور الكذب. و قيل: إنه الشرك. و قيل أعياد كانت في أهل الذمة. و قيل لعب كان في الجاهلية يسمى بالزور. و قيل المجلس الذي كان يشتم فيه رسول الله ﷺ[3]

---

(2) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير 6/109 و القرطبي في الجامع لأحكام القرآن الكريم 13/80، و هكذا روى الجصاص عن أبي حنيفة في أحكام القرآن 3/427.

(1) ذكره القرطبي في تفسيره عن ابن مسعود و ما اطلعت عليه عن ابن عمر فليرجع 13/81.

(2) هذا روي عن علي بن أبي طلحة و محمد ابن أبي طالب صرح بذلك ابن الجوزي 6/110 و القرطبي 13/80 و ما عثرت على قول علي بن أبي طالب في ذلك.

(3) ذكر المفسرون هذه الأقوال كابن الجوزي في تفسيره 6/110 و القرطبي 13/80.

نقل ذلك أبوبكر بن العربي في الأحكام، و ضعف قول من فسره بالغناء و كذا أيضاً ما احتجوا به من قوله تعالى و إذا مروا باللغو . و أن المراد باللغو الغناء و رشحوا ذلك بما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما إنه مر بقوم و هم يغنون فأسرع، فليس اللغو الغناء فإنما فسر في هذه الآية بكل سقط من قول أو فعل، لا نسلم اندراج الغناء فيه، و حديث ابن عمر رضي الله عنهما لو صح لم تكن فيه حجة، فإن الإنسان إذا زهد في بعض المباحات و اشتغل بما هو أهم، مدح و يثنى عليه لاسيما إذا كان من قبيل اللهو و اللعب و قد سمع ابن عمر رضي الله عنهما بعد موت النبي ﷺ مراراً فيبعد صحة ما ذكروه[1].

و من هذا القبيل ما استدل به ابن رشد و هو قوله تعالى "وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه" قال الفاكهاني : و أي دليل في ذلك على تحريم الملاهي و الغناء، و للمفسرين فيه أربعة أقوال:

الأول: إنها نزلت في قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب و الشتم فيعرضون عنهم.

الثاني: إن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة و بدلوا من نعت النبي ﷺ وصفته أعرضوا عنه و ذكروا الحق.

الثالث: إنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه.

الرابع: إنهم أناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهوداً و لا نصارى و كانوا على دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد ﷺ فلما

---

(1) إتحاف السادة 6/518.

سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا، و كان الكفار من قريش يقولون لهم: أف لكم اتبعتم غلاماً كرهه قومه، و هم أعلم به منكم. و هذا الأخير قاله أبوبكر ابن العربي في الأحكام، و ليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية"[2].

قال الشوكاني: و يجاب عنه بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، و اللغو عام و هو في اللغة : الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه، و الآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك و ليس دلالة على الوجوب[1].

و من أدلة المانعين

ماروى أصحاب السنن الأربعة عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ و اللفظ لفظ الترمذي أن النبي ﷺ قال: كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه و رميه بالقوس و ملاعبته امرأته[1]. و قال الترمذي: حديث حسن صحيح، و لفظ النسائي "كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو" الحديث، و رواه النسائي أيضاً و الباوردي و

---

[2] ذكره الشوكاني في "نيل الأوطار" 8/104.

[1] نيل الأوطار 8/104.

[1] سنن الترمذي، رواه عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين و قال في الباب عن كعب بن مرة و عمرو بن عبسة و عبد الله بن عمر، أبواب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله 1/293، سنن أبي داؤد، كتاب الجهاد باب الرمي 1/340، سنن النسائي، كتاب الخيل و السبق و الرمي، باب تأديب الرجل فرسه 2/123.

الطبراني و البيهقي أيضاً من حديث جابر بن عبد الله و جابر بن عمير رضي الله عنهما بلفظ "كل شئ ليس من ذكر الله لهو و لعب إلا أن تكون أربعة ملاعبة الرجل امرأته، و تأديب الرجل فرسه و مشي الرجل بين الغرضين، و تعلّم الرجل السباحة. قال البغوي: و لا أعلم لجابر بن عمير ﷺ غير هذا الحديث، و رواه النسائي أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ كل شئ من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثاً، انتضالك بقوسك و تأديبك فرسك و ملاعبتك أهلك فإنها من الحق، الحديث.

و وجه الاستدلال منه : أن الغناء ليس من الثلاث و لا من الأربع فيكون لعباً و باطلا و ذلك حرام.

و الجواب عن ذلك أن قوله باطل لا يدل على التحريم بل يدل على علة الفائدة فإن الباطل مالا فائدة فيه، و أكثر المباحات مالا فائدة فيه، و قد يسلم ذلك على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة و ليس بحرام، على أن هذا العام خرجت منه مفردات كثيرة جداً و إذا كثرت مخصصات العام لم تبق فيه حجة عند قوم و عند من يتمسك بالعموم، فنقول هذا العام خرج من الغناء بالأدلة التي ذكرناها كقوله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني و النفس بالنفس و التارك لدينه المفارق

للجماعة[1]. فإنه يلحق به رابع و خامس إلحاقاً لغير المحصور بالمحصور[2].

و من أدلة المانعين

ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ في قصة الجاريتين، أمزمور الشيطان في بيت النبي ﷺ و لم ينكر عليه النبي ﷺ قوله[3].

و أجاب عنه أبو بكر المعافري أن من تمسك به فقد أخطأ و أساء الفهم من وجوه، منها تمسكه بقول أبي بكر ﷺ مع رد النبي ﷺ على قوله، و أخبره عن منعه لهن و رجوع أبي بكر ﷺ إلى اشارته و منها إعراض هذا القائل عن إقراره ﷺ و استماعه الذي لا احتمال فيه أنه يقتضي الحل و الإطلاق إلى لفظ أبي بكر ﷺ و تسميته المتحملة المترددة بين الاحتمالين، أبعدهما إرادة التحريم، و لو قدر أنه اعتقد التحريم لوجب رجوعه عنه، و محال أن يعتقد أبوبكر ﷺ تحريم أمر حضره النبي ﷺ و أقر عليه مع علم أبي بكر ﷺ أنه ﷺ لا يقر على خطأ و لا معصية بل الصحيح أنه يفهم من قول أبي بكر ﷺ ما يليق به و هو أنه رأى ضرب الدف و إنشاد

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف و الشيخان في صحيحيهما و الأربعة في سننهم.

(2) إتحاف السادة 6/520.

(3) مضى تخريج هذا الحديث في الفصل الأول من هذا الباب فليرجع.

الشعر لعبا من جملة المباح الذي ليس فيه عبادة، فغشي باطنه الكريم من تعظيم حضرة النبوة و احترام منصب الرسالة و حمله من تبرئة حضرته عن صورة لعب و طرب و رأى أن الاشتغال بالذكر و العبادة في ذلك الموطن أولى، و زجر عنه احتراماً لاتحريماً فرد عليه ﷺ لأمرين : أحدهما؛ أن لا يعتقد تحريم ما أبيح في شرعه توسعة لأمته رفقا بهم. و الثاني : إظهار الشارع مكارم الأخلاق و سعة الصدر لأهله و أمته لتبتهج قلوبهم لبعض المباح ليكون أبسط لهم في العود إلى وظائف العبادات، كما قال لما قال أبوبكر رضي الله عنه: أقرآن و شعر؟ فقال ﷺ ساعة من هذا ساعة من هذا، انتهى.

و قال السيد مرتضى في "الإتحاف": مما يدل على أن قوله مزمور الشيطان ليس للتحريم : أنه لا ينكر إلا كون ذلك في بيت النبي ﷺ و لو كان أراد بقوله : مزمور الشيطان، التحريم لقال: أمزمور الشيطان و لم يقيده، فالإنكار –والله أعلم– إنما هو كونه وجد ما صورته لعب في يوم العيد الذي هو محل العبادة في بيت النبي ﷺ الذي هو موطن الذكر و مهبط الوحي فلذلك لم يجبه رسول الله ﷺ بأنه ليس بحرام لعلمه أنه لم يخطر له التحريم و إنما قال : دعهما، فإنه يوم عيد أي وقت سرور فسمح به في موطنه

بمثل ذلك، انتهى[1].

و من أدلة المانعين

ما روى ابن ماجه في سننه عن عثمان بن عفان ﷺ قال: ما تغنيت و لا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني مذ بايعت رسول الله ﷺ [2].

و أجيب : أن أبعد الاحتمالات إرادته التحريم كيف و كان يسمع الغناء و كانت له جاريتان تغنيان له، و الا فليكن التمني و مس الذكر باليمين حرام إن كان هذا دليل تحريم الغناء و ليس كذلك فمن اين ثبت أن عثمان ﷺ كان لا يترك إلا الحرام، و إنما تنزه عن ذلك كما تنزه عن غيره من المباحات و كثير من الصحابة رضي الله عنهم تورعوا و زهدوا في كثير من المباحات، ذكره الغزالي[3].

و من أدلة المانعين

ما روي عن عبد الله بن عمر أو أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : أنه مر بقوم محرمين و فيهم رجل يغني، فقال لا أسمع الله بكم مرتين أو مرة واحدة[1].

---

(1) إتحاف السادة 6/521.

(2) سنن ابن ماجة ص 27، طبع الهند.

(3) إحياء العلوم على هامش الإتحاف 6/525.

(1) إتحاف السادة 6/526.

و الجواب عنه : أنه لا يدل على التحريم من حيث إنه غناء بل كانوا محرمين و لا يليق بهم الرفث،و ظهر لهم من مخائلهم أن سماعهم لم يكن بوجد و شوق إلى زيارة بيت الله بل بمجرد اللهو فأنكر ذلك عليه لكونه بالإضافة إلى حالهم و حال الإحرام المقتضي لاشتغالهم بالتلبية و الذكر و التسبيح و الاستغفار المشروعات فتركهم ذلك، و اشتغالهم بالغناء يستحقون به الذم و الإنكار، و حكاية الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمالات، ذكره الغزالي في الإحياء[2].

و من أدلة المانعين

ما روى ابن مسعود ﷺ مرفوعاً عند أبي داؤد في رواية ابن العبد[3]، و عند البيهقي مرفوعاً و موقوفا[4]، قال : الغناء ينبت في القلب النفاق. و زاد بعضهم : كما ينبت الماء البقل.

قال العراقي : روي مرفوعاً من عدة طرق كلها ضعيفة، قال البيهقي و الصحيح أنه من قول ابن مسعود ﷺ، و في بعض طرقه من هو مجهول و في بعضها ليث بن أبي سليم و قد نقل النووي في "تهذيب الأسماء و اللغات" الاتفاق على ضعفه و أقره الزركشي[1].

---

(2) إحياء العلوم على الهامش 6/526-527.

(3) كما في عون المعبود شرح أبي داؤد 4/435.

(4) سنن البيهقي 10/223.

(1) ذكره العقيلي في الضعفاء 4/14، و الحافظ في التهذيب 8/465، و قال

و قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي : رواه الثقات عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم و لم يجاوز فهو من قول إبراهيم يعنى به النخعي[2].

قال السيد مرتضى في الإتحاف: و رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن إبراهيم قال كانوا يقولون إلخ، فإذاً ليس هو من قول إبراهيم. و ممن رواه مرفوعاً ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي و رواه ابن عدي و الديلمي من حديث أبي هريرة ﷺ و أخرجه البيهقي من حديث جابر ﷺ بلفظ "الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع"[3]، و هو ضعيف أيضاً، فيه علي بن حماد. قال الدارقطني: متروك، و ابن أبي رواد قال أبو حاتم : أحاديثه منكرة. و قال ابن الجنيد : لا يساوي فلساً، و إبراهيم بن طهمان مختلف فيه[4].

و أجاب عنه الغزالي أن قول ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق أراد به في حق المغني فإنه في حقه ينبت النفاق إذا كان

في التقريب: و لم يتميز حديثه فيترك.

(2) كما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم و لم يرفعه 11/4.

(3) أورده المتقى في الكنز 7/333، و أحال على شعب الايمان للبيهقي.

(4) إتحاف السادة 6/525، أما إبراهيم بن طهمان فلا خلاف أنه ثقة بل هو إمام حافظ، أخرج له البخاري و مسلم و الأربعة في كتبهم، كان من أنبل من حدث بخراسان و العراق و الحجاز و أوثقهم و أوسعهم علماً، تذكرة الحفاظ 1/213، تاريخ بغداد 6/105.

غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره و يروج صوته عليه و لا يزال ينافق و يتردد إلى الناس ليرغبوا في غناءه، و ذلك أيضاً لا يوجب تحريماً فإن كثيراً من المباحات كذلك، و ذلك لأن لبس الثياب الجميلة و ركوب الخيل المهملجة و سائر أنواع الزينة و التفاخر في الحرث و الأنعام ينبت الرياء و النفاق في القلب، و لا يطلق القول بتحريم ذلك كله، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط، بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيراً و لذلك نظر عمر ﷺ عن فرس هملج تحته و قطع ذنبه لأنه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مشيته، فهذا النفاق من المباحات انتهى[1].

و قال السيد مرتضى: ثم لو سلم جميع ذلك و أن ابن مسعود ﷺ قاله، و أنه قصد به الغناء، و قصد التحريم كان قول صحابي و ليس بحجة من مذهب الشافعي و إحدى الروايتين عن أحمد لاسيما عند مخالفة غيره له من الصحابي[2].

و هذا الجواب هو الذي تقدم من قول أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ قال : لو أسند واحد حديثاً واحداً فأكثر من طريق الثقات فهو إلى غير رسول الله ﷺ و لا حجة في واحد دونه، انتهى[3].

---

(1) إتحاف السادة 6/525.

(2) إتحاف السادة 6/526.

(3) و من أدلة المانعين حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لأن

يمتلئ الرجل قيحاً يريه خير من أن يمتلي شعراً. رواه مسلم في الصحيح في كتاب الشعر و البخاري في كتاب الأدب و الترمذي في أبواب المثال 2/112. و أجاب عنه المجوزون بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان، لأن يمتلي جوف رجل قيحاً خير له أن يمتلي شعراً، رواه مسلم أيضاً في الشعر، إذ الحديث التالي يدل على أن النهي كان خاصاً بهذا الرجل الذي عرض و أنشد أبياتاً فيها مناكير و لذلك اشتد عليه النبي ﷺ، و قال ابن بطال ذكر بعضهم أن معنى قوله، الشعر الذي هجي به النبي ﷺ، و قال أبو عبيد: و الذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول لأن الذي هجى به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً و لكن وجهه عندي أن يمتلي قلبه، حتى يشغله عن القرآن و ذكر الله فإذا كان القرآن و العلم الغالب، فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر كما صرح الحافظ في الفتح 10/549، و ذكر أبو علي اللولؤي قول أبي عبيد في سنن أبي داؤد، كتاب الأدب، ما جاء في الشعر. و ذكر القسطلاني قول ابن بطال و قول أبي عبيد في إرشاد الساري 9/95.

و منها رواية حكيم بن حزام قال نهى رسول الله ﷺ أن يستفاد في المسجد و أن تنشد فيه الأشعار و أن تقام فيه الحدود رواه أبو داؤد في كتاب الديات، باب في إقامة الحد في المسجد 2/617، و روى ابن خزيمة و الترمذي عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد، و في المعنى عدة أحاديث، فأجاب المجوزون كما قال الحافظ في الفتح 9/549: إن في أسانيدها مقالاً، و هناك حديث حسان ﷺ أنه ﷺ كان ينصب لحسان منبراً في المسجد فيقول عليه و يهجو الكفار رواه البخاري في صحيحه و الترمذي و صححه، و الجمع بين الحديثين أن يحمل النهي على تناشد الأشعار الجاهلية الباطلة و الماذون فيه ما سلم من ذلك و قيل : المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً في المسجد حتى يتشاغل به من فيه انتهى ما في الفتح، و أقول : لو سلم فالنهي خاص بالمساجد لا يستدل به على تحريم الغناء مطلقاً.

الفصل الثالث[1]
في النظر على أدلة المجوزين

اعترض المانعون على المجوزين بأن الأحاديث التي أوردها المبيحون ليست نصاً، و ما أوردنا نص في التحريم و بتقدير تسليمها لم يحصل التوارد على شئ واحد فان محل النزاع في الغناء المطرب، و ليس في أدلتكم ما يدل عليه.

أما غناء الجاريتين ففي بعض طرقه ليستا بمغنيتين[2]، و إنما قالت ذلك تحرزاً من أن يظن أنه كان يطرب غناءها ثم إنهما كانتا صغيرتين و لا كلام فيه، و كذا الجواري التي في حديث الربيع رضي الله عنها.

و أما حديث المرأة التي نذرت فليس غناءها مما يطرب ثم إنه ليس فيه أن النبي ﷺ سمعها و إنما سمعتها عائشة رضي الله عنها، و سماع المرأة للمرأة مما لا يتناوله النزاع. قال القرطبي: و الظاهر أنه ﷺ لم يسمعها فانه و إن لم يكن حراماً فهو من اللغو الذي يعرض عنه و بقية تلك الأحاديث مخصوصة بالعيد و العرس و نحوه.

وقال القرطبي: و بتقدير التسليم فهو مخصوص بذلك الزمن مع من يؤمن منه و ليس زماننا كذلك.

و قال ابن الجوزي و يدل على أن الغناء كان مما لا يطرب

---

(1) نقل المؤلف رحمه الله هذا الفصل من "الاتحاف" للزبيدي برمته.

(2) ذكرها الحافظ في الفتح 2/254.

قولها (أي قول عائشة رضي الله عنها) ما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، و كذلك حديث الربيع رضي الله عنها، كن يندبن من قتل يوم بدر، و ليس فيه ذكر الخدود و القدود و الغزالة و الغزل و روى بسنده إلى عبد الله بن أحمد أنه سأل أباه (يعني أحمد بن حنبل الإمام) عما كانوا يغنون به فقال : غناء الركبان، أتيناكم أتيناكم.

قال و الظاهر من حال عائشة رضي الله عنها أنها كانت صغيرة.

و الجواب عن ذلك "و أما ما قالوا إن أحاديثهم نص" فإن أريد بالنص ما لا يحتمل التأويل فلا نسلم فإن مما احتجوا به "لا تبيعوا القينات" و هذا ليس نصاً في التحريم بل و لا دلالة لها على تحريم نفس الغناء، و إنها و إن سلم دلالتها فهي تدل على المنع من غناء النساء خاصة، و الفرق بين غناء النساء و غيرهن ظاهر.

و أما قولهم ليس ذلك الغناء مما يطرب فلا يسلم و هل الطرب إلا خفة ورقة يحصل معها الخضوع و الخشوع و إثارة الشوق و الحزن، فحيث كان محموداً كان محموداً، و الغناء لم يحرك في القلب ما ليس فيه و إنما يحرك الساكن و يثير الكامن فحيث كان حسناً كان حسناً، ثم إن كان التحريم في الغناء من حيث الطرب فما الدليل عليه؟ و قد نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الطرب كما تقدم و هو ليس من صفات الذم باتفاق الحكماء و العقلاء و لا ثبت في الشرع ذمه، و لا المنع منه و إن كانت العلة الاضطراب فيلزم تحريم جميع أنواع الغناء مما يطرب و هم قد خصوا غناء الركبان و نشيد الأعراب و الحداء بالجواز و نقلوا الاتفاق عليه و كذا غناء الحجاج و الغزاة و القول بأن لا

يحصل منه طرب مكابرة بل يحصل للإنسان الطرب بمجرد الصوت كما يحصل للإبل و الأطفال، و بنفس الشعر من غير الغناء، و من ادعى الغضب و الحداء لا بطربه فذلك لأحد شيئين إما لكثافة طبعه و بعد حسه. و إما لما ألفه، و كذلك هذا الغناء المرتب لا يطرب بعض الناس، و ثم إن حملهم سماع عائشة أنه المرأة فإنه إذا كانت العلة الاطراب دار الحكم فيه مع وجود الطرب سواء كانت امرأة تغنى بامرأة أم لا. و أما اعتذارهم بقول عائشة "ليستا بمغنيتين" إلخ فيلس في اللفظ دلالة على ذلك و لا دل دليل على أنها قصدت ذلك بل قال بعضهم في قولها المذكور أي لم تكونا ممن تغني للناس. و قال بعضهم: ليستا بمجيدتين، و الأول أقرب إلى اللفظ بل في الطريق المنقول عنها : و عندي قينتان. و هذا اللفظ الغالب في استعماله في المعتادة في الغناء المعدة له كما تقدم.

و قوله : إنهما كانتا صغيرتين فهو محتمل إلا أنه ثبت أنهما كانتا كذلك و ذلك ليس بكاف فإنه لو كان حراماً لم يفعلاه في بيته ﷺ، و المميز يمنع من تعاطي المحرمات إما وجوباً على البالغ أو ندباً.

و كذلك قوله عن عائشة رضي الله عنها : إنها كانت صغيرة، ثم إن عائشة رضي الله عنها بنى بها النبي ﷺ و هي بنت تسع، و في بعض طرق الحديث : أن الغناء كان في فطر فأقل ما يكون عمرها عشر سنين، فإما أن تكون بالغة. و قد قال الشافعي : إن نساء تهامة يحضن لتسع و إما مراهقة و المراهقة تمنع من المحرمات، و قد حكم الجماعة من العلماء بمنع الصبي المميز من لبس الحرير و منع المراهق من النظر و لو كان جواز ذلك من

حيث الطفولية لذكر ذلك رداً على أبي بكر ﷺ و لما علل به بالعيد و لما أنكر أبوبكر على ما احتجوا به من إنكاره و تمسكوا به من قولهم، مزمورة، و قول القرطبي : إن الظاهر أنه ﷺ لم يسمعها، ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله، فإن فيه فلما فرغت قال : نفخ الشيطان في منخريها و قوله : لو لم يكن محرماً لكان من اللغو الذي يعرض عنه غير مسلم فما كل لغو يمتنع منه و لا كل لهو يمتنع من حضوره و فعله، و غناء الجاريتين كان لهواً و كان ﷺ حاضره و لعب الحبشة و رقصهم في المسجد و أشباه ذلك من اللهو و اللغو ثم إنه ليس فيه، أنه قصد السماع و استدعاه و إنما فعل بحضرته فلم ينكره و لا صد أذنيه كما فعل في المزامير و أمره بالوفاء بالنذر قوي. و كذلك استدعاءه من عائشة رضي الله عنها سماع المرأة ثم إنهم لم يثبتوا على تعليل، و إنما إن دل دليل على الجواز حملوه على أنه كان من شعر ليس فيه ذكر الأوصاف فيجعلون المنع في غيره من جهة الشعر فإن احتج عليهم بشعر سالم مما ذكروه، ذكروا تارة الصغر و تارة يحملونه على سماع من يجوز له و إن ورد عليهم من لا يجوز على رأيهم سماعه جعلوا أنه كان مما لا يطرب و هذا كاف في الرد عليهم.

و قولهم : إن ذلك مخصوص بالعيد و العرس يحتاج إلى دليل مخصص و الأصل التعميم حتى يوجد مخصص و لا نعلم أحداً من أهل الاجتهاد. قال بجواز الغناء في العيد و العرس دون غيره فالقول به إحداث قول الآخر، و الجمهور على المنع منه و إن كان الفخر الرازي اختار فيه تفصيلاً.

و أما احتجاج ابن الجوزي بما ذكروه أنهم كانوا يقولون في

غناءهم : "أتيناكم أتيناكم" و كذا ندبهم من قتل فلا حجة فيه فإنه ليس في اللفظ صيغة حصر فيجوز أن يكون، يقولون أشياء هذا من جملتها و يدل عليه أن في حديث الربيع رضي الله عنها : و يقولان فيما يقولان و فينا نبي يعلم ما في غد. فدل على أنهما كانا يقولان أشياء كثيرة على عادة من يأتي بالغث و السمين و لو كان كما قال لكان التحريم لأجل ما يعرض في الشعر من ذكر الخدود و القدود كما قال لا بمعنى في الغناء كما بيناه غير مرة.

و أما حملهم ذلك على ذلك الزمان فيحتاج إلى دليل، و قد قدمنا في تراجم بعض من ذكر يخالف ما قاله، و قلما يقع إنصاف و يظهر من ناقص اعتراف، هذا نقل السيد مرتضى الحسين عن الإمتاع"[1].

---

[1] إتحاف السادة 6/528-529، و قد سلف تخريج الأحاديث المذكورة في هذا الفصل.

وصل[1]
في النظر على أجوبة المجوِّزين و الجواب عنه

قد تصدى القرطبي للجواب عما ذكر المُجوّزون من الجرح و القدح على أدلة المانعين، و نحن نذكره ههنا مع ما أجاب عنه المجوزون تتميماً للفائدة، و نوردها من "الإتحاف" بعون الله سبحانه و به ثقتي.

قال أبو العباس القرطبي في كتابه "كشف القناع" الجواب عما ذكروه من ثلاثة أوجه:

الأول: إن المحدثين لهم في علل الأحاديث طرق اصطلحوا عليها يذكرون الأحاديث من أجلها و إذا عرفت تلك الطرق على محل التحقيق الأصولي لم تكن تلك الطرق موجبة الترك مطلقاً، و إنما تكون موجبة عند تعارضها مما هو سليم من تلك العلل فيكون التسليم أولى، فأما مع عدم المعارض فإن تلك الطرق لا تكون قادحة في غلبة ظن الصدق.

و بيان ذلك أنهم يقولون: الجهالة للراوي موجبة للترك، و يعنون بالمجهول ما لا يروي عنه إلا واحد، و إن كان ذلك المروي

---

[1] نقل المؤلف رحمه الله هذا "الوصل" كلام القرطبي و جواب الأدفوي من الإتحاف.

عنه معروف العين و الحال من عدالة و غيرها فإن روى عنه راويان فأكثر خرج عن الجهالة إلى الشهرة في اصطلاحهم، و التحقيق خلاف ذلك، فمتى عرفت عدالة الرجل قبل خبره سواء روى عنه واحد أم أكثر، و على هذا كان الحال في الصنف الأول من الصحابة و تابعيهم إلى أن تنطع المحدثون، و تواضع المصطلحون، فقولهم في كيسان "مجهول" مع أنه معلوم الحال، غير مقبول، و إلا فالمجهول في التحقيق مثل قولك : شيخ و رجل، لا يعرف عينه و لا اسمه، فهذا الذي لا يختلف في تركه لجواز أن يكون كذباً.

و من هذا النوع أيضاً قولهم : منقطع أو مرسل، فإن هذا قد يمكن أن يكون علة معتبرة إذا كان المرسل لا يروي إلا عن الثقات فإن روايته عنه تعديل له، فإنا علمنا من حاله أنه لا يروي إلا عن عدل فالمسكوت عنه عدل، و على هذا درج السلف حتى قال محمد بن جرير الطبري: إنكار المرسل بدعة حدثت بعد المأتين، فأما إذا عارضه سند عدل كان أولى بالاتفاق، و أما إذا كان المرسل يروي عن الثقات و غيرهم لا يقبل مرسله و لا ينبغي أن يختلف فيه، و على هذا فلا يلتفت إلى قولهم في حديث البخاري : إنه منقطع، لأن البخاري لا يعلق في كتابه إلا ما كان في نفسه مسنداً صحيحاً، لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان على أصله في شرط شرطه في أصل كتابه و بين ما ليس كذلك.

و من ذلك قولهم: فلان ضعيف و لا يبينون وجه الضعف فهو حرج مطلق و فيه خلاف، و تفصيل مذكور في الأصول. و الأولى أن لا يقبل من متأخري المحدثين، لأنهم يجرحون بما لا

يكون جرحاً.

و من ذلك قولهم : فلان سيئ الحفظ أو ليس بالحافظ فلا يكون هذا جرحاً مطلقاً، بل ينظر إلى حال المحدث و الحديث، فإن كان الحديث من الأحاديث القصار التي تنضبط لكل أحد قُبِل حديثه، إلا أن يكون مختل الذهن و الحفظ، فهذا لا يحل أن يروى عنه و لا يعد من المحدثين، و إما أن يكون من الأحاديث الطوال، فإن كان ذلك المحدث ممن يكتب حديثه و يضبطه فلا يكون سوء حفظه قادحاً فيه، فإن الكتابة أثبت من الحفظ فينبغي أن لا يرد حديثه إلا أن يتيقن أنه نقله من حفظه، فإن تبين أنه كان لا يكتب حديثه فيعتبر حديثه من رواية غيره، فإن وجد غيره قد رواه على نحو ما رواه قبل، و إن خالفه الحفاظ ترك، و ينظر أيضاً هل روى عنه أئمة حفاظ أو حسنوا حديثه أولا، فإن كان الأول قبلناه، و حديث الفرج بن فضالة من هذا القبيل، فإنه روى عنه وكيع بن الجراح وغيره من الأئمة، و قال الترمذي: إنه حسن. فدل على أنه يعمل بحديثه و لا يترك، و قد ذكر معنى حديثه من طريق آخر ذكرها الترمذي فصح اعتباره فوجب قبوله.

الوجه الثاني: إن هذه الأحاديث مشهورة عند المصنفين من المحدثين و غيرهم مخرجة في كتبهم، يحتج بها عند العلماء، متداولة بينهم، فكل من منع الغناء استدل بها و أسند منعه إليها و هم العدد الكثير و الجم الغفير حتى صارت من الشهرة لا يحتاج إلى ذكر مسندها شهرتها و معرفة الناس بها، فلو كانت تلك العلل موجبة للترك لتلك الأحاديث لما جاز لهم و لما استجازوه في دينهم

فإنه كان يكون منهم اقتباس الحكم من غير أصل و استدلال بما ليس بدليل، و كل ذلك بعيد عنهم و محال عليهم، لما يعرف من حالهم.

الوجه الثالث: إن تلك الأحاديث معضودة المتون بالقواعد الشرعية، لكونها زاجرة عن الخوض في أحوال السفهاء، و التشبه بالفجار و السخفاء، و ما كان فيه تشبه و خوض فهو حرام، شهدت الأدلة به، قال النبي ﷺ: "إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم و تلين له أشعاركم و أبشاركم، و ترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، و إذا سمعتم الحديث تقشعر منه جلودكم و تتغير له قلوبكم و أشعاركم، و ترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم به" رواه البزار في مسنده باسناد صحيح إلى أبي حميد، و روى الدار قطني نحوه من حديث أبي سعيد رفعه قال: "إذا حدثتم عني بحديث تنكرونه فكذبوه فأنا أقول ما يعرف و لا ينكر و لا أقول ما ينكر و لا يعرف". و هذا أيضاً صحيح على ما قاله عبد الحق، و ما اشتملت عليه تلك الأحاديث من ذم الغناء و أهله تعرفه قلوب العلماء و تلين لذلك أشعارهم و أبشارهم و تنفر ممن ظن إباحته و مشروعيته قلوبهم و تنكره عقولهم فتئول تلك الأحاديث على ما يشهد به هذا الحديث. انتهى كلام القرطبي.

وقد أجاب عن هذا

وقد أجاب عن هذا الأدفوي في "الإمتاع" مجملا و مفصلا، أما مجملاً فقال: اعلم أن قوله في الوجه الأول؛ إن المحدثين اصطلحوا في العلل إلى آخر كلامه لا يرتد به المنازع و لا يندفع به

الخصم، فإن لكل علم قوماً أهلهم الله تعالى له، احتفلوا به و اعتنوا به و هذبوه و استقْرَوا عوارضه و تتبعوا أحواله فصار كلامهم فيه هو المعتبر و عليه المعول، و قد تلقى الأئمة من الفقهاء و الحفاظ و غيرهم كلام أهل علم بالقبول و اعتمدوا عليه، فالأئمة الحفاظ مثل أحمد و ابن المديني و ابن معين و شعبة و الأئمة الستة و ابن حبان و ابن خزيمة و غيرهم إذا قالوا: هذا حديث صحيح سمع منهم، و هذا ضعيف توقف في العمل به و يرجع إليهم في العلل كما يرجع العامي إلى قول المفتي و يجب عليه العمل بما أفتاه من غير أن يذكر له دليله مع جواز الخطأ على مثل المفتي، فالمعتمد في العلل و التصحيح على أهله المعتنين به، فهذا الطريق للإجمال.

و أما من حيث التفصيل فقوله في المجهول : إنهم يعنون به ما لا يروي عنه إلا واحد، لم يقصر القوم الجهالة على ما قاله، و إنما هذا قسم من الجهالة، و لا يطلقون هذا على من هو معروف العين و العدالة، و إنما يطلق على من هو معروف و تجهل عدالته، فرواية الواحد عنه لا تخرجه عن الجهالة، و رواية الاثنين و إن كانت تخرجه، إلا أنه لا يثبت بذلك عدالته على ما قاله الخطيب البغدادي، و هذا الظاهر المتجه، فان مطلق الرواية لا دلالة لها على التعديل، و قد ورد عن الأئمة من العلماء و الحفاظ، عن الضعفاء و المتروكين، نعم كل من قال من الحفاظ: إني لا أروي إلا عن ثقة، فهذا قريب على أنه أيضاً في نظر، إذ يحتمل الذهول و يخفى الجرح عنه، أولا يعتمد هو لما فيه منه جرح و لا يعتمده جرحاً، فإن الناس تختلف آراؤهم في أسبابه، و قد وثق الشافعي جماعة، و بعض

الحفاظ يضعف من وثقه فلا بد من معرفة حال ذلك الشخص، و التعديل له، فقوله في كيسان: لا يلتفت إلى ما قالوه فيه، هو كما قال، لكن ليس من الوجه الذي ذكره، فإنه روى عنه محمد بن المهاجر وغيره، و وثقه ابن حبان، و كذا محمد بن مهاجر ثقة روى له البخاري في "الأدب المفرد" و احتج به الباقون لكن لم يخرج أحد من الأئمة هذا الحديث من هذا الطريق، و لا حكم بصحته أو بحسنه من يعتمد عليه. و لا يكفي كون سنده جيداً، فقد يصح السند و لا يصح الحديث لعلة فلا بد ممن يحكم بصحته أو بحسنه من يعتمد عليه، ثم قوله في الحديث : نهى عن تسع و لا يلزم من النهي التحريم، و يحمل على الكراهة لمعارضة الأدلة التي ذكرناها، أو الغناء المقترن به المنكر. و الله أعلم.

و أما ما ذكره في المرسل، فالحق فيه ما ذهب إليه الشافعي و غيره أنه ليس بحجة، و قد نقله مسلم في صدر كتابه و عزاه إلى أهل العلم بالأخبار، و كذا ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث، و كذا ابن الصلاح و غيرهم. و قوله : إن رواية الراوي تعديل له، هذا الذي قاله هو الذي ادعى الفخر الرازي أنه الحق، و الذي قاله غيره أنه ليس تعديلاً، و ادعى ابن الصلاح أن أكثر العلماء من المحدثين و غيرهم عليه، و هو الذي يظهر، فإن ثَم احتمالات كثيرة و ما علقه البخاري تقدم الكلام فيه.

و قوله : إنهم يقولون فلان ضعيف، و لم يبينوا الضعف، و إن ذلك لا يقدح من المتأخرين، فهذه مسئلة فيها مذاهب، و مذهب الشافعي، و صاحبي الصحيحين و غيرهم أنه لابد من التبيين، و

ذهب القاضي أبوبكر و غيره إلى أنه لا يجب، لأنه إن كان غير بصير بهذا الشأن لم يصح منه و لم يعتبر قوله، فإن كان بصيراً فلا معنى للسؤال، و قال الفخر: إن الحق التفصيل فيه بأنه إن كان عالماً بأسباب الجرح و التعديل اكتفينا منه بذلك، و إلا فلا بد من البيان، و بالجملة فإنا و إن قلنا إنه لا يقبل إلا مفسراً فمعناه لا نثبت الجرح للمجروح و لكن نتوقف في الحكم بحديثه، و قد صرح بذلك ابن الصلاح في جواب سؤال رفع إليه. و أما قوله : إنهم يقولون : فلان سيئ الحفظ و نحوه إلخ فكلام تفرد القرطبي ببعضه، و بعضه. قال الفخر الرازي : فذكر أنه إذا كان غير قادر على الحفظ أصلاً لا يقبل حديثه البتة، و إن كان يقدر على ضبط قصار الحديث دون طوالها، فهذا يقبل منه ما عرف كونه قادراً على ضبطه، أما إذا كان السهو غالباً عليه لم يقبل منه، و إذا استوى الذكر و النسيان لم يترجح أنه مما سها فيه، و هذا الذي قالاه لعلهما تفردا به فلم أره لغيرهما، و المعروف ما قاله العلماء و الحفاظ : إن ذلك يوجب التوقف، و جعله حديث الفرج بن فضالة من هذا، عجيب من وجهين، أحدهما أنه طويل. الثاني : أن الفرج ضعف من أجل هذا الحديث حتى الدار قطني لا يكتب من حديثه هذا الحديث.

و أما الوجه الثاني فقوله : إن تلك الأحاديث مخرجة في كتب العلماء إلخ فكلام عجيب، و كيف جعل الأحكام الشرعية تابعة لاحتجاج المحتج، و إنما الأحكام تتبع الأدلة، فلو سلكنا ذلك لأدى إلى مفاسد عظيمة، و لا نعرف أحداً من أهل العلم يقول ذلك إلا

بعض المتأخرين من الحنفية، و هو أيضاً وارد عليه، فإن المبيحين احتجوا بأحاديث ذكروها فعين ما قاله يقلب عليه، و أما احتجاجه على ذلك بأنه لو كانت تلك العلل موجبة للترك لما جاز بهم، و لما استحلوا الاحتجاج بها إلخ فكلام عجيب أيضاً فإنه يجوز أن يظنوا صحتها و سلامتها، و لا يطلعون على ضعفها فيحتجون بها على ظن السلامة، و علمنا بدينهم اقتضى لنا حمل ما صدر على ذلك، و لا يوجب القدح فيهم، و لا العمل بما احتجوا به، و المجتهد إنما يكلف بما ظنه، فقد يكون خطأ، و قد شهد الشارع بأن المجتهد قد يخطئ، و هذا الشافعي قد وثق إبراهيم بن محمد، و اتفق الحفاظ أو أكثرهم على تضعيفه و نسب إلى الكذب، و روى مالك مع تشدده عن عبد الكريم بن أبي المخارق ظانا فيه الثقة و هو ضعيف، و أمثال ذلك كثيرة، ثم "إن تلك الأحاديث مخرجة في كتب المحدثين" إن عنى به كل المحدثين فليس كذلك فإنه ليس منها شئ في الصحيحين و بعضها في الترمذي خرجه و ضعفه. و كذلك قوله "محتج بها في كتب العلماء". فنقول : جمهور العلماء لم يحتجوا بها، بل القائلون بالإباحة و هم الأكثرون ضعفها منهم جماعة من الظاهرية و المالكية، و ذكر ابن العربي في "الأحكام" تضعيفها، و قال: يصح في التحريم شئ و لم يحتج به الأئمة المشهورون من أرباب المذاهب المتبوعة، و إن أراد البعض فليس كلام البعض حجة.

و أما الوجه الثالث فقوله : إن تلك الأحاديث معضودة المتون بالقواعد الشرعية تقتضي خلاف ما قاله، فإن الخشوع و رقة القلب، و شوق النفس إلى الأحباب و الأوطان، و نفع الأبدان،

و إدخال السرور على القلب، و جلاء الهموم، كل ذلك مطلوب ممدوح، و الغناء يحصل منه ذلك، و هذا أمر محسوس مشاهد، و كم من سمع الغناء فحصل له ما يهمه من المعرفة، و ربما كان سبب وفاة بعض العارفين، فهذا تمام الأجوبة عن الوجوه التي ذكرها القرطبي، و قال صاحب "الإتحاف" و قد حذفت منه ما رأيت حذفه في بعض المواضع[1]".

(1) اتحاف السادة 6/522-525.

خاتمة الكتاب
والقول الفصل في هذا الباب

إعلم رحمك الله و إياي : أن الغناء يطلق على رفع الصوت و على الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون و سكون المهملة، و هو الذي يسمونه الركباني و النشيد، و لم يكن للعرب غير الحداء و النشيد كما في "الأغاني"، فينبغي أن يحمل الغناء الذي ورد في حديث عائشة، و حديث الربيع و غيرهما رضي الله عنهم من الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبي المعصوم ﷺ على ذلك المعنى، و يلحق به البسيط لأن الأصل في الأشياء الاباحة فلا يحرم إلا بدليل، و لم يرد النهي فيه عن النبي ﷺ، فلا شك أن الغناء نشيداً كان أو بسيطاً مباح عند العرس، و أيام العيد، و قدوم الغائب، و يلحق بها الختان و الولائم، و التغني لإسماع نفسه، أو لدفع الوحشة، إذا كان الرجل يغني أحياناً أو مع صديق ليستأنس به، أو يسمع من جاريته، أو من رجل.

و ذهب بعض أهل العلم أن الغناء مندوب في العرس و عند قدوم الغائب، لأمر النبي ﷺ في العرس. و قوله ﷺ لجارية نذرت الضرب بالدف عند قدومه ﷺ من الغزوة "أوفي بنذرك" لأن وفاء النذر مما يندب في قربة، و الحق أنه مباح غير مندوب لما ورد في حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه من قول أبي مسعود البدري، و قرظة بن

كعب رضي الله عنهما : "قد رخص لنا في اللهو عند العرس" و لأن حديث الجارية ليس بذاك، فالصواب الذي لا محيص عنه أنه مباح و لا ينكره إلا جاهل بالسنة، كما قال مالك بن أنس فقيه المدينة لما سئل عن الغناء: لا ينكره إلا عامي غبي أو جاهل بالسنة، أو ناسك عرق غليظ الطبع.

و أما ما روي عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً عليه على القول الصحيح أن الغناء ينبت النفاق في القلب، و عن الضحاك رحمه الله أنه مفسدة للقلب و مسخطة للرب، و عن فضيل بن عياض رحمه الله أنه رقية الزناء، و كذلك ما روي عن الأئمة الأربعة ما يدل على التحريم أو الكراهة، فينبغي أنه يحمل على الغناء المقترن به المنكر كغناء فيه ما لا يحل، كالتشبيب بامرأة مغنية، أو هجو لمسلم، أو ذمي أو كذب أو الفحش، و الذكر المهيج على الخمر و الفسق، أو من امرأة لا يحل النظر إليها، أو في أوقات يضيع بها أوقات الصلوات و نحو ذلك.

أما آلات الغناء

أما آلات الغناء من المزامير، و الأوتار، و الكوبة، و القنين وغيرها فلم يرد فيها ما يصلح للاحتجاج نفياً و لا إثباتاً إلا في الدف، فقد ورد فيه الأحاديث الصحيحة الدالة على الإباحة، و أما غيره من الآلات، فما ورد فيها من الأخبار أكثرها ضعيفة و بعضها موضوعة إلا حديث الأشعري في المعازف، أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، و هو صالح للاحتجاج و لا عبرة بتضعيف ابن حزم

الظاهري الحافظ و رميه بالانقطاع على أن ابن حزم صرح في موضع آخر بأن العدل الراوي إذا روي عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء و السماع سواء قال أخبرنا، أم حدثنا، أو عن فلان، أو قال فلان، فكل ذلك منه محمول على السماع، انتهى بلفظه، ذكره ابن حجر المكي، فما هذا إلا تناقض لنفسه.

و ما قيل: إنه ليس في الحديث نص على تحريم الآلات بوجوه، أهمها أن مدلول المعازف مختلف فيها، فقيل : إنه اسم يجمع العود والطنبور و شبههما، و قيل آلة لها أوتار كثيرة و قيل آلة اللهو، و قيل أصوات الملاهي، و قيل الغناء، فلما احتمل اللفظ لغير الآلة، و للآلة المخصوصة، و للآلات مطلقاً، فإما أن يكون مشتركا في الجميع، و الأرجح فيه التوقف عند الجمهور، فلا يحمل على واحد منها إلا بالقرينة، و أما أن يكون حقيقة في أحد المعاني و مجازاً في غيره، فهو مجهول غير معلوم، فصار مجملاً، و إن سلمنا صحة الحمل على آلات اللهو كما زعموه فيكون عاماً شاملا لجميع أفراد الآلة، و قد ثبت خروج الدف منها بنص صريح فصار عاماً خص منه البعض فصار مجملا غير صالح للاحتجاج على أفراده إلا بدليل عند أكثرهم.

فقد ناقضوه بمواخذات كما تقدم في الباب الثاني من هذا الكتاب.

و الذي ظهر للعبد الضعيف سامحه الله، و لم أر من تعرض له من شراح الحديث أن التعويل في مدلول المعازف على أئمة اللغة، و منهم الجوهري فإنه قال في صحاحه : اللهو. و قيل :

صوت الملاهي. و زاد صاحب القاموس : الغناء. و زيادته صحيحة لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في رواية له في باب الهجرة "و عندي قنيتان تغنيان بما تعازفت الأنصار يوم بعاث" الحديث، فاقتصر مدلول المعازف على الغناء و آلات الملاهي. و أما أنه اسم يجمع العود و الطنبور و شبههما أو أنه آلة لها أوتار كثيرة، فإنهما ليسا بمدلولين مستقلين لذلك اللفظ بل الأول منهما هي آلات الملاهي، و الثاني فرد منهما، و لعل بعض الشراح عبر الآلات بالأول، و بعضهم بالثاني فظنوا أنهما مدلولان مستقلان، و تبعهم بعض أهل اللغة.

فإن أريد بها الغناء، المراد به الغناء المقترن به المنكر و نحن نحرمه كما يحرمون، و أما الغناء المطلق فقد ثبت جوازه بأدلة واضحة لا ينكرها إلا جاهل بالسنة، و إن إريد بها آلات الماهي فهذا عام يشتمل على أفراد و قد خصت منه الدف بحديث الربيع و حديث عائشة، و خص منه اليراع بحديث ابن عمر في زيارة الراعي رضي الله عنهم فحينئذ يدور البحث في احتجاج العام الذي خص منه البعض، و ا لحق أن العام إذا خص بمبين يكون حجة للأفراد الباقية، و إذا خص بمبهم فلا يحتج به على شئ من الأفراد بلا خلاف، و اختلفوا في التخصيص بمبين على أقوال ثمانية، منها أنه حجة في الباقي و إليه ذهب الجمهور و هو الحق الذي لا شك فيه و لا شبهة، لأن العام كان متناولا للكل بالضرورة فيكون حجة على كل واحد من أقسام ذلك الكل، و نحن نعلم بالضرورة أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية، فإخراج البعض منها بمخصص لا

يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي و لا يرفع التعبدية، و قد ثبت عن سلف هذه الأمة و من بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة.

و لأنه ما من عموم إلا و قد خص، و إنه لا يوجد عام غير مخصص. فلو قلنا : إنه غير حجة في ما بقي للزم إبطال كل عموم، و نحن نعلم أن غالب هذه الشريعة المطهرة، إنما تثبت بعمومات، و هذا ما تقرر في الأصول، على أن المعازف في أحد المدلولين و هو آلات الماهي حقيقة، و في الغناء مجاز لما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في رواية للبخاري في صحيحه، و عندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، و في رواية له تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث. و في رواية له تغنيان بما تعازفت الأنصار يوم بعاث، فهذه الرواية الثلاثة تدل على أن قولها تعازفت ليس على الحقيقة بل المراد به الغناء. و القول فإذا أطلقت لفظة المعازف و ليست معها قرينة صارفة عن الحقيقة تدل على معناها الحقيقي و هو آلات الملاهي، "هذا جهد المقل" في تنصيص الحديث على تحريم الآلات، و بعد التأمل و إمعان النظر و إعمال الفكر الصحيح يظهر أن الاستدلال به لا يخلو عن نوع شبهة فيه، و لذلك ترى الفقهاء لاسيما الشوافع لكونهم ماهرين بعلل الأحاديث الواردة فيه عللوا التحريم أو الكراهة في بعض الآلات بإشراب اللهو في القلب، و في بعضها بأنه من عادة المخنثين، و في بعضها بأنه مما يعتاده شاربوا الخمر و في بعضها بأنه فيه التشبه بالنساء، و لذلك تراهم لم يتفقوا على تحريم الشئ أو ترخيصه، فمنهم من يقول: إنه حرام لكونه مما يعتاده شاربوا الخمر، و منهم من يقول إنه ليس كذلك.

و أما ما حكى القرطبي و من حذا حذوه الإجماع على تحريم الآلات كلها، فقال إذا وجد في المسئلة إجماع فلا نظر إلى صحة الحديث وضعفه، انتهى. فهو ادعاء محض ليس عليه أثارة من العلم، و إني أتبرء من ارتكاب ذلك بحول الله سبحانه و قوته، لما ذهب إليه الجمهور من العلم و الدين و لاسيما إذا تترشح الكراهة من فعل النبي ﷺ كسد أذنيه عند زيارة الراعي، و قوله ﷺ إن الشيطان ليخاف منك يا عمر في حديث الجارية التي نذرت نصب الدف بين يديه. و قوله ﷺ قد نفخ الشيطان في منخريها قال لقينته بعد ما فرغت عن الغناء، و قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أمزمور الشيطان في بيت النبي ﷺ؟ و قول عثمان بن عفان رضي الله عنه: ما تغنيت و لا تمنيت إلخ[1]، و هكذا ما علم من القواعد الشرعية ضرورة من الإقبال على الآخرة و الاشتغال بالله و عدم الخوض في أحوال السفهاء و التشبه بالفجار و الإعراض عن الملاهي و ترك ما لا يعنيه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي قال قال رسول الله ﷺ : "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[2]. فلا يجتري عليه مسلم بدين الله سبحانه على أن يرتكبها و يضيع أوقاته فيما لا يعنيه، فقد ورد عن الحسن بن علي عليه و على أبيه و جده السلام مرفوعاً فيما رواه الترمذي: دع ما يريبك إلى ما لا

---

(1) قد مضى تخريخ الأحاديث و مراجعة النصوص الواردة في هذه الخاتمة.

(2) سنن الترمذي.

يريبك[3]، و عن وابصة بن معبد ﷺ فيما رواه الدارمي قال أتيت رسول الله ﷺ قال جئت تسأل عن البر؟ قلت: نعم! قال استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس و اطمأن إليه القلب، و الإثم ما حاك في النفس و تردد في الصدر و إن افتاك الناس و أفتوك[1] و عن النعمان بن بشير ﷺ، أخرجه الشيخان و اتفقا عليه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "الحلال بين و الحرام بين و بينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه و عرضه، و من وقع في الشبهات وقع في الحرام" الحديث[2].

و أما ما اعتاده المتصوفة

و أما ما اعتاده المتصوفة من استماع الغناء بالمزامير و الأوتار من الرجال المتدربين بالتمطيط و التكسير و التهييج، و يزعمون أنها ترق القلب و تهيج الأحزان و الشوق إلى الله سبحانه، و تظهر عند ذلك من كثير منهم حركات متطابقة و تقطيعات متلاحقة فيتواجدون و يرقصون و يزعمون أنها من باب القرب و صالح الأعمال فهو كما قال الشهاب السهروردي و هو شيخ الطائفة في كتابه "العوارف" و إن أنصف المنصف، و تفكر في

---

(3) نفس المصدر و رواه النسائي و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم و قال: صحيح الإسناد.

(1) سنن الدارمي كتاب البيوع، باب في "الحلال بين و الحرام بين" و رواه أحمد و الطبراني و أحد اسنادي الطبراني صحيح و حسنه النووي و السيوطي.

(2) رواه الستة و أحمد و الدارمي في السنن و غيرهم.

اجتماع أهل الزمان و قعود المغني بدفه و المشبب بشبابته و تصور في نفسه، هل وقع مثل هذا الجلوس و الهيئة بحضرة رسول الله ﷺ و هل استحضروا قوالا و قعدوا مجتمعين لاستماعه، لاشك بأنه ينكر ذلك من حال رسول الله ﷺ و أصحابه و لو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها، فمن يشير بأنه فضيلة تطلب و يجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله ﷺ و الصحابة و التابعين و استروح إلى استحسان بعض المتأخرين، و كثيراً ما يغلط الناس في هذا، و كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتجون بالمتأخرين، فكان السلف أقرب إلى عهد رسول الله ﷺ، و هديهم أشبه يهدي رسول الله ﷺ انتهى[1].

و قال في قبيل ذلك و قيل إن الجنيد ترك السماع فقيل له أما كنت تسمع فلم تمتنع؟ فقال مع من قيل له تسمع أنت لنفسك. فقال ممن لأنهم كانوا لا يسمعون إلا من أهل مع أهل فلما فقدوا سماع الإخوان تركوا فما اختاروا السماع حيث اختاروه إلا بشروط و قيود و آداب يذكرون به الآخرة و يرغبون به في الجنة و يحذرون به من النار و يزداد به طلبهم و تحسن به أحوالهن و يتفق لهم ذلك اتفاقاً في بعض الأحايين لا أن يجعلوه دأباً و ديدناً، حتى يتركوا لأجله الأوراد ثم ساق الكلام بنقل الأقوال[2].

و قال في آخر الباب و هو الباب الثالث و العشرون من

---

(1) إتحاف السادة 6/458.

(2) نفس المصدر 6/462.

"العوارف" فهذه الآثار دلت على اجتناب السماع و أخذ العذر منه، و الباب الأول بما فيه دل على جوازه، و تنزيه من المكاره التي ذكرناها و قد فصلنا القول و فرقنا بين القصائد و الغناء و غير ذلك. و كذا جماعة من الصالحين لا يسمعون و مع ذلك لا ينكرون على من يسمع بنية حسنة و يراعى الأدب فيه، انتهى. و في هذا القدر لغاية لمن له دراية.

و أما ما يعتاده أهل الخلاعة

و أما ما اعتاده أهل الخلاعة و المجون و انتشر في هذا الزمان أنهم يحتفلون للغناء و يسمعون من المغنيات المتجاهرات في الفسق يغنين سافرات الوجوه و عليهن ثياب رقاق و يرقصن مائلات مميلات بأيديهن إلى الخدود و النهود فكلا و حاشا! لا يختلف في حرمته اثنان من أهل الإيمان.

و لا شك أنه كما قال الضحاك: مفسدة للقلب و مسخطة للرب. و كما قال فضيل بن عياض: رقية الزنا. و كما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه الشيخان و غيرهما قال سمعت النبي ﷺ يقول: كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر و الأذنان زناهما الاستماع و اللسان زناه الكلام و اليد زناها البطش و الرجل زناها الخطى و القلب يهوى و يتمنى و يصدق ذلك الفرج و يكذبه. و في رواية للبخاري: العينان تزينان و زناهما النظر و اليدان تزنيان و زناهما البطش و الرجلان تزنيان و زناهما المشي و النفس تتمننى وتشتهي و الفرج يصدق

ذلك أو يكذبه[1]. و في رواية لمسلم: و اليدان تزنيان فزناهما البطش و الرجلان تزنيان و زناهما المشي و الفم يزني و زناه القول. زاد عليه ما جاء في الكتاب العزيز إلذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، قوله تعالى: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و قوله تعالى: قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن وقوله تعالى: ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن و قوله تعالى: و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى.

أما الزينة فقال أبو بكر ابن العربي في كتابه "الأحكام": إنها على قسمين خلقية و مكتسبة فالخلقية وجهها فإنه أهل الزينة و جمال الخلقة، و معنى الحيوانية لما فيه من المنافع و طرق العلوم و حسن ترتيب محالها في الرأس و وضعها واحداً مع آخر على الترتيب البديع.

و أما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله في تحسين خلقتها للتصنع كالثياب و الحلي و الكحل و الخضاب، و منه قوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني الثياب. قال الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى
وإذا عطلن فهن خير عواطل

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الاستيذان، باب التسليم و الاستئذان ثلاثا، و صحيح مسلم، كتاب القدر باب قدر على ابن آدم، حظه من الزنا و اللفظ لمسلم.

و التبرج على ما قال ابن العربي المذكور أن تبدي المـــرأة زينتها و محاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعى بـــه شـــهوة الرجال عصمنا الله و جميع المسلمين عما يجلب سخطه و يجعلنـــا ممن يتبع رضوانه، آمين.

وهذا آخر

و هذا آخر ما قصدته و تمام ما أردته و الحمـــد لله الـــذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هـــدانا الله، و الحمـــد لله أولا و آخراً و باطناً و ظاهراً، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك، و سبحانك. لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، فلك الحمد دائماً أبداً حمدا يوافي نعمك و يكافي مزيدك عدد خلقك و رضى نفسك و زنة عرشك و مداد كلماتك، اللهـــم صـــل و سلم و بارك على عبدك و رسولك سيدنا و مولانا محمد و آلـــه و أزواجه و ذرياته كما صليت و سلمت و باركت على سيدنا إبـــراهيم و على آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

فهـــرس

الفهرس	الصفحة
تقديم **لسماحة الشيخ العلامة أبي الحسن علي الحسني الندوي**	**3-8**
ترجمة مؤلف هذا الكتاب **لصاحب الفضيلة الدكتور السيد عبدالعلي الحسني**	**9-19**
مقدمة المؤلف	**20-21**
مقدمة في تفسير الآلات و الغناء	**22-30**

الباب الأول
في نقل المذاهب في التحريم و الترخيص

الفصل الأول **في من سمع الغناء و أباحه**	**32-61**
الفصل الثاني **في من حرمه أو كرهه، و ما قيل في ذلك**	**62-66**
الفصل الثالث	**67-77**

الباب الثاني
في أدلة المجوزين و المانعين

الفصل الأول **97-79**
في أدلة المجوزين

الفصل الثاني **139-98**
في أدلة المانعين

الفصل الثالث **144-140**
في النظر على أدلة المجوزين

وصل **153-145**
في النظر على أجوبة المجوزين

خاتمة الكتاب **164-154**
والقول الفصل في هذا الكتاب

فهرس **166-165**